



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

OL 27159.8 . 30



3 2044 010 639 755



HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

شرح رائق الفرائض

تأليف العالم الملاة . والجبر البحري الفهامة . مقدمة الأفضل المحققين
وختامة الجوابية المدققين . نابعة المصر . ويتيمة الدهر . اعلم علماء
زمانه على الاطلاق . والمجمع على كمال فضله وادبه
بالاتفاق . حضرة الاستاذ المتقن الشهير
والسيد الكامل التحرير . المرحوم
الشيخ يوسف الاسير طيب
الله ثراه وجعل الجنة
سأواه



طبع طبعة ثانية بالطبعة العثمانية في بيروت «لبنان» صنف ١٣٤٨ هجرية

٢٧١٥٩. ٨. ٣٠

al-Astir

"Sharī"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

CMES

الحمد للهم الصواب * ومسهل الامور الصعب * وعلم من شاء
فرأى نص الكتاب * والمجازي على عمل الخير بالثواب * والصلوة والسلام
على من وردت الشريعة على لسانه * واورد اصحابه ايها وارواهم بحسن
بيانه * وهم رووها لمن تلام من الائمة * وهم دونوها وحرروها في الكتب
للامة * رضي الله تعالى عنهم اجمعين * واوردنا معهم حوض نعمته العين *
اما بعد فان علم الفرائض من اجل العلوم واسعها * واجملها صناعة واروجها
بضاعة وافعها * لا سيما ان الشارع قد حث على تعلمه وتعليه * بقوله صلوات
الله تعالى عليه مع تسلیمه * تعلموا الفرائض وعلموها الناس وكان تعليه صلى
الله تعالى عليه وسلم لهذا العلم اقوى اساس فلذلك اجهدت نفسی برها في
تعليه * واعملت فكري مدة في تنشیه وتوسيعه * حتى فهمت بعونه تعالى
رموزه * وفتحت بجهوله تعالى كنوزه * فالنقطت فرائد الدرر والفرز ونظمتها
في سلك رجز تحفظ * فان هذا العلم سریع النسيان اذا لم يراجع حيثما بعد
حين ويلحظ * فجاءت بهمده تعالى مننا مبتداً * وعقداً بلا تعقيد جيداً
منصلاً ثبيناً * يعجب الفارض بيانه * ويفني عن وصف عونه عيانه *

HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
24 1975

يقول الناظر فيه بعين فكره * صدقني ناظم هذا الكتاب من بكرة *
 والشهد لا يحتاج الى شهادة * واما التحدث بنعم الله تعالى عبادة * وقد
 سميت رائض الفرائض * لانه لصعب هذا الفن كالرائض * مسهل
 حزونها * ومذلل حروتها * ولا يربز في حلبة هذا الميدان * ويرز طالبيه
 في حلقة البيان * طلبوها مني شرحا يقرر مبانيه * ويحرر بدبيع رفائقها * ويبين
 معانيه * ويلين عريكة دفاترها * فشرحته بما جعل المسائل كسلسل
 الانهار * والابيات واضحة بالشبايك والجدواول كضحي الاهار * وقد
 سطح صرح الحساب * وفتح بحسب الطاقة مغلق الابواب * فبرزت شموصه
 بلا سخاب حاجب * ويرزت عروسه من الحجاب بلا ضن بمحاجب *
 صحيحة النسب * صريحة الحسب * والله تعالى يدفع عنه كيد الحاسدين *
 وينفع به المستفيد منه حتى يوم الدين * لا سيما من اعاني على طبعه *
 وكان سبباً موصلاً لعموم نعمته * وقد افتتحته باسم الله الکريم * لتعود
 بركته على مطالعه بقلب سليم * فقلت

باسم الاله الوارد الذي قسم محاسب الخلق له الحمد الام

باسم متعلق بأبدأ او انتم او أولئك والاله المعبد فهو مفعول بمعنى مفعول
 كالكتاب يعني المكتوب والوارث من الاسماء الحسنى الواردة في القرآن
 الکريم ومعناه الباقى بعد فناء مخلوقاته وحذف مفعول اقصاراً او اختصاراً
 لقصد العموم لانه تعالى قاسم الارزاق والاعمار وغير ذلك والقسمة الفجزة
 والتفرقة ومحاسب الخلق اي مظهر اعمال العباد يوم الحشر والنشر والمداد
 ويستر كثيراً ويغوغ عن كثير فله الحمد على عده وعلي فضله والحمد الشاه
 بالجمل على الجليل الاختياري بقصد التعميم والام ان يكون باحسن صيغة
 على اسلم اخلاق من وجلة له الحمد استثنائية كجملة ابدأ باسم الاله ويجوز ان
 تكون احد اها معلنة للاخرى ولا يخفى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما

ذُكر فيه بالقصد من هذا الكتاب وهو فن الفرائض لأنه متضمن الأرض والقسطة
والحساب المذكورة فيها يأتي من الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب ثم قلت
ثم الصلاة والسلام أبداً لاحمد الخناز اصلاً للهدي
ولاصوله الكرام الانقيا وللفروع والحواشي الانقيا

اي بعد ابتدائي باسمه تعالى وحمدي لذاته العلي يهدى الدعاة والتحية مني
دائماً لاحمد او الرحمة والامان كائن من الله تعالى دائمًا لاحمد اعني نبينا
المنق من العباد منشأ للرشاد عليه الصلاة والسلام الى يوم الممات والمراد
باصوله آباءه واماته فان من آبائه انباء ومؤمنين ومن امهاته مؤمنات
بانفاق والكرم ضد الشيم وضد التجيل والانقياء جمع نقى اي منتفع وبفروعه
ذربيه وبحوشيه فروع آبائه واماته المؤمنون والانقياء جمع نقى وهو من يحذره
الله تعالى فيعمل ما امر به ويكتتب ما نهاه عنه وفيها ذكر براءة استهلال ايضاً
لان النسب من موضوع هذا الفن وهو ينقسم الى اصل وفرع وحاشية قريبة
وحاشية بعيدة وجمع الحاشية باعتبار ان البعدة تشتمل على عدة حواشٍ فان
كل اصل تسمى فروعه حاشية فروع جدك الادف حاشية وفروع من فوقه
حاشية وعلم جر^١ وان اطلق على الكل حاشية بعيدة على ان الجمع يطلق على ما
زاد عن الواحد خصوصاً في هذا الفن وحذف المزة من انقياء والانقياء
جائز للوقف فلا ضرورة في ذلك فاني بمحضه تعالى قد اجتنبتها والله تعالى
الموفق ثم قلت

وبعد قال عبد المتقير يوسف^٢ من بالاسير الازهري بوصف^٣
يقول ذي ارجوزة^٤ يا اصحابي من مدح النعان في الارث تقى
كان مقتضي الظاهر ان يقال اقول ذي ارجوزة فالافتت اي عذلت عن
التكلم للغيبة لمزيد التواضع والعبد والتقير صفاتان مشبهتان ومعنى الاول
الخافع المطين ومعنى الثاني المحتاج ويوسف اسم عربى مداعه الفضل اين الزبادة

وهو في الاصول علم للكرم ابن الكرم ابن الكريم ابن العزيز ابن يعقوب
 ابن ابيه بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والاسير الاخين فهو
 فعيل بعنى مفعول واما لقبت بذلك لأن الافرنج اسروا جدي ايام حرب
 مالطة من صفينه وقد اقام بها برهة ثم عاد بلده صداء طليقاً واخبرها
 رآه من اهلها والازهري نسبة للازهر وهو الجامع الذي بناء جوهر قائد
 الملك العز حين افتتح مصر لا زال عامراً وعموراً بالعلماء الذين يشاهون
 كواكب السماء واما نسبت اليه لانني التبست من قوله حينجاورت فيه
 اتم بدوره رضي الله تعالى عنهم وجاؤوني بهم في جنة النعيم مع النبيين
 والشهداء والصالحين بفضلهم العظيم وقولي ذيئ اشارة للنظمومة الآتية وارجوزة
 الفولة قال في القاموس الرجز ضرب اي نوع من الشعر وزنه مستفعلن مت
 مرات متى بذلك لنقارب اجزائه وقلة حروفه وقال الخليل انه ليس بشعر واما
 هو انصاف ابيات واثلث والارجوزة كالقصيدة منه وارجوز الرعد صات
 والسحب تحرك بطريقها وقولي يا اصطفى انت اي هذه ارجوزة وافية بالمسائل
 الختارة من مذهب الامام ابي حنيفة الشاعر في فن الميراث والمراد بمذهبها ما
 استقر عليه رأيه او رأي اصحابه من المسائل حيث انهم لم يخرجوا عن اصوله
 التي اسماها وقواعدها التي قررها رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين واما
 اخترت ذلك لأن عليه العمل في اعصارنا وامصارنا ثم بفتح الملة الفائية
 لهذا النظم فقلت

نظمتها تذكرة لنسيي مرتجي النعم بها جنسني

النظم في الاصول ضم الالائِ ونحوها في السلك ضد النثر ثم صار حقيقة
 عرفية في ضم الكلمات على وزن مخصوص والتذكرة ما تستذكر به الحاجة
 اي مذكرة وتطلق بمعنى التذكير فهي حال او مفعول له والمراد بجنسني من
 هو راغب في هذا النون مثل سمع الله دعائِي وحقق بفضله رجائِي آمين ثم قلت

واحمد الله على توفيقي
لمثل هذا النظم والتحقيق
وارتجي منه القبول والمنفعة
ونفع ما الفتنه طول الزمن
ورحمة من فضله لوالديه
ومن له سواها فضل علي
واسائر الذين آمنوا بما
أقى به رسول الإله الضرير

اعدت الحمد بصيغة المدارع لدلائلها على التجدد والجملة الاسمية تقييد الدوام
والتفريق خلق قدرة الطاعة في العبد ومثل الشيء مشاركه في كل اموره
وقد يكفي به عن ذات الشيء كما هنا ويقال مثل ذلك لا يبلغ اي انت لا تخجل
والتحقيق الانفان وذكر الشيء على وجه الحق او بدليل والرجاء الامل والقبول
ضد الرد والمنفعة جمع منه بعض النعم والنعم الافادة والناليف الجموع
والتركيب والرحمة الرأفة والفضل الزيادة والبغية والمنة والاحسان والغنى
والعلم ونحو ذلك فيفسر في كل مقام بما يناسبه وسائل يعني باقي الاعمال
التصديق والرسل جمع رسول وهو من اوصي اليه بشرع وامر بتبلیغه فان لم
يؤمر بذلك فهو نبي فقط والاله هنا يعني المعبود بحق وهو الله تعالى فاًل فيه
للهدى واصافة رسول اليه للاسفار اى كل رسالته تعالى لا تفرق بين احد
منهم عليهم الصلاة والسلام والكرما بمذف المهزلة للوقف نعمت كاشف اذ
لم يكن فيهم غير كريم حق يحيز عنه فهم امناء الله تعالى على وحيه وخيار
خلقه ولا عبرة بنبيه فضلهم فينكره

قد تذكر العين ضوء الشمس من ردمي وينظر الفم طعم الماء من سقم
ربنا لا تنزع فلوبنا بعد اذ هديتنا ونب نا من لدنك رحمة انت الوعاب
ثم ختمت الخطبة بقولي
وان يكون واقيا لي مسعفا في كل شاني وهو حسي وكفى
ان يكون معطوف على القبول او رحمة والواقي الحافظ والمسف المسعد

اي المعين والشان يعني الامر اي الحال مفرد مضاد فيم اي في كل امورى
ويجوز ان يكون اصل شافى شافى بهز اللام فابدلت ياه يعني بمعنى
وحسبي اي كافى عن غيره وقولي وكفى ايه وكفى به كافياً فلن كان الله له
كان له كل شيء ونقدير البيت وارتجى من الله تعالى ان يكون حافظاً لي
من كل سوء ويعيناً لي في كل امورى او في دفع كل مبغضه واما رجوتة
وحده لانه يكفى عن غيره ف والله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل
ولا يعنى ما في هذا البيت من حسن الخدام اي الاشارة الى ان الخطبة
انقضت بال تمام ثم قلت

مقدمة الكتاب

اي هذه الابيات الستة الآتية مقدمة هذا الكتاب وهي اسم فاعل
من قدم اللازم يعني تقدم منقوله من مقدمة الجيش وهي طائفة منه تقدم
عليه كما ان السافة هي طائفة منه ثناً خ عنه ولم تنقل طائفة الكتاب
ويجوز فتح دلالة فتكون ام مفعول من قدم المتعدي والكتاب يعني المكتوب
ومقدمته طائفة منه تقدم على المقصود لكون تقدمها انساب وانفع واشد
ربطاً واسد ضبطاً وقد جعلتها فسرين قسماً في تعريف الجدول وقسماً في
تفسير الفاظ يحتاج المبتدئ لهم معانها فالقسم الاول هو قوله

وجدولين أجعل لكل ميت
معبراً عن كل وارث بما
يوضع وجه ارثه ليعلم
وارث بثان حظ كل وارث
من اسهم التصحیح حذوا الوارث
فاكتبه والمحبب امامه اكتبا
وان ترَ المحجوب منهم حجا
وعم كل بالخطوط الأربع
يجیث يحوى الاسم في مربع
وحظه امامه في آخر وقبة التصحیح فوق الآخر
الجدول النهر الصغير وعرفا خطان متوازيان على هيئة النهر ويحصل من

ثلاثة خطوط جدولان أحدهما لاماء الورثة والثاني حظوظهم على التوزيع من التصحیح وهو اقل عدد تحصل منه المصنف بلا كسر اي مقدار سهام التركة والمزاد باسماء الورثة ما اشتق من جهات الارث كالابن والاخ لازيد وصالح مثال من ذلك ما اذا مات شخص عن ابوين واخوين وزوجة هكذا بان ترقمت اي مات حيث كان الميت ذكر او انت حيث كان انت وترقم اسماء الورثة كما ترى وتتمد بين الغاء واول وارث خطأ وكذلك بيته

١٢

اب	٠٢
ام	٠٤
اخ حجب	
اخ حجب	
زوجة	٣

على طرف الخطوط وخطا في وسطها بحيث يكون كل اعم في مربع وحظه في مربع يوازي مربعه وحيثئذ يقال لمجموع تلك الخطوط شباك وترقم قبل التصحیح فوق الجدول الثاني كما ترى والاب مشتق من الابوة والام من الامومة والاخ من الاخوة والزوجة من الزواج وهي من جهات الارث فاذا قلنا مات عن اب وام واخوين وزوجة نعلم من ذلك جهات ارثهم بخلاف ما توقيل مات عن زيد وهند وبكر وخالد وحسناه مثلاً نعم قد يحتاج رقم اعلام الورثة لترقيم خارج الشباك بحيث يكون العلم ازاً صاحبه واصل هذه المسألة اي مخرج حظوظ هؤلاء الورثة اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة سهام والام اثنان والاب سبعة ولا شيء للأخوين مطلقاً لجهتها بالاب واغراها في جدول الورثة بالفعل ليظهر جميعها للام عن الثالث الى السادس وفي هذا الشباك العمل الاربع وهي العلة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلية والعلة الفائية فالاولى اسماء الورثة وارقام الحظوظ بجملة ومنفصلة والخطوط والثانية شكله على هذه الميئزة والثالثة صانعه الفرضي والرابعة معرفة ما لكل وارث من الحق في التركة وقولي الميت بسكنى الياء غالب على من خرجت روحه من جسده من المقلدة للمذكر والمؤنث وينشيد الياء على من كانت حالته كحالة الاموات من

الاحياء وغلبت الميئه بسكن الياه على من زهقت روحه من سائر الحيوان
بنغير ذكاء شرعية والورث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ووارثة قال
ابن مالك رحمة الله تعالى

و فعل لفاعل وفاء له وصفين نحو عاذل وعاذه

واما وراثة ووارثون خاص بالذكر وقد يدخل معه المؤثر
تغليباً وأما والرثات خاص بالمؤثر وفلا ينلب المؤثر على المذكور وقولي في
آخر بفتح آخاء وقولي الآخر بكسرها اي آخر الجدولين كما رأيت والله تعالى
اعلم ثم شرعت في القسم الثاني من مقدمة الكتاب فقلت

بالفرع كالعقب يراد من بيت
لكن بنوع الاب حيث اطلقا
كذا بنوع المد لا يدخل اب

فرع النسب اسفله من ابن وابن ابن وبنـت وبنـت ابنـكـا ان اصلـه اعلاـه
كـالـابـ والـجـلدـ والـامـ والـجـلدـ بـعـكـسـ الشـيـرـةـ المـفـرـوـسـةـ لـافـ اـسـمـاءـ اـهـلـ النـسـبـ
اـذـ جـعـلـ عـلـىـ شـكـلـ شـيـرـةـ تـجـمـعـ اـمـمـهـ اـصـولـهـ فـيـ سـاقـهـاـ وـفـرـوعـهـ فـيـهاـ هوـ
كـالـاـغـصـانـ وـحـوـاشـيـ النـسـبـ فـرـوعـ الـاـبـ وـالـامـ وـالـجـلدـ وـالـجـلدـ وـاـذـ اـطـلـقـ
الـفـرعـ فـيـ مـقـامـ الـاـرـثـ يـرـادـ بـهـ اـبـهـ الـمـيـتـ وـبـنـتـهـ وـابـنـ اـبـهـ وـبـنـتـ اـبـهـ وـيـرـادـ
بـرـعـ الـاـبـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ وـبـنـوـ الـاخـ الشـقـيقـ وـبـنـوـ الـاخـ لـلـابـ وـيـرـادـ
بـرـعـ الـجـلدـ الـمـ الشـقـيقـ وـالـمـ لـلـابـ وـبـنـوـهاـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـرعـ الـمـيـتـ فـيـ فـرـوعـ اـيـهـ
مـعـ اـنـهـ مـنـهـ وـالـعـقـبـ بـكـسـ الـقـافـ وـسـكـونـهـاـ وـيـلـزـمـ السـكـونـ هـنـاـلـوـزـنـ مـرـادـفـ
الـفـرعـ وـقـوليـ فـاـكـنـزـتـ اـيـ اـعـنـ يـاـ ذـكـرـ وـماـ يـذـكـرـ لـيـقـرـبـ الـفـهـمـ وـيـبـعـدـ الـوـمـ
وـقـوليـ مـطـلـقـاـ مـعـنـاهـ سـوـاـ كـانـ الـمـيـتـ ذـكـرـاـ اوـ اـنـثـيـ ثـمـ قـلتـ

وَبَنْتُ الْأَبْنَى مِنْ أَبْوَاهَا الْأَبْنَى
وَمُثْلِهَا أَبْنَى الْأَبْنَى فِي الْعُصُومِ۔

والاخ ان يطلق بضم من الام والعم لام لا يضم

اي ان بنت الابن تصدق على من ابوها ابن الميت او ابنته او ابن ابنته وهم جراً فاذا اردت تعيين درجة ابنتها قيل بنت ابن من الدرجة الثانية مثلاً وكذلك ابن الابن وكذلك يقال في ابن الاخ وابن العم واذا اطلق الاخ بضم الاخ للام لانه وارث يختلف العم فانه لا يضم العم للام لانه من اولي الارحام وكذلك ابنته وابن الاخ للام وفي باب اولي الارحام يراد عكس ذلك والعموم الاول مصدر والثاني جمع عم فقياساً فعدم ذكر القاموس له لا يدل على عدم جوازه لانه قلماً يذكر القياسي هذا واذا قيل بنت ابن او ابناء ابن مثلاً يراد بالابن جنس الفرع الذكر واذا اردت تخصيصه يقال ابناء ابن واحد من الدرجة الاولى مثلاً والله تعالى اعلم ثم قلت

والاصل اجداد صحاح وأب حيث بالفظ ذكر يركب وحيثما استعمل مطلقاً يضم مع ذلك جدة صححة وام

حيث اطلق الاصل في مقام الورثة يراد به الابوان والاجداد الصحاح والجدات الصحيحات واذا قيد بالذكر يراد به الاب وابوه وابو ابيه وهلم جراً واذا قيد بالاثني كان المراد به الام والجدات الصحيحات وفي باب ذوي الارحام يراد به الجد الفاسد والجدة الفاسدة وفي غير ذلك يراد به الام كاً في الانساب ففي كل مقام يفسر بما يناسبه

ولد كالنسل اثنى او ذكر واماً جمع مطلقاً قد استقر عصبة جمع كذا ومرد وحذف تائمه كثيرة يرد وذات للاثني وذو للذكر وغيره كذا وذبيه فاعتبر

ولد الميت من ولده الميت مباشرة وزنه فعل يعني المفعول اي مولود

و يطلق على الذكر و على الاشارة مفرداً و ام جمع و كذلك النسل و قوله
 مطلقاً حال من فاعل اصنف يعني ثبت ومعنى الاطلاق انه يكون ام جمع
 للذكر فقط ولما و تأثر فقط ولما والمعنى في الاصل جمع عاصب و تجتمع على
 عصبات و عصاب و عصباً و تطلق على المفرد مع الناه و عدمها و يقال عصبة
 عصباً فهو عاصب و ذلك مع صوب و عصبة^{تهصيحاً} فهو مع عصباً و ذلك مع عصباً
 والمعنى في اصل اللغة قوم الرجل الذين يتعصبون له وفي العرف من لم يكن
 له نصيب مقدر صريحاً واما العصبة بضم العين و سكون الصاد فهي ما بين
 العشرة الى الاربعين من الرجال او الخيل او الطير كالعصابة و اصلها ما
 يشد به الرأس كالبهيمة و اصل العصبة بفتح العين و سكون الصاد الشد و ضم المفرق من الشبر و قوله
 القوم والعصبة بفتح العين و سكون الصاد الشد و ضم المفرق من الشبر و قوله
 وذات للاثني الى اخره معناه ان ما ل المؤثر من الالفاظ لا يستعمل سفة
 للذكر بطرق التغليب الا ما ندر و ما للذكر قد يستعمل سفة المؤثر
 بطريق التغليب و مسوغ الابتداء بولد و عصبة ارادة النقط و حذف مفعول
 اعتبر للعلم به اي اعتبر الفرق ثم قلت

ومفرد ياتي جمعاً مثلاً لا سيما المضاف والمحلى
 والجمع انه يمكن مضافاً او بأُل و ذلك للجنس فللفرد احتمال

مفرد مبتدأ مجرور برب مقدرة بعد الواو اي ان الاسم المفرد الموضوع
 للفرد المنتشر اي العام عموماً بدليلـ قد يهم عموماً شهرياً في الايات كـ في
 الذي لا سيما حيث كان مضافاً او محلي بالـ كقولـ تعالى عملت نفسـ ما
 احضرت ايـ النفوس ايـ كل نفسـ و قولهـ تعالى انـ الانسانـ لـ في خسرـ الاـ
 الذين امنواـ و قولهـ قطعتـ راسـ القنمـ فيـكونـ مثلـ الجـمـعـ الـبـاقـيـ عـلـىـ جـمـيعـهـ
 ولكنـ قـلـاـ يـوصـفـ بـالـجـمـعـ اوـ يـسـتـقـيـ منهـ لـمـ دـمـ اـصـالـهـ فـيـ ذـكـرـ المـعـنـىـ وـالـجـمـعـ

لقد ينطوي عن معنى الجماعة حيث كان مضافاً لـ «وَكَانَ مَا ذُكِرَ»
 من الإضافة والجنس وقد ينطوي عن ذلك مجردًا عدماً كقولك لا
 أتزوج النساء أي لو واحدة وكقولم لا تعمى الوصية لورثته أي ولو واحدة
 وكقولم مات عن غير ورثة أي لو واحداً وإنما ذكرت هذا البحث هنا
 لكثرته فوائده في هذا الفن ثم قلت

زاد عن الفرد وجنسه عما
 واحد ان كان من ذلك خلا
 في الذكر عنه حيث ساوي الواحد
 وكل ما كاتب بهذا المعنى

ومدد والمد والجمع لـ
 والفرد وتراث بزوج قو بلا
 وعدد الزوجات تفقي واحد
 ذكر فرد منه عنه اخي

أي العدد بالذكر والمد بالادغام ولننظر جمع وكل فرد من افراده كثرة
 والبنات والبنين والاخوة يراد بكل منها ما زاد عن الواحد والجنس للواحد
 وما زاد عنه والمد في اللغة الاصحاء والمد اسم منه وهو في عرف
 الحساب مقدار أحد الاشياء وامياؤه واحد واثنتان وثلاثة وعلم جراً
 والجنس لغة المعني المشترك اعم من النوع والعنف وفي عرف الشرع
 جماعة اشتراكوا في حكم وفي عرف المنطق المشترك بين كثيرين مختلفين
 بالحقيقة والفرد ان قوله بالزوج او الشفع يراد به الورثة اي ما لا ينقسم
 الى متساوين والا يراد منه الواحد وقولي وعدد الزوجات الخ هنست به
 ان الزوجات ونحوهن كالجذبات قد يكتفى عن ذكر جمعهن بالفرد كافٍ
 يقال الزوجة الربع او الثمن ولتجدة السدرين حيث لا فرق بين العدد والواحدة
 لان فرض الزوجية تأخذه الواحدة والمد وكذلك فرض الجدية ولا بد
 من تعبيين عدد كل صنف من الورثة عند القسمة ونحوها فليس ذلك على
 اهللة بل لشكل مقام مقال ثم قلت

وارث من فيه للارث سبب ويشمل الاشتبه بنيته النسب
 الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً يعنى البافى ومتعدياً يعنى
 الاخذ لما كان من توفي قبله وعرفاً من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقرابة
 ولو حكمة وان لم يأخذ بالفعل ملائعاً كالحزم والمحجب او عدم ركن كالتركة
 او عدم شرط كتحقق موت المورث فقولي من فيه للارث سبب معناه ان
 الوارث عرقاً من اتصف بقرابة مورثه الحقيقة وهي قرابة الولاد كالابن
 والاب والاخ والعم او الحكمة كالزوج والمول وكما يطلق على الذكر مطلقاً
 يطلق على الانثى بقصد النسب كما يقال امرأة لابن اي ذات لين ووجل
 لابن ايه ذو لين والمراد بالشمول العموم البديلي وقد يكون الشمولي كا
 نقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

والفرض هو ما لا يرقى فيه ما لا يرقى فيه وا
 كلما تصيب غالباً والحسنة
 والخطئ من كل اعم مطلقاً
 صراحته ولو بغير حصر
 الشخص مطلقاً تكون شفاعة
 والشهم فرد الاعدل حيث اطلقها

الفرض في الاصل الحز والقدرين وفي عرف الفقهاء ما طلب من المكلفين
 طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن الخطأ المقصود
 صريحاً من التركة لنريق من الورثة بغض او اجمع بحيث لا يزيد الا
 بالرد ولا ينقض الا بالمول والمراد بالغريق من يفرق عن غيره ولو كان
 واحداً وقولي الفرق بكسر الناء يعنى الغريق والنصيب يراد منه معنى
 الفرض غالباً وقد يراد منه الحسنة وهي قسم الشخصين خواص كان عصبة او
 صاحب فرض والغالب استعمالاً فيما يأخذ منه العصبة عكس النصيب والخطئ
 اعم من كل واحد من الثلاثة والشهم حيث اطلق يراد به الواحد من اصل
 المسألة الذي يعنى بخرج فرض الورثة او بعدد زرائهم ويلحق ايفاصاً

بعونه تعالى وقد يطلق المهم على النصيب مع قرينة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومضر بغير ذكر مرجع يصلح للبيت اليه ارجع
ومضرًا خلاف مرجع ظهر
اعد المذكور وذا قد اشتهر
وكل كلمة بلا اضافه
لبيت تقديرًا ترى مضافه
وان نكن بالفأله عنه بدل
كالفرع اي فرع الذي قد انتقل

قالوا لا بد لغير الغائب من مرجع اما صراحة واما كنایة لانه منهم فلا
بد له من مفسر وحيث لم يوجد مرجع صريح في كتب الفرائض لغير
الغائب كان الميت مرجعه حيث كان صالحًا له لانه الحديث عنه اصالة
ولغير حكم آخر وهو انه قد يعود على متعدد وهو بصيغة المفرد بناوبل
المتعدد بما ذكر وكذلك اسم الاشارة وكل كلمة مجردة عن ال والا ضافة ففي
مسافة تقديرًا لبيت كقولنا ابن واخ واب وام اي ابن الميت واخوه وابوه
وامه وقس على ذلك وحيث كان ما ذكر بال تكون ال هو ضار عن المضاف
إليه على راي الكوفيين واما على راي البصريين فأن للعهد والمعهود في
ذلك ابن الميت واخوه الخ وذلك كقولنا ترث الزوجة الثمن مع الفرع اي
زوجة الميت ترث ثمن ما له حيث كان فرعه الوراث وفي قوله وذا قد اشتهر
توريه لان المراد ولننظر اذا اشتهر بالمود المذكور اي بان يشار به لمتعدد
ما قل بالمذكور ثم قلت

والمال والتركة كالميراث والارث ما يورث كالتراث
وقد ترث الاواخر الثالثة مصادر الفعل كذا الوراثه
وكل حظ من اضافه خلا اضافه لمال او الذي تلا

المال في الاصل ما يملك وفي عرف الفقهاء هو النقود وما يقوم بها ولو فلساً
وفي عرف هذا الفن ما يذكره الميت ما كان يملكته من النقود وما يقام بها

وما اشبه المال من الحقوق وكذلك التركة فلا يدخل في ذلك الامانات ونحوها مما لم يكن يملکه ولذلك اهترض على من قال بيدأ من توکة المیت بصرف ما يتعلق باعیان الترکة لاربابه كالوديعة والرهن اخ والمیراث والارث والتراث والوراثة مصادر لورث ويطلق كل واحد منها على الترکة الموروثة بالفعل وعلى ما شأنه ان يورث لولا الدين والوصية والارث في الاصل انتقال الشيء من شخص او اکثر لشخص او اکثر واصله الورث كان اصل التراث الوراث واصل المیراث الموراث و يأتي بمعنى البقاء والبقاء وفي عرف هذا الفن حق فابل التجزی يثبت لستحق بعد موته من كان له ذلك لقرابة ينتها ونحوها كذا عرفه بضمهم ومراده بنحوها القرابة الحکمية وهي النکاح والولا وقولي ما اشبه المال من الحقوق معناه ان المیراث يجري في كل الاعیان المایلۃ وفي بعض الحقوق دون بعض فيما يورث حق جبس المیبع لاستیفاء الثمن وحق جبس الرهن لاستیفاء الدين وحق جبس المأجور لاستیفاء الاجرة وختار العیب وخیار التعيین وما لا يورث ويسمی حقاً مبرداً حق الشفعة وخیار الشرط وخیار الرؤیة وحد القذف والولا وواللایات والعاریے والرجوع عن الغبة وخیار القبول والاجارة والاجازة في يمع الفضولي والاجل وذلك مبسط في كتب الفقه وقولي وكل حظ اخ معناه انا اذا قلنا لقلان ربع مثلاً كان تقديره ربع المال او الترکة او الارث اخ واذا قلنا الرابع كانت ال عوضاً عن المضاف اليه ثم كذلك يقال في المال والترکة اخ ایمه مال المیت وترکة المیت لدخوله تحت قولنا وكل کلمة بلا اضافة اخ والله تعالى اعلم ثم قلت

والاقتصر في البیات حصرُ ينفي الذي قد حاد عنه الذکرُ
کما اذا قلنا فلاتُ يدلی بأمه فن سواها خلِ
وفسر الادلاء بالتوسلِ وان نشأ فارسنه بالتوصلِ

ايه ان الاقصاد في مقام البيان على ذكر شيء ينفي المحصر الحكم فيه اعده
اثباته له وانفاسه عما سواه كما يقال فلان اخوه يد لا يد اي لا لاما ولا لما
وفلان يدللي بامه اي لا بايه ولا بعها وتقولي فلن سواها خل اي فرغه من
الادلاء يغيرها وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر الماء الادلاء بالتوسل
اي التقرب او فسره انت بذلك لان معناه كذلك ولكن ان نفسره بالتوسل
لانه يرادنه او يقاربه والمراد بالرمي المعرف والتفسير بيان المعني ويطلاقى
على كشف المراد عن المشكّل والناويں رد احد المحتملين الى ما يطابق
الظاهر واصل الادلاء لغة ارسال الدلو في البتر ثم ان ادلة شخص لشخص
يكون بنفس ذلك الشخص او بشخص آخر او باشخاص اي بعض الورثة
يتوصل الى الميت بقراية نفسه تكونه ذاقراية قريبة وبعدهم بواسطة غيره
لكونه ذاقراية بعيدة والى ذلك اشرت بقولي

والاصل في الادلاء ادنى الاصل والفرع ثم ذو الولاء الاصل
اي اسبق من يتوصل الى الميت ويتوصل به اليه اقرب اصوله واقرب
فروعه وم ابو الميت وامه وابنه وبنته فهم يدورون اليه بانفسهم وغيرهم يدللي
بهم نيدلي بالابن فروعه وبالابنة فروعها وبالاب فروعه وم الاخوة
والاخوات وفروعهم واصوله وم الاجداد والجدات وفروعهم حكا الاعام
وفروعهم والمات وفروعهن وبالام فروعها واصولها وفروعهم كالاخوال
وفروعهم والخلالات وفروعهن فالنسب هو البنوة والابوة والادلاء بالحدتها
بتغليب الابوة على الامومة واصل الادلاء في السبب مولى العافية وعوى
الموالة المباشران لذلك وعصبة كل منها يدللي به واما الزوج والزوجة فلا
يعتبر الادلاء بها من حيث الزوجية فلا يرث الريث من حيث كونه ربيباً
من زابه اي زوج امه الاجنبي ولا الاب يرث الريث لكن حيث كانت
بينها صبغ آخر من نسب او ولاء يعطى حكمه بذو معموق على ادنى
وعلق الولاء بن لآخر الولاء في الارث عن النسب كما يأتي بعونه تعالى

تفصيله والفرع بالجز معطوف على الاصل اي الاصل في ادلة ورثة الميت النسبية اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وبين ادلة ورثته السبية المولى الاصلي اي المعنق والموالي وانما قيدت المولى بالاصلي لانه يطلق على عصبة كل منها بالتباعية كالسيد ولولو في اللغة معانٍ كثيرة كما فيقاموس ثم قلت

والاصل في ادلة اعلى عصبة نفوسه او الذكور العصبة
فذكر لم تخل نسبه مخضة اثنى هو اعلى عصبة
لكن من يدللي باثنى مع ذكر اقوى من المدللي بموضوع الذكر

اي اعلى العصبات هو العصبة بنفسه النسيي وهو كل ذكر نسب لم تخل في سلسلة نسبة الى الميت اثنى وحدها سواء كان الميت ذكراً ام اثنياً كان كان متصلة اليه بنفسه كابن الميت او بجنس الذكور فقط كابن ايه وابن ابن ايه وهلم جراً او بجنس الذكور والاناث معاً كاخي الميت الشقيق لكن المدة في ذلك هو الادلاء بجنس الذكور وانما الادلاء بالاثنى يزيده قوة فان الشقيق

يجب من لاب فقط ومثال السلسلة هكذا | يوسف | يعقوب | اسحق | ابراهيم

فلو كان مكان اسحاق او يعقوب اثنى لم يكن يوسف عصبة لابراهيم ولا ابراهيم عصبة ليوسف تخل الاثنى ولكن يكون كل منها بالنسبة للآخر ذا رحم له كما اشرت لذلك بقولي

وذكر ادللي باثنى نسب غير ابن ام فلرحم انسبر

اي وكل ذكر ادللي الى الميت باثنى نسبة فان نسبة المرحم بان نقول هو رحمي او ذو رحم وتحكم عليه بذلك حيث لم يدل مع ذلك بذكر عصبة الا ابن الام اي الاخ من الام وحدها فانه مدل بالام فقط وهي اثنى نسبة ويirth بالفرض لا بالرحم وقد استثنى ولد الام من عدة فواعد كما سئر

يعونه تعالى واضافة انى لنسب من اضافة الموصوف لصفة كروح القدس اي الروح المقدس والنسب هو القرابة بالولاد وهي الحقيقة وذكر مبندا وجملة ادل صفة له وغير حال من ضمير ادل او نعمت لذكر بعد النعم بالجملة وان قل ذلك وجملة فلرحم انسب خبر وقرن بالفاء لان المراد بذكر العموم كما اشرت لذلك بقولي وكل ذكر هذا اذا ادل الذكر بانى السبب ففيه تفصيل فالمدللي بالزوجة من حيث الزوجية اجنبى كالمدللي بالزوج كما يأتى والمدللى بالولادة ان كان عصبة لما يكن عصبة للعنيد وارثا والا كان اجنبى كاخيها من امهما وابن بنتها ثم قلت

لذا اذا ادل بها الجلد فسد ومن به من جدة يدللي وجد
اذ كل من يدللي بذى رسم فقط من اهل فرض وعصوبة سقط

اي ويكون الجلد من اولي الارحام اذا كان مدللا الى الميت بانى نسبة فقط وكذلك من يدللي بهذا الجلد كايه وامه لان المدللي بذى رسم فقط لا يكون الا اذا رحم والحاصل ان اهل الفرض او العصبة اما ان يدللي الى الميت بنفسه او بوارث واما ذو الرحم فاما ان يدللي بوارث او بذى رحم ثم بوارث ولا يكون مدللا بنفسه ولا يوصف بالصحوة والفساد من اولي الارحام الا الجلد والجدة والمراد بالصحوة الصلاحية للارث وبالفساد عدمه فالجلد الفاسد هو من يغفل بينه وبين الميت انى بلا ذكر وارث سواء كانت ام الميت او جدة لليت من قبل امه او من قبل ايه واما كون الميت انى فلا يفسد لان الميت لا يدللي به بل اليه والمدللي بالجلد الفاسد من جد وجدة فاسد فالجلدة الفاسدة هي من تخلل بينها وبين الميت جد فاسد والجلد من جهة الام لا يكون الا فاسدا حيث لا بد من تخلل الام بينه وبين الميت واما الجلد من جهة الاب فيكون صحيحا وهو ابو الاب وابو ابي الاب وابو ابي ابي الاب وهلم جرا ومن سواء فاسد كايه ام الاب ففي كل درجة من

درجات الجدية جد صحيح فقط وجدة صحيحة من جهة الام فقط ويكون معها من جهة الاب في الدرجة الاولى واحدة صحيحة وليس فيها سواها وفي الدرجة الثانية جد نان صحيحتان من جهة الاب وفي الثالثة ثلاثة وعلم جراً ومثال من ذلك

حامد حسن حامدة

كريم كريمة	صالحة صالح
نجيب فتحية شامل شاملة	امين امينة سالم سالم
حبيب حيبة فاخر فاخرة راغب راغبة زاهره زاهره جليل جليلة جليل جليلة خليل خليلة كاملة كاملة	

خامد وحامدة والدا حسن وصالح وصالحة والدا حامد وكريم وكريمة والدا
حامدة وامين وامينة والدا صالح وسامي وسالمة والدا صالحة ونحيب ونبيبة
والدا كريم وشامل وشاملة والدا كريمة وحبيب وحبيبة والدا امين وفاخر
وفاخرة والدا امينة وهكذا الخ اذا اردت زيادة المثل بالتدريج فضع تحت
كل شخص من الدرجة الثالثة ذكرًا واثني اذ كل انسان يولد منها سوى
آدم وحواء وعيسى عليهم السلام وفي الدرجة الاولى جدناه وارثناه وجد
وارث وجد فاسد وهو كريم لانه ابو ام الميت وهو حسن وفي الدرجة الثانية
امينة وسالمة وشاملة وارثناه ونخبوبة فاسدة لادلائنا الى حسن بيجد فاسد
وهو كريم ويرث فيها من المحدود امين فقط لانه ابو ابي ابي حسن واما
سامي ونبيب وشامل فقادسون لادلائهم الى حسن باناث وفي الدرجة الثالثة
ترث حبيبة لانها ام ابي الاب وفاخرة لانها ام ام ابي الاب وزاهدة
لانها ام ام الاب وهذه ابويات ويرث من الاميات كاملة فقط لانها
ام ام ام ام الام فهوباء الاربع وارثات واربع لا يرثن واحدة من جهة
الاب وفي راغبة لانها ام ابي ام الاب وتلاث من جهة الام وهن جمولة
لانها ام ابي ابي الام وجليلة لانها ام ام ابي الام وخليلة لانها ام ابي ام الام

حيث تخل الجد الفاسد بين كل واحدة منهن وحسن ولو كان مكان حسن انتي كان الامر كذلك لأن الميت يدل اليه لا به فلا فرق بين كونه ذكرأ وكونه انتي وما يقال فيما ذكر درجات يقال طبقات اذا اجمع طبقاتان فالكثر فالقربي ثم حسب البعدى كما يأتى في الحجب ان شاء الله تعالى وقلما يجتمع في الخارج أكثر من اربع جدات واربعة اجداد وذكر ما زاد على ذلك للترين والتربين ولا يعنى ان نصف الاصول في المثال ابويه ونصفهم اي فالابوي من هو من جهة حامد والامي من هو من جهة حامدة وينتهي نسب الابوي الى الميت بالاب والامي بالام كقولنا ام ابى ام الام اي ام ابى ام ام الميت قال في الام الاخيرة بدل عن الميت كما نقدم وقولنا ام ابى ام الاب اي ابى الميت هذا وقد تكون جدة مدلية الى الميت بطرفين فتكون من جهة الاب ومن جهة الام فنفع موقع جدتىن وكذلك الجد لكن الجدة قد تكون صحيحة في الطرفين بخلاف الجد وذلك كان يزوج محمد بشريفة فياتيان بعد القادر وحنفية فيتزوج عبد القادر بمحولة وحنفية بصالح فيلد عبد القادر يوسف وتلد حنفية تقيسة فيتزوج يوسف تقيسة وياتيان بولد فشريفة ام ام ام ذلك الولد ام ابى ايه حيث نزوج ابن ابها يوسف بنفيسة بنت بنتها وياتيا بولد كانت كذلك وعمد ابو ابى ابى ذلك الولد وابو ام ام ذلك الولد في العرف الاول صحيح وفي العرف الثاني فاسد فيرث بالطرف الصحيح وهي ترث بالطرفين في بعض المذاهب كما يأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وسيأتي مزيد ايضاح لذلك في احكام الارث والحجب بمحوله تعالى ثم قلت

وكل انتي غير بنت ام وغير كل امهات الام
ادلت بانتي نسب فهي رحم او سبب فاجنبية ثم
الا اذا مولاة مولاة بدت فانها عصبة لها غدت
وكل من ادلى باهل السبب الاعصاب ذي الولاء اجنبي

كل الاول خبره جملة فهي زخم وكل الاخير خبره اجنبي وغير الاول نعت
 انتي ويجوز ان يكون حالاً من كل وغير الثاني معطوف على الاول وسبب معطوف
 على نسب واذا اطلق السبب يراد به ما يشمل النسب اذا قوبل بالنسب كما
 هنا يراد به قرابة الولاء والنكاح فقط والقرائن تعين المراد ومعنى الآيات
 ان كل انتي ادلت بانشى نسبة فقط فهي من ذوات الارحام الابنات ام
 الميت وامهات ام الميت فانهن مدليلات بالام وهي انتي نسبة ويرثن بالفرض
 وان كل انتي ادلت بانشى نسبة كبنت المولدة وبنت الزوجة وهي اجنبية لا
 وارثة ولا ذات رحم من هذه الجهة لان كل من ادلى بالمولى او المولدة ما
 عدا عصبتها بالنفس اجنبي وكل من ادلى بالزوج او الزوجة من الاصهار
 اي اخوة الزوجة وهم اقارب زوجها واحتنان الزوج اي اقارب زوجته مطلقاً
 اجنبي من حيث ذلك فتختلف من هذا وما قبله ان الانتي وحدها لا تكون
 واسطة بين ميت ووارثه ما عدا الام فانها تكون واسطة لاولادها ولا
 تحيجهن ولا امهاتها اي امها وام ام امها وهكذا وتحيجهن وتكون
 واسطة لابيهما وجدتها الفاسدة والمدللي بهم وباولادها من جهة الرحم
 وما عدا المولدة فانها تكون واسطة لعصبتها الذكور كابنها وابيهما ومن يدللي
 بها من الذكور العصبة ولمن له عليها الولاء من مولى ومولاة فانها عصبة لها
 بالنفس والمراد بها ما يشمل عصبتها كما سبقت بعونه تعالى فالمولدة الاصلية
 كالمولى الاصلية والحاصل ان اهل النسب ثلاثة اقسام عصبة واصحاب فرض
 واول رحم واهل السبب ثلاثة اقسام ايضاً ازواج وموالي عنافة وموالي موالاة
 والازواج اصحاب فرض وموالي مطلقاً عصبات والمدللي بنفسه من الجميع
 الولدان والوالدان والزوجان وموالى العنافة الاصلية ومولاتها كذلك وموالى
 الموالاة الاصلية ومولاتها كذلك ولا يدللي احد من اولى الارحام الى الميت
 بنفسه بل لا بد من توسط الوارث وحده بينه وبين الميت كابن البنت او
 الوارث وغيرها من اولى الرحم كابن ابن البنت ولا تكون وسائله الا نسبة

ولا يدلّي بالموالي الاصلية الا عصباتهم بالنفس ولا يدلّي بالزوج ولا بالروحة احد من جهة الزوجية ولا يدلّي بالبنت الا اولو الرحم وكذلك الاخت ولا يدلّي بالام من الورثة الا اولادها وامهاتها ويدلّي بها بعض اولي الارحام وابن طبقة تدلّي بالاب ورثة وباقى الطيّاق يكون فيها ورثة واولو رحم وكذلك الابن فحال ادلة الورثة النسبية سوى الاب والابن بها لا سيما المقصبة النسبية سواها فانه لا بد ان يكون احدها سيفاً ساسلاً ادلة الى الموت والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن محجوب لم يتم ادلي بكون حبيبه بذلك اجل
ومن بغير ثابت في نسبة ادلي فالله كذا المشكوك به
والدليل بالخروم لا يهروم به لانه عذر كميته فانيته

اي ان الشخص من الورثة اذا كان مديلاً الى الميت بشخص محجوب با آخر يكون محجوباً من باب اولى لانه حيث حجب من هو احق منه كان حبيبه اجرد واظهر وذلك كابن الاخ مع وجود الاخ الذي هو ابوه وجود الاب الذي هو ابو ابيه فانه محجوب بابيه الذي هو اخو الميت وابوه محجوب بابيه الذي هو ابو الميت ومع ذلك يسمى وارثاً لان فيه سبب الارث وهو الاخوة بتشديد الواو وقولي بذلك اشارة الى الحاجب المفهوم من المحجوب فابن الاخ حبيبه بالاب اولى لانه قد حجب اباه الذي هو احق منه واقرب وقولي ومن بغير ثابت اخلي المراد منه انه لو اقر شخص لشخص آخر انه ابن ابيه مثلاً مما فيه حمل النسب على غير المتر فلا يثبت نسبة الاب بذلك الاقرار ولكن يرث من المقر مواخذة له باقراره حيث لم يكن من اهل النسب الثابت مطلقاً ولا من الموالي مطلقاً احد وحيث لم يثبت نسبة يبرد ذلك الاقرار فالدليل به لا يرث من المقر كابن القر له لان الاقرار لا يتعدى بل يقتصر وسيأتي في قام الكلام على الاقرار بعونه تعالى

وقولي كذا المشكوك به اي ان الشخص المشكوك فيه اي في كونه وارثاً يلغي فلا يرث لانه لا ارث بالشك على المعتقد ومن ذلك ما لو وضع شخص ولد في مكان ثم اراد اخذه فوجد ولدين ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل بيان ذلك فلا يرث واحد منها ولها الصالح ولا يرث احدها من صاحب الشك وكذلك لو وفدت حرة وامة في بيت مظلوم ولم يعلم ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منها بل يسمى كل منها مالك الامة بنصف قيمته وكذلك لو كان الولدان عند ظاهر ابيه مرضحة ولم يتميز احدهما من الاخر وقى على ذلك سائر وجوه الاشتباه وقولي والمدل بمذف الياء تخفيفاً كالثان والشمال ابيه ومن يدللي بن حرم من الارث لمانع قام به كالقتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث مع وجود المدعى به المحروم لانه يحسب ميتاً والميت لا يجعف من يدللي به وذلك كما لو قتل شخص اباً فلا يرثه ولا ينبع من ادله بذلك الشخص كابنه من الارث لذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والمحجب ان يطلق للمرمان بصرف النقل الى القصاص
وربة يراث منها المرجه وهي باهل جهة مندرجها
والمطهوب سهل بالقرارات يرى وما ذكرت مثل قبيه جري
وبغض النظر ما ذكرت عرقاً آني وبعضه موافق الفات

المحجب نسماه كا يأني بعونه تعالى محجب حرمانه ومحجب نقصانه وحيث اطلق المحجب ينصرف لمحجب المرمان حيث ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكافله والمراد بالدرجة المنزلة الاعتبارية وكذلك الرتبة والمرتبة والطبقة وإنما تعتبر الدرجة في اهل جهة واحدة حتى اذا تفاوتوا بالدرجة محجب الاقرب الابعد والمراد بالجهات اسباب الارث الخاصة المتشعبه من الاسباب الثلاثة العامة بل في الحقيقة من سبب واحد عام وهو النسب فانه كالجلس والجهات كالأنواع له وهي البنوة والابوة وفيها الجدود والأخوة والعمومة

والامومة وفيها الجدات ومن ذلك اصناف اولي الارحام الآتية ان شاء الله تعالى ومثال ذلك هكذا

محسنة

جهات	البنوة	الابوة	الاخوة	العمومة	الامومة
٨	احمد	صالح	عبد الله	ابراهيم	آمنة
٦	محمد	مصلح	عبد الواحد	اسحق	امينة
١٣	محمود	صلح	عبد الاحد	يعقوب	امونة
-	حامد	صالح	عبد الصمد	يوسف	مامونة
(٩)	حمدان	صلحان	عبد الرحيم	افراح	مؤمنة

واعلم ان اولاد الانسان بطن واولادم بطن آخر فلا يقدم الاكبر فاحمد بن محسنة و محمد بن احمد اخوه صالح ابوها ومصلح ابوه اخوه عبد الله اخوها و عبد الواحد ابته اخوه ابراهيم عمها و اخلاق ابته اخوه اخوه آمنة امها و امينة ام آمنة اخوه فحيث ماتت محسنة وكل هؤلاء في الوجود ورثها احمد و صالح و آمنة فقط ولم يوجد من جهة البنوة عند موتها الا حمدان وباقى الجهات موجود لا يحجبه احد منهم لان جهة البنوة مقدمة على باقى الجهات والدرجة لا تعتبر بينه وبين آخر من جهة اخرى فلا يحجبه صالح وان كان اقرب منه الى محسنة لانه في جهة الابوة وذاته في جهة البنوة ولا يحجبه غير صالح بالاولى وكذلك يقال في صلحان مع عبدالله ويفي عبد الرحيم مع ابراهيم فتبينه لذلك فقد رأى بعضاً من المفتي المشهورين غلط فيه فافقى بشنديع ابن الم على ابن ابن الاخ معللاً بأنه اقرب منه الى الميت وذهل عن كونها مختلفي الجهة فالدرجة لا تعتبر بينها وابن الاخ ولو بعد عن الميت بالف درجة يحجب الم الذي هو في اعلى درجات العمومة ويقدم عليه بلا مراء ولكن جواد كبوة ولكن عالم هفوة ولكن مقى كثرة منه

المفوات سقط من الثقات نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا وقولي وبعض ما ذكرت عرفاً آتي اخ اردت به الاعتذار لمن يقول انه يستغنى عن ذكر ما قدمته لان بعض تلك الانفاظ باقى على معناه اللغوي كالاخ وبعضها غير معناه العرف كصحمة الجد والجيدة وفسادها وان ذلك يعرف بالقرائن الدالة على المراد فقلت تقديمي لذلك كالتبنيه قبل الدخول خشية النهول من باب قوله لا تدخل الحضرة الا وانت نديم والله بكل شيء علم ثم قلت (مقدمة العلم) هي مباديه المجموعة في قول الناظم

ان مبادي كل فن عشره
الحد والموضع ثم التره
ونسبة وفضله الواضح
والامم الاستداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض أكثري
وأكثراها مفسر في قوله

غایة ذا الفن حصول ملکه
ومن له تلك يسمى الفرضي
حيث بها هدى لاقصى الغرض
عن قسمة التركة حيث تورث
وهو اصول وفروع تبعث
والشارع الواضح في البدايه
وحكمه الفرض على الكفايه
وكونه بعض الفروع نسبة
وهي بناً صيل وتصحیح رُسم
اذ بها قسمة تركات انتم

هذه مقدمة علم القرائن فأول في العلم والفن للعهد والقرائن جمع فرضية
يعقى مفروضة اي حصة مقدرة صريحاً من التركة كنصيب اهل الفرض
وتطلق على المسألة ولو كان فيها حظ عصبة بتغليب حظ اهل الفرض او
تكون حينئذ يعني مطلقاً المقدرة فان مآل حظ العصبة ان يكون قدرأ من
التركة او التركة وهي مقدرة ولو حكماً ومعنى هذه الآيات انفائدة تعلم

هذا الفن اي النوع من العلم ان تحصل لتعلمه من ممارسته ايات ملكة اي حالة
 راسخة تكون لها قدرة على قسمة الترکات بالوجه الشرعي وانه يسمى صاحب
 تلك الملكة فرضيا نسبة للغريزة وقيل للفرض بسكون الراه وفتحها من تغير
 النسب ويسمى فارضا ايضا لانه يهدى بذلك الملكة لاستحضار ما تعلمه
 واستعمال ما لم يتعلم فيقسم الترکة على اتم المراد شرعا وان المراد بالفن
 قواعده الكلية وفروعها الجزئية وتسمى المسائل لانه يسأل عنها واسناد
 البحث اليها مجاز عقلي ايه يبحث بها عن كيفية قسمة الترکات فالقواعد
 كقولنا الوارد يحجب عن هن هو احق منه وفرعها كقولنا ابن الاخ يحجب
 بایيه وفرع فرعها كقولنا ابن بكر اخي زيد يحجب عن ارثه زيدا بوجود
 ابيه بكر وفرع الفرع فرع ويسمى نحو قولنا ابن الاخ يحجب بایيه الاخ
 قاعدة صفرى هذا ويطلق العلم وكذلك الفن على ادراك القواعد والمسائل
 وعلى الملكة الحاصلة من ممارسة ذلك ويفهم من قوله تبحث عن قسمة
 الترکة حيث تورث ان موضوع هذا الفن كيفية قسمة الترکة من حيث
 الارث لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كجسم
 الانسان فانه موضوع علم الطبع من حيث الصحة والمرض وكالكلمات
 العربية فانها موضوع علم النحو من حيث الاعراب والبناء وقبل موضوع علم
 الفرائض قسمة الترکات والمدد من حيث التأصيل والتصحيح ونسبة لسائر
 العلوم كونه بعض علم الفقه المسمى بعلم الفروع وموضوع علم الفقه عمل المكلفين
 وقسمة الترکات من ذلك وواضعه الاول الشارع اي الذي انشأ الشرع
 وهو الله تعالى ويطلق الشارع على الرسول عليه الصلاة والسلام مجازا حيث
 انه مبلغ ذلك ويطلق الواقع على كل امام دون الفن وقرر قواعده وفرع
 مسائله وتم فوائده والشرع خطاب الله تعالى المتعلق بامال المكلفين
 والذي يتعلق بهذا الفن من الاحكام الشرعية فرض الكفاية وهو ما اذا
 قام به البعض سقط عنه وعن الباقي والا اثم الكل بنزك كرد السلام

ودفن الميت المحترم ايه يجحب على كل قوم ان يكون فيهم من يقسم التركات على الوجه الشرعي بجيث لا يختلف شيء من ذلك واستقداد هذا الفن من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهي اصول الفقه وما قبل انه ليس للقياس فيه مدخل لا ينافي ذلك لان المراد انه لا يعتمد بالقياس في هذا الفن الا اذا صار جمماً عليه فالعبرة اذن الاجماع والمراد بالكتاب القرآن الشريف وبالسنة اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله وبالاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها عليه الصلاة والسلام في عصر على اي امر كان وبالقياس حمل معلوماً لساواه له في علة حكمه عند الحامل كالحاق سائر المسكرات باثمر في التحرير لانها حرمت للاسكار وكالحاق الاخوة بالجلد عند من يورثهم معه لانه ورث بادلاته بالاب ومدلوله بالاب وفضل هذا الفن على سائر المعاملات لكونه يتعلق بالانسان بعد موته وسائرها يتعلق به في حياته فذلك يقال انه نصف العلم وامنه علم الفرائض وعلم الميراث ومسائله فروع المستخرجة من قواعده كقولنا ابن الابن وارث وابن البنت ذور حرم وقولي وعندم حسابه تنتهي اى وحساب الفرائض بعض من علم الفرائض يتم به لان قسمة التركات تتوقف عليه غالباً كما تتوقف على معرفة الاسباب والشروط والموانع والمراد بالحساب التأصيل والتصحيح وما يلزم لذلك لا مطلق علم الحساب الذي هو استفراج المجهولات المديدة من معلومات مخصوصة وان كان له نفع عظيم في هذا الفن والتأصيل هو تحصيل اصل المسألة والمسألة هنا هي حظوظ الورثة ولو واحداً واصلها اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة صحيفاً والتصحيح تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل شخص من الورثة بلا كسر كما سبق ذلك بعونه تعالى وقولي في البداية اي في اول الامر من بدلت بمعنى بدأت او من بدأ بقلب المزنة يا مشكلة الكفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

﴿فصل في توزيع التركة﴾

اي تفريـة، على مسـحةـها شـرعاً حـسب الـامر الشـرعيـ والـترـكة ما تـركـهـ
المـيـتـ ما كان يـملـكـهـ من مـالـ وـنـحـوهـ وـقـدـ يـبـثـتـ كـبـيـةـ ذـلـكـ يـقـولـيـ

وـبـعـدـ صـرـفـ لـازـمـ لـلـتـنـقـلـ
لـاـهـلـ فـرـضـ فـاعـصـابـ بـالـنـسـبـ
فـالـعـتـقـ ثـمـ الرـدـ فـالـلـوـمـ الـقـرـبـ
ثـمـ موـالـقـ فـنـ لـهـ اـفـرـ
بنـسـبـ حـمـلاـ عـلـىـ الغـيرـ اـسـقـرـ
ذـذـيـ وـصـيـةـ تـوقـفـ عـلـىـ
اجـازـةـ لـوـكـاتـ مـعـهـ مـنـ عـلـاـ
فـيـبـيـتـ مـالـ وـضـعـ لـلـاـلـ
اوـفـلـ قـاصـيـ عنـ اـسـكـالـ
وـمـاـعـداـ الزـوـجـيـنـ مـنـ قـدـ اـنـفـرـ
مـنـ وـرـثـيـ يـأـخـذـ كـلـ مـاـ وـجـدـ

اي يـجـبـ عـلـىـ مـنـ تـولـيـ اـمـرـ تـرـكـةـ المـيـتـ انـ يـبـدـاـ بـالـصـرـفـ لـتـهـيـزـ المـيـتـ
بـالـمـعـرـوفـ ثـمـ لـقـضـاءـ دـيـنـ الـعـبـادـ وـاـمـاـ هـوـ اللهـ تـعـالـىـ كـالـكـاـكـةـ وـالـكـفـارـ فـيـسـقطـ
يـوـتـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ اـدـاؤـ الاـ اـذـاـ اوـصـيـ بـهـ فـيـنـفـذـ مـنـ ثـلـثـ بـعـدـ الـدـيـنـ بـلـ
تـوقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـورـثـةـ كـوـصـيـنـهـ لـغـيرـ وـارـثـ وـاـذـاـ اـجـازـ الـوـرـثـةـ الـوصـيـةـ
بـاـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ جـازـتـ وـيـمـلـ الـاـرـثـ بـعـدـ صـرـفـ ذـلـكـ لـاـهـلـ الـاـرـثـ
فـيـصـرـفـ اـلـاـ لـاـهـلـ الـفـرـضـ حـيـثـ كـانـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اوـ كـانـ وـبـقـيـ عـنـهـ شـيـءـ
يـصـرـفـ لـعـصـبـةـ النـسـبـ اـنـ كـانـ وـاـ صـرـفـ لـعـصـبـةـ الـعـنـقـ اـنـ كـانـ فـانـ لـمـ يـكـنـ
مـنـهـمـ اـحـدـ وـكـانـ اـهـلـ فـرـضـ نـسـبـ لـمـ يـسـغـرـقـ الـمـالـ يـرـدـ الـبـاقـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ فـانـ
لـمـ يـكـنـ وـكـانـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ يـصـرـفـ الـمـالـ اوـ الـبـاقـيـ عـنـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ لـاـوـليـ
الـاـرـحـامـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اـحـدـ مـنـهـمـ يـصـرـفـ لـمـوـالـيـ اـلـوـالـةـ وـاـ صـرـفـ ذـلـكـ لـمـنـ
اـفـرـلـهـ الـمـيـتـ بـنـسـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـانـ يـقـولـ فـلـانـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـيـ اوـ
اخـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ يـصـرـفـ ذـلـكـ لـمـ اوـصـيـ لـهـ بـهـ حـيـثـ لـاـ وـارـثـ يـتـوـقـفـ
صـرـفـ ذـلـكـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اوـ كـانـ وـصـيـتـهـ باـقـلـ مـنـ الـمـوـجـودـ
يـصـرـفـ الـمـالـ اوـ الـبـاقـيـ عـنـ الـوـصـيـةـ مـطـلـقاـ اوـ الـبـاقـيـ عـنـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ اوـ

الباقي عن احد الزوجين والوصية لبيت المال اي يوضع فيه حيث كان
 منتظراً بان كان وكيله يصرف ماله في مصارفه الشرعية وبيت مال
 المسلمين بغيره عن المكان الذي يوضع فيه المال الذي يجب صرفه لمصالح
 المسلمين فان لم يكن منتظماً صرف ذلك متولي التركة لمن له قرابة بالميته
 بغير النسب كرحم العنق واقارب الرضاع واقارب الزواج ولنفسه ان كان
 معناجاً والا لفقراء المسلمين وسوانا في تفصيل ذلك بمحوله تعالى وقولي من علا
 اي من علاه وذكر قبله حيث توقف على اجازته وعلى اجازة من فوقيه
 سوى احد الزوجين فان الوصية بالزياد عن فرضه لا توقف على اجازته
 لانه لا يستغرق التركة بفرضه ولا يرد عليه على الصحيح ولم اقل بما زاد
 عن الثالث ليشمل الوصية بالثالث لاحد الزوجين فانها تجوز حينئذ كما تجوز
 له الوصية بكل ما يبقى عن فرضه حيث لم يكن احد من ذكر كلمر لم
 المذكور ومولى الولاية ومن قبلها والا امتنعت بما زاد ولو لاجنبي ولا احد
 الزوجين مطلقاً الا باجازة من قبله والحاصل انه لليت ان يوصي للاجنبي
 بثلث ماله وباقل منه ولو كثرت ورثته وان وصيته بما زاد عن ذلك
 توقف على اجازة الوارث حيث كان وان الوارث الذي يستغرق التركة ولو
 بالرغم من الوصية ف تكون عبثاً وان الوصية مطلقاً لوارث غير محجوب
 حيث كان وارث آخر توقف على اجازته وان كل وارث اذا انفرد يستغرق
 التركة بالوصية او بالفرض والردد ما عدا الزوجين فانها لا يجتمعان في
 تركة حقيقة واحدتها لا يستغرق التركة لانها ليسا من اهل الرد هذا
 وقولي وبعد صرف المثل بعد متعلق بيه وكذلك لاهل فرض واعتراض
 معطوف على فرض وبالنسب متعلق به والعنق معطوف على النسب والرد
 معطوف على فرض والرجم معطوف عليه والتقارب جمع قرابة يعني القرابة نعم
 الرحم وموالاة معطوف على الرحم ومن له اقر معطوف على اهل وكذلك ذي
 وصية وبيت مال مبتدأ وموضع لمال خبره والجملة معطوفة على جملة الارث

يميل وهي استثنافية وعطفت بالفاء ثم للترتيب والتقدير والارث ياتي محلاً
واوانه لاهل الفرض ثم لاهل الاعتصاب بالنسبة ثم لاهل الاعتصاب
بالمتفق ثم لاهل الرد ثم لاهل الرم الذي هو فرایات ثم لاهل الموالاة ثم ان
اقر له الميت بنسبة ثبت عمولاً على غير المقر ثم لذبيه وصية متوقفة على
الاجازة من ذكر وذلك كله يميل بعد صرف متولي تركة الميت المال
اللازم لتجهيز الميت وبعد دين العباد اللازم بعد التجهيز وبعد الوصية التي
لا تتوقف على الاجازة اللاحزة وبعد دين العباد هذا وقد علقنا بعد بجعل
المفروضة على راي من يحكم بان الخبر حامل في المبتدأ فلا يكون المبتدأ
اجنبياً منه فلا يضر توسيعه بينه وبين بعد معموله الآخر او على راي من
يقول انه يتوضع في الظروف ما لا يتوضع في غيرها والا فيقدر له يميل
مدولاً عليه بالذكر وهذا ولا يخفى ان اطلاق الارث على الوصية وجعل
ذبي الوصية من الورثة بباب التغليب ولم اعطف بيت المال بالافراد على ما
قبله كذبي الوصية لانه غير وارث عند الحنفية بل كما قلت موضع بيت المال
وذبي الوصية كالوارث لأن الوصية اخت الميراث اي تشاركة في كثير من
الاحكام منها ان المخروم من الارث ملائم فام بد هرم من الوصية وكما لا
يتحقق ان ما تطلق على الماقبل وانه كان الغالب ان تكون لغيره ومن ذلك
قولي وما عدا الزوجين اي ومن انفرد من الورثة سوى الزوجين يرث كل
التركة واما الزوجان فقد يكون احدهما وجده اي ليس معه وارث آخر
ولكن لا يرث كل التركة وقد ذكرت ذلك على سبيل الاستطراد وكذلك قوله

وكل شخص جهتي ارث جمع فيها الارث له قد اجتمع
ما لم يصب احداها بالصاحب سبب والا ناله بالمحابيه
فالاول ابنهم الاخ لأم والثان كل ولد اخ لغير ام

جهة الارث عبارة عن سببه واصلها وجه اي الطريق المؤصل لمقصود

وتكون عامة كالبنوة والابوة والامومة والجدودة والارث
يكون بمعنى الموروث وبمعنى استحقاق ذلك وقد يجتمع في شخص بالنسبة
لأشخاص أكثر جهات الارث كان يكون اباً لزيد وعماً لأحمد وابناً لبكر
ومولى لصالح وزوجاً لهند الى آخر ما يمكن اجتماعه في شخصٍ! وما بالنسبة
لشخص آخر فقط فقلما يجتمع أكثر من ثلاثة جهات فإذا اجتمع جهتان في
شخص فتارة لا تكون احداهما محبوبة بالآخر وتارة تكون فتال الشخص
الذي جمع الجهتين وهو يرث بها الاخ لام حال كونه ابن م لاخيه كان
يتزوج م زيد ام زيد ففأنتي منه بوله ذكر او انتي فان كان ذكر افضل من
زيد والولد اخ الاخر لامه وابن عممه ويرثه بالجهتين وان كان انتي يرثها زيد
كذلك وترثه بالاختية فرضًا وردًا لا ينتهي الم لانها رم والشخص الثاني
الذي جمع جهتين واحداهما محبوبة بالآخر المصاحبة لها مثاله المولى بعنق
او موالاة حال كونه اخًا لنغير ام بان كان اخًا لاب او لها فانه يرث بالاخوة
لانها عصوبه نسبة تحجب المصوبه السبيبه كا يأتى في تفصيل ذلك بعونه تعالى
هذا ما كانه من امر الجهتين وما الثلاث فقد يجتمعها بقولي

وقد ترى في وارث ثلاثة
كان ترى الولاء لابن عمّه
وهل ترى قد حوى الميراثا
وهو زوج او اخ من امه

اعه وقد تعلم في وارث ثلاثة جهات حال كونه ورث باثنين منها كان
يكون زيد مولى هند وأخاهما لام وابن عمها أو مولاها وزوجها وابن عمها والوالد
محجوب ببيته الم لأنها عصوبة نسبية واندر ما يكون ان يتحقق ذلك في
وارث وهو يرث بكلها وذلك في نكاح المجنوس المجوز بين نكاح العارم كأن
ينزوج بعروسه فتاتي منه بولد و يسترق بالامر فتشتبه في وقت بعد موته
أيضاً فترثه بالأمومة والاختبة والولاء وسيأتي في تمام الكلام على ذلك ان شاء
الله تعالى ثم فلت

﴿فصل في اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه﴾

فقدمت الاسباب لتوقف وجود المسبب على وجودها وعدمه على عدمها وهو هنا الميراث وقدمت الاركان على الشروط لأنها ابعاض الحقيقة والشروط خارجة عنها وان لم يزعم عدم الحقيقة بعدم ركن او شرط واختر الموانع لاف تأثيرها لا يظهر الا اذا وجد السبب والاركان والشروط وسيتفهم ولا يحصل الارث بالفعل لمن يتصرف بهذه الاسباب الاتية الا اذا توفرت الاركان والشروط وافتقت جميع الموانع فنظام ذلك هو العملة المؤثرة فاذا فقد ركن او شرط او وجد مانع لا يحصل الارث بالفعل وان اتصف رب السبب بكونه وارثاً ومن لم يكن رب سبب فهو اجنبي لا يتصرف بالوارث وقد ذكرت الاسباب المتفق عليها بالاجمال فقلت

ان النكاح والولاة والنسب كل لارث ربه به سبب .

المراد بالنكاح القرابة الحكيمية التي سببها عقد الزوجية الصحيح والنسب ينشأ عنه وان كان اقوى منه الا لا ترى آدم وحواء فلولا زواجهما لما كان آباء واباءه والمراد بالولاة القرابة الحكيمية التي سببها العتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب او نحو ذلك او الموالاة وهي ان يقول شخص حر اعمي لا يعرف له اب في مسقط راسه لآخر مطلقاً انت مولاي تعقل عني اذا جئت وترثني اذا مت فيقول الآخر قبلت او ان يقول ذلك الشخص لشلو فيما ذكروا ليتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقبل الآخر ويدخل في ذلك ولده الصغير ومن بولده له بعد ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه او عن ايه او عن واحد منهم لم يكن له ولا لايده الرجوع ولا التحول لآخر والمراد بالنسب القرابة الحقيقة التي سببها الولاد وهي الاصل والفرع وفرع الاصل ويدخله في ذلك اول الارحام وان تأخر ارثهم وكل واحد من هذه الاسباب سبب

وارثية من اتصف به فلن اتصف به يتصرف بكلونه وارثاً فمعي كون
النكاح سبباً انه طريق موصى للارث الكائن بواسطته يلزم من وجوده
وجود الارث بالقوة عند عدم ركناً او شرطاً او وجود مانع وبال فعل اذا
توفرت الاركان والشروط وانتفت الموانع حق العجب والا فالوصف والقوة
ويلزم من اكتفائهما انتفاء الارث به لا مطلقاً لانه ربما يختلف احد اخوه
او كلها فالسبب العام اعتلاقي قرابة مطلقاً ويكون خاصاً واخصن وقد
يحيط جميع الاسباب الثلاثة في شخص بالنسبة لآخر كان يكون بينها ولا
ونكاح ونسب كما نقدمت الاشارة لذلك ويرث بالنسبة من الجانبيين
نارة كالاخ مع أخيه ومن جانب نارة كابن العم مع بنت العم فانه يرثها
وهي لا ترث الا بالرحم ويرث بالنكاح من الجانبيين فكل شخص من
الزوجين ورث الآخر مالم ينقطع النكاح بينها حقيقة وحكيماً فيرث
اجدهما الآخر في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفار لو بائنا وهو
من يطلق زوجته في مرض موته بغير طلبها سمي بذلك لانه يظن ان
طلاقه فراره من وارثيتها له ويرث بولاء العنافة جهة السيادة وهي السيد
الأصلي وعصبته بنفسهم وبولاء الولاية من شرط له الارث وعصبته
كذلك وقد ذكرت طرقاً ما يتعلق بولاء العنافة بقولي

ثم الولاء لحمة كالنسب وما به يرث غير العصبر
فلا تورث بولاء فرضاً ولا برحم وبهذا يقى

يطلق الولاء لغة على السلطة والنصرة والناصر والحبة والقرابة وعرقاً
ما نقدم في الشرح آنفاً من انه قرابة حكيمية سببها المتفق او المخالف على
الارث والعقل وعرفة بعضهم بأنه صفة حكيمية توجب لموصوفها حكم
العصوبية عند عدم المسوبة النسبية وعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول الشريف الولاء ملة كل حمة النسب لا ينبع ولا يوهب ابيه وصلة
وعلاقة كوصلة النسب وعلاقته لا ينتقل عنمن يكون له لا ينبع ولا بهبة
اي ولا بارث وانما هو حق مجرد يثبت لمباشر العناقة وعصبته بالنفس على
العتيق وعلى اولاده واحفاده وعلاقته فيرثونهم به حيث لا مانع وله احكام
اخرا كولاية النكاح وحيث انه حق مجرد لا يورث وانما يورث به
بطريق المصوبة كالرحم في الاصح لا بطريق الفرض فلا يرث الا اب
والجد السادس مع الفرع بالولاء بل ينجب حرمانا ولا الجد الفاسد مع
ابن البنت مثلا بالرحم بل ينجب الجد به حرمانا على المعتقد فيها لانه
ليس بمال ولا شبيه بمال فلا ينجري فيه السهام والانتقام ولذلك قيل انه
لا يجوز وقبل يورث به بالفرض وفيه يجوز وهو قول الادام وعليه فلا
يستوي من كان له ثلث العتيق ومن كلن له ثلاثة ارشا وقولي وهذا
يتفق اي وينقى بما ذكرته من انه لا يورث به الا بطريق المصوبة
وكذلك الرحم على الغائب فيها وانما شبه الولاء بل حمة النسب لأن المعتقد
كالاب للعتيق حيث انه سبب توريته التي صار بها مطلق التصرف بعد
ان كان عاجزا حتى عن التصرف بنفسه فكان كالميت او الحيوان غير
الناطق فكان المعتقد سبب حياته كما ان الاب سبب حياة ابنه فاستحق
عليه الولاء هو وعصبته وعلى اولاده وعلاقته ثم قلت

ويرث العتيق ذو قرابته وذو نكاحه فذو عناقه
فذو عصوبة بارث المولى لو مات اذ مات العتيق اولى
متضمنا بما عليه قد قفي عتيقه من صفة كذا افروا

حاصل الكلام على ذلك انه اذا كان للعتيق عصبة نسبية ولو واحدة
ولو كان عصبة مع غيره لا يرث منه احد من موالي العناقه ولا غيرهم وادا

كان ورثه أهل فرض واستقرت فروضهم التركة فكذلك والأ ورث
الباقي عن الفرض ذو المثاق فمن بعده من عصبه بالنفس فقط لا عصبه
بالغير ولا مع الغير ويورثون كل تركة بالترتيب حيث لم يكن له ذو
نكافح ولا ذو قرابة يرث مطلقا وإنما يرثه المولى الأصلي حيث لا مانع من
الموانع المقدمة ولما عصبة المولى الأصلي فقد ذكر بعضهم لارثه من العتيق
الذى اعنقه فربه أو عتيقه ضابطا بقوله هو ذكر يكون عصبة وارثا
للمتعاق لو مات المتعاق حين موت العتيق بصفة العتيق الذي مات عليه
وفرعوا على ذلك مسائل منها ما إذا مات عن ابنيين فمات أحدهما عن ابن
ثم مات العتيق عن ابن مولاه الباقي وعن ابن ابنته المتوفية بعد أبيه فلا
يرث العتيق الا الابن الباقي دون ابن الابن لانه لو مات جده هندي موت
العتيق لا يرث منه مع وجود عممه ويعلم من ذلك ان الولا لا يورث
ولكن يورث به ولو كان بما يورث لورثه ابنا المتعاق منه ثم ورث ابن
الابن نصيب الابن منه فكان يشارك عممه كائلا وجد مال بظدو والحللة
هذه ومنها ما إذا مات المتعاق عن ثلاثة بنين ثم مات واحد منهم عن ابن
واحد عن اربعة بنين وواحد عن خمسة بنين ثم مات العتيق عن ابنته
معتهة العشرة ورثوه بالسوية فتكون مسأله اعشارا او اصلها عشرة لكل
ابن ابن منهم عشر تركة العتيق لانه لو مات جدهم المتعاق حيث مات
عتيقه كان الامر كذلك وتخرج هذه المسألة ايضا على ان الولا لا يورث
لانه لو كان موروثاً لكان لابن الابن الواحد ثلث تركة العتيق وللاربعة
ثلاثها والخمسة ثلثها ومنها ما إذا اعنق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنيين
احدهما مسلم والآخر كافر ثم مات العتيق على كفراه ورثه الابن الكافر
فقط ولو اسلم ثم مات ورثه المسلم فقط ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلم ورثه الابناني ولو ارتد المسلم فلا ارث له مطلقا لانه لو مات
المتعاق بصفة العتيق حين موت العتيق كان الامر كذلك ولو كان الولا

كمال لورثة الابن المتصف بالاسلام حين موت ابيه وفي ذلك كفاية
والله تعالى اعلم ثم نلت

ويرثون كالعميق ولده وعناقاه كذلك الحفده
وولد من حرة الاصل ائله فاعليه من ولاه لاحد

حاصله ان من اعنق عبدا او امة من ذكر او انتي مفردا او عددا اعنقا
مغيزا او معلقا بصفة كان دخلت الدار فانت حر فدخل او دبره كانت حر
بعد موتي او اوصى بعنقه او استولد الامة فعنقاها بموته او عنق بالمحاتبة
او التنس شخص من مالكك عنقه على مال فاجابه او ملك اصله او فرعه
فعنق عليه او اعنق نصبه من مشترك ثبت له الولاء عليه ولعصبته
النسبية المتصбин بالنفسهم ولعصبته السبية كعنقه وعصبته الذين هم
كذلك وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانتي يثبت على اولاده
واحفاده وعنقاهم وعنقاهم ويشرط لثبوته على فرع العتيق لعنقه
وعصبته ان لا تكون ام الفرع حررة الاصل بان لم يسمها رق ولا احدا من
اصولها والا فلا ولاء على ولدها لاحد لان الولد يتبع الام في الرق
والحرية وحاصل ما قيل في تفصيل ذلك انه اذا كان الابوان حرير
اصلين فلا ولاء على اولادها واذا كانوا عتيقين او فرع عتيقين فولا
ولدهما لموالي الاب اذا كان الاب عتيقا او ولد عتيق والام حررة الاصل
فلا ولاء على الولد لاحد كما ذكر سواه كانت عربية ام لا واذا كانت
الام عتيقا او فرع عتيق والاب حر الاصل فان هريرا او مولى عربي فلا
ولاء على ولده لموالي الام وان كان عجميا كذلك عند ابي يوسف وعند هما
عليه الولاء لموالي الام وسيأتي في تمام الكلام على الولاء في باب الحجب ان
شاء الله تعالى هذا وكان اهل الماجاهيلية يورثون الرجال دون الصبيان

والاثاث حيث لا نصرا لهم وكانوا يتوارثون بالخلاف اي العهد وهو المواراة وبقي هذا في الاسلام واستدل له بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوم نصيبيهم وقال الشافعية نسخ ذلك بالتوارث بالمجرة اى الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ثم نسخ ذلك بآية الوصية وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لا للذين والاقرء بين بالمعروف حقا على المتقين وهي في سورة البقرة ثم نسخ ذلك بآيات المواريث وهي قوله تعالى في اول سورة النساء للرجال نصيبي ما ترك الوالدان والاقرء بمن للنساء نصيبي مما ترك الوالدان والاقرء بمن ما قل منه او كثر نصيبيا مغروضا وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذى كر مثل حظ الاثيين الى قوله تعالى وصية من الله والله عالم حليم وقوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلما نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلما اشكان ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذى كر مثل حظ الاثيين بين الله لكم ان نضلا والله بكل شيء علیم ثم قلت

ورثتهُ مورثُ ووارثُ وتركةُ تورثُ وهي الثالث

اي واركان الارث ثلاثة اولما ورث بكسر الراء مشددة وهو من يستحق غيره ان يرث منه ويطلق على الحاكم بالارث وليس مرادا هنا وثانيها وارث وهو من يستحق ان يرث من غيره ولو بالقوة وثالثها تركة وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث او ما شانه ذلك ومعنى كون هذه الثلاثة اركانا للارث انها عادة وقوامها لات الارث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص بفرض او عصوبه او رحم اذا فقد واحد

من هذه الثلاثة فقد الارث كا انه اذا فقد السبب او شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع فقد الارث وايضاً الفرق بينها انه اذا كانت جماعة من الناس ولكل شخص منهم مال فهم واموالهم ركناً لارث لانه يقوم بهم فهم كاجزائهم وحقيقة ونعتهم بهم كتعلق الكل باجزائهم وجزء الشيء لا يكون سبباً ولا شرطاً له عرفاً والمعنى بعدهم الى استحقاق مال البعض بطريق الارث هو سبب الارث وهو القرابة ونحوها وما يتوقف عليه ان يزول ملك المستحق منه لذاك المال ويختلف ملك المستحق بلا الافضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحياة الثاني عند ذلك ومعرفة قدر المستحق وما يتوقف على عدمه ذلك هو المانع وفي القتل والرق واختلاف الدين او الدار كا يأوي والله تعالى اعلم ثم قلت

وشرطه شرعاً وفاة الاول وعندما تموت حياة من ولد
وعلم من يحكم او يفتى به وجوه ما يحكم او يفتى به

شرط الشيء عرفاً ما يلزم من اجل عدمه عدم ذلك الشيء ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ولا عدمه عكس المانع وقبل شرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وليس مقوتاً بذلك الشيء ولا منفياً اليه ولا مؤثراً فيه وما يدل على ذلك الشيء بلا توقف هو علامته وما توقف عليه وهو مقومه هو ركنته وما توقف عليه وهو خارج عنده ومنهن اليه هو سببه وما توقف عليه واثر فيه هو عليه وشروط الارث ثلاثة اولاً وفاة الاول اي موت المورث الذي ذكر اولاً في البيت موتاً شرعياً بان يكون حقيقياً كأن يشاهد ميتاً او حكيمياً كان يحكم القاضي بموته لتجاوز عمره غالباً اعواماً اثراً اي الذين ولدوا حين ولادته او تقديره ايجانين انقضى بمحاباته على امه توجب الفرة كأن تضرب بطن امه فيسقط وربما كانت

ذلك قبل تفتح الروح فيه فيعد ميتاً حكماً وتورث عنه الفرة وهي خمسينية
 درهم والثاني حياة اثاره عند موت المورث حياة شرعية حقيقة كأن
 يشاهد حياً حياة مستقرة بان يكون معها ابصار وحركة باختيار ولو غلب
 الظن بقرب موته او تقديره بكميل انفصل اكتبه حياً في وقت يظهر فيه
 انه كان موجوداً في رحم امه ولو نطفة وشرط الشافعية انفصال كله حياً
 حياة مستقرة لا تحيط المذبح والشرط الثالث علم من ينفي لوارث او ينفيه
 باستيقائه وجوه مسألته من سبب وشرط ومانع وغير ذلك مما يلزم عليه
 في ذلك فضمير به الاول للارث وضمير به الثاني لما التي هي كفاية عن
 المسألة من مسائل الارث التي يحكم او ينفي بها وقولي حياة من ولد معناه
 حياة الوارث الذي ذكر بعد المورث في البيت قبله ففعول ولد محدود
 اي الذي ولد المورث في الذكر ومعنى تكون هذه الثلاثة شروطاً للارث
 انه يلزم من عدم واحد منها عدمه مع أنها ليست قوامة ولا مفضية اليه
 وقولي شرعاً مفعول مطلق لما بعده على حذف مضاد اي وفاة الاول وفاة
 شرع وحياة الثاني حياة شرع اي شرعية ثم قالت

ولا تورث بنكاح المحرم ومن على عدة زوج مسلم

اي ولا تحكم ولا تفت بارث احد بنكاح المحرم بفتح الميم والراء لأن
 نكاح المحرم ليس سبباً شرعياً للارث به وكذلك نكاح امرأة في عدة
 زوج مسلم فان بعض المحرم ليس محلاً لنكاح سائرهم واما معتدة المسلم
 فليست محلاً لنكاح غيره حيث كانت في عدة طلاقه الرجعي او البائن
 ولو بخلع ولا محلاً لنكاح احد حيث كانت في عدة موته او عدة بينوته
 الكبيرى والابولى نكاح زوجته المباقية على عصمته الثامة والمحرم ما حرمه
 الله تعالى والمراد به هنا من حرم الله تعالى نكاحه علينا كلام والبنت

والاخت كا في آية المحارم والصحيح ان نكاح المحارم باطل لا فاسد
و كذلك معتبرة المسلم ولو كان حلالاً في مذهب المتناكبين ولا يقران عليه
لو اسلا وما عدا ما ذكر من الانكحة الفاسدة عند المسلمين فما استعمله بعض
الايم من ذلك كالنكاح بلا شهود ونكاح امرأة في عدة كافر ونكاح متعد
بوريث به ويقر عليه حيث كان من غير آل الاسلام واما آل الاسلام
فالنكاح الذي اتفق ائمة المسلمين على عدم صححته فلا يتوارثون به اتفاقاً
كالانكحة المذكورة وما اختلف ائمة المسلمين في صححته بان كانت شهوده غير
عدول فعند المالكية كالصحيح ومن المعلوم في زماننا ان المفتي الحنفي والقاضي
الحنفي ممنوعان عن الافتاء والقضاء بغير الصحيح من مذهب ابي حنيفة
نعم اذا رفع للقاضي حكم قاض شافعي او مالكي او حنبلي امضاه ما لم
يكن مخالفًا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع في راي ائمة مذهبهم
فينقضه هذا ونكاح المتعدة ان يقول الرجل لامرأة انتخ بك بهذا من
المال كذا مدة فترضى وهو باطل لا يفيد حل التمتع بها ولا يقع عليها
طلاق ونحوه من متعلقات النكاح ولا يرث احدها من صاحبه به كما لا
بورث بالزنا ووطء الشبهة مطلقاً اتفاقاً واما ارث الولد الحاصل من نكاح
غير صحيح فقد بنت حمه بقولي

وولد منه اق لف يحرما في امة لم نره محربا
كذاك من بشارة تولدا او بنكاح فاسد قد ولدا
وولد الزباء والملاعنه من قوم امه لدى المباينه

اي ان الولد الاتي من النكاح المذكور المحظور عند جميع ائمة
الاسلام لا يحرم من الارث كولد الحلال حيث كان ذلك النكاح حلالاً
عند الامة التي وقع فيها ذلك النكاح كطائفة من الجوس لان النسب يورث

بـهـ ولو كان سـبـهـ مـحـظـورـاـ كـاـيـرـثـ الـوـلـدـ الـمـتـولـدـ بـوـطـ الشـهـةـ وـبـالـنـكـاحـ
 الفـاسـدـ مـطـلـقاـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ حـلـلاـ عـنـدـمـ كـاـنـ الـوـلـدـ كـوـلـدـ الزـنـيـ وـوـلـدـ الزـنـيـ
 لـاـ تـوـارـثـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـيهـ لـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـمـ اـبـيهـ فـكـانـهـ لـاـ اـبـ لـهـ اـلـاـ
 اـذـ قـالـ هـذـاـ اـبـنـيـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ الزـنـيـ وـكـذـلـكـ وـلـدـ الـمـالـعـنـةـ اـلـاـ اـذـ اـسـجـانـهـ
 اـبـوـهـ وـكـذـبـ نـفـسـهـ فـوـلـدـ الزـنـاءـ وـوـلـدـ الـمـالـعـنـةـ يـرـثـاتـ بـيـهـةـ الـامـ فـقـطـ لـاـنـهـ
 لـيـسـ لـهـ اـبـ شـرـعيـ لـاـنـتـفـاءـ النـسـبـ بـنـيـ الـاـبـ فـلـوـ كـانـ لـرـجـلـ وـلـدـ مـنـ اـمـرـأـةـ
 ثـمـ زـنـيـ بـهـاـ فـاـنـتـ بـوـلـدـ اوـ لـاعـنـهاـ فـيـ وـلـدـ آـخـرـ ثـمـ مـاتـ اـحـدـ الـوـلـدـيـنـ فـاـنـ
 الـآـخـرـ يـرـثـهـ يـكـونـهـ اـخـاـ لـامـ لـاـ شـقـيقـاـ وـقـوـلـيـ لـدـىـ الـمـابـيـانـةـ اـيـ عـنـدـ حـكـمـ
 الـفـاضـيـ بـالـيـنـوـنـةـ بـيـنـ الـمـلـاعـنـيـنـ اوـ عـنـدـ دـمـ الـاـسـتـلـاحـ فـيـ وـلـدـ الزـنـيـ كـاـ
 ذـكـرـ وـوـلـدـ الـمـالـعـنـةـ وـفـهـمـ مـنـ قـوـلـيـ كـذـلـكـ مـنـ بـشـبـهـ اـخـلـ اـنـهـ لـاـ تـوـارـثـ
 بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـوـطـ الشـهـةـ وـلـاـ بـالـنـكـاحـ الـفـاسـدـ وـاـنـاـ الـوـلـدـ الـخـاصـلـ
 مـنـهـاـ نـسـبـ وـارـثـ كـاـخـاـصـلـ مـنـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ ثـمـ ذـكـرـتـ مـوـانـعـ
 الـاـرـثـ فـقـلتـ

واـحـرـمـ وـجـوـبـاـ قـاتـلـ القـتـيلـ مـنـ اـرـثـ لـظـنـةـ التـعـجـيلـ

اـيـ وـاحـكـمـ بـحـرـمـ القـاتـلـ مـنـ اـرـثـ لـقـتـولـهـ اـيـ وـارـثـيـهـ لـهـ وـلـوـ قـامـ بـهـ
 سـبـ الـاـرـثـ وـتـوـفـرـتـ اـرـكـانـهـ وـشـرـوطـهـ حـكـماـ موـافـقاـ لـلـشـرـعـ لـزـوـمـاـ وـذـلـكـ
 المـنـعـ لـتـهـمـةـ الـاـسـتـجـمـالـ فـاـنـ مـنـ اـسـتـجـمـلـ عـلـيـ الشـيـءـ قـبـلـ اوـانـهـ عـوـقـبـ بـحـرـمـاـنـهـ
 فـاـنـ قـيـلـ لـمـ يـتـ القـتـيلـ قـبـلـ اوـانـ مـوـتـهـ كـاـفـاـلـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ

وـمـيـتـ بـعـمـرـهـ مـنـ يـقـنـلـ وـغـيـرـ هـذـاـ باـطـلـ لـاـ يـقـبـلـ

قـلـنـاـ يـكـنـيـ ظـنـهـ ذـلـكـ وـالـاـحـكـامـ تـبـنـيـ عـلـيـ الـظـاهـرـ وـقـالـ تـعـالـيـ وـلـكـمـ فـيـ

القصاص حياة فهو يعاقب بالنظر لكتبه والمراد بالقتل المانع لوارثة القاتل من الشخص المقتول بذلك القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بمحنة الابوة والاول هو العمد المدوان وهو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجري عراه في تغريق الاجزاء والثاني ثلاثة اقسام شبة عمد وهو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالباً كاسوط وخطأً كان يرمي صيدا فيفي انساناً وما جرى عراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من عال فخرج القتل بسبب كالوحفر بشراً او رمي حجراً في الطريق او دفع له سهاماً فشربه باختياره ولم يعلم انه سمه قاتل به مورثه او قتله فصاصاً او رجماً او دفماً عن نفسه او قتل العادل البافى وكذا عكسه ان قتله وانا على الحق وانا الان على الحق وخرج القتل مباشرة من العي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة والتقييد بالوجب جرمه على الفالب اذا الحكم فيها استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امراة فالقت جنيناً ميتاً فيه الغرة اي خسماية درهم وستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه وعند الشافعية مطلق القتل مانع وقولي قاتل القتيل تخصيص القاتل بالمنع يفيد ان المقتول لا يتم من ارث القاتل وهو كذلك اجماعاً كان يصير القتيل ذا فراش يخرج القاتل فيموت القاتل قبل موته فيرشه حيث كان من ورثته بان يكون فيه سبب من اسباب الارث مع توفر الاركان والشروط وعدم مانع آخر ويقال من قام به مانع من الارث محروم ولذلك قلت واحرم ووجوحاً معمول مطلق مبait النوع اي حرم وحجب وقولي لفظة بكسر الفاء متعلق بمحذوف اي وحرمه كانت لفظة التعبيل اي لتهمة هي تجيئه على مورثه لثلا يعطي موته فيعود عن ارثه لان قتل الوارث مورثه من شأنه ان يظن به الاستعمال على ارثه منه فالمراد بالتهمة المتهم به اي المظنون به ويجوز ان تكون بمعنى الاهام او العوم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بـه رق سـكـدـاـكـ رـدـةـ كـنـتـ بـهـ زـنـدـقـةـ اوـ رـدـةـ

اي ورد من قام بـهـ رـقـ عنـ الـوارـثـيـةـ كـمـ تـرـدـ القـاتـلـ سـوـاءـ كانـ فـنـاـ اوـ مـبـعـضـاـ اوـ مـكـابـاـ اوـ مـدـبـراـ اوـ اـمـ وـلـدـ فـلاـ يـرـثـ منـ موـرـثـهـ حـقـ يـكـونـ عـنـدـ موـتـهـ تـامـ الـخـرـيـةـ فـقـولـيـ وـمـنـ بـهـ رـقـ يـشـعـ بـذـلـكـ ايـ اـعـيـةـ رـقـ كـانـ والـرـقـ عـزـ حـكـيـ يـقـومـ بـالـاـنـسـانـ بـسـبـ الـكـفـرـ وـهـ مـاـنـعـ لـلـرـقـيـقـ مـنـ وـارـيـثـيـهـ مـنـ غـيـرـهـ لـاـنـهـ لـوـ وـرـثـ لـكـانـ مـاـ يـرـثـهـ لـسـيـدـهـ وـهـ اـجـنـيـ مـنـ مـوـرـثـ رـفـيقـهـ وـاـنـاـ لـاـ يـوـرـثـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ حـقـ يـوـرـثـ عـنـهـ وـمـاـ مـلـكـهـ الـمـعـنـ بـعـضـهـ الـخـرـ يـكـونـ مـلـاـكـ بـعـضـهـ الرـقـيـقـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ وـقـولـيـ كـنـتـ بـهـ زـنـدـقـةـ اوـ رـدـةـ ايـ كـاـيـ بـرـدـ مـنـ بـهـ زـنـدـقـةـ اوـ رـدـةـ عنـ الـوارـثـيـةـ مـنـ غـيـرـ فالـرـوـدـ مـاـنـ اـرـنـدـ عـنـ اـنـ يـرـثـ خـيـرـهـ اـجـمـاعـاـ وـيـرـثـ الـرـوـنـدـةـ وـرـثـيـهاـ الـمـسـلـوـنـ وـكـذـلـكـ الـمـرـتـدـ عـنـدـهـاـ وـقـالـ الـاـمـاـمـ يـوـرـثـ عـنـهـ مـاـ اـكـتـسـبـهـ يـفـيـ اـسـلـاـمـهـ وـمـاـ اـكـتـسـبـهـ فـيـ رـوـتـهـ فـيـ وـقـالـ الـاـمـاـمـ الشـافـعـيـ كـسـبـ اـهـلـ الـرـدـهـ مـطـلـقـاـ فـيـ لـبـيـتـ الـمـاـلـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـلـحـوـقـهـ بـدـارـ الـحـربـ كـمـوـتـهـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ وـالـرـدـهـ يـقـطـعـ مـنـ يـصـحـ طـلـاقـهـ اـسـتـرـارـ الـاسـلـاـمـ بـغـلـ مـكـفـرـ اوـ اـعـنـقـادـ كـذـلـكـ وـالـزـنـدـقـةـ كـالـرـدـهـ وـيـ اـظـهـارـ الـاسـلـاـمـ وـاـخـفـاءـ الـكـفـرـ كـاـنـفـاقـ وـقـبـلـ عـدـمـ اـنـتـهـاـلـ دـيـنـ مـنـ الـاـدـيـانـ وـقـبـلـ اـنـكـارـ الـشـرـعـ جـمـلـهـ اوـ عـدـمـ الـاـيمـانـ بـالـآـخـرـهـ اوـ الـرـبـوـيـةـ اوـ هـوـ مـذـهـبـ الـشـنـوـيـةـ اوـ الـقـاتـلـيـنـ بـالـنـورـ وـالـظـلـمـةـ وـقـبـلـ اـصـلـ زـنـدـقـةـ زـنـ دـيـنـ بـالـفـارـسـيـهـ ايـ دـيـنـ الـرـأـءـ فـعـرـبـ بـلـقـطـ زـنـدـقـ وـقـالـ الـمـالـكـيـهـ اـذـاـ لمـ ثـبـتـ زـنـدـقـةـ السـخـنـهـ فـيـ حـيـاـنـهـ تـكـونـ تـرـكـتـهـ لـوـرـثـهـ وـثـبـوتـهـ بـعـدـ موـتـهـ لـاـ يـمـعـنـ لـاـحـتـالـ توـبـهـ اوـ حـلـعـهـ فـيـ الشـهـودـ لـوـ كـانـ حـيـاـ وـعـدـ بـعـضـهـمـ زـنـدـقـةـ وـالـرـدـهـ مـاـنـهـ وـاحـدـاـ وـيـأـتـيـ تـاـمـهـ بـعـونـهـ تـاـمـ

وفي اختلاف الدار للكافار في ولاية حـكـمـاـ تـوارـثـ نـيـ

اي المانع الرابع من موافع الوارثية اختلاف دار المتوارثين في الولاية حكماً وحقيقة او حكماً فقط وذلك بالنسبة للكفار فلا يمنع التوارث بين المسلمين اختلاف الدار سواء كانت دار احدهما دار حرب علينا ودار الآخر دار سلم لنا او كانت الداران داري حرب علينا مختلفين في الولاية فالاختلاف المذكور مانع لكل منها من وارثته من الآخر لانصاف كل منها به كا اذا قام السبب بكل منها فانه يوجب انصاف كل منها بالوارثية من الآخر كالزوجية والاخوة مثلاً واختلاف الدار باختلاف المدة اي الجند والملك وانقطاع العصمة حتى يستبيح كل من اهل الدارين قتال الآخر فتنقطع الوراثة لابنتائهما على الولاية واما اذا كان يبنها عصمة ومساعدة على عدوها كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة والاختلاف المذكور اما حقيقة وحكماً كالمحرب في دار الحرب والذمي في دار السلم وكالمحربين في داري حرب مختلفين في الولاية والانتصار واما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً اي من جهة الاحكام الشرعية لتمكنه من العود اليها ولا عبرة باختلاف حقيقة الدار فقط كمسناً من في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة نكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً فها مخدنان حكماً فيدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الايمان في ماله حقه وابصال ما له لوارثه من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت مال المسلمين فالمدار على الاختلاف الحكمي ولذا اقتصرنا على ذكره واما المسلمون فيرث احدهما من الآخر ولو كان احدهما في دار الحرب والآخر في دار السلم لعدم انقطاع العصمة وفي شرح السراجية لابن الحشبي واما قول العتابي من اسلم ولم ياجر اليها لا يرث من المسلم الاصلي فمدفع بقول بعض علمائنا ينحاز لي ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة الا نرى ان

الله تعالى قد نهى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى والذين
آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حق هاجروا فلما كانت
الولاية متنافية كان الميراث متنافيًّا لأن مبني الميراث على الولاية فاما اليوم
فينبغي ان يرث احدها من الآخر لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه والذي من عقد له الامام ذمة
اي عهد او وان يدفع كل سنة ديناراً مثلاً والمستأنف من قال له الامام
او غيره ادخل دارنا بامان ولو الاقامة الى اقل من سنة والمعاهد كما مستأنف من
حكماً وهو من عاهدناه على ترك القتال مدة ولو عشر سنين وقد يقال مهادن
ويموز فتح الدار وكسرها فيها وقولي وفي اختلاف الدار اى منع
الشرع التوارث بين الكفار بسبب اختلاف الدور في الولاية حكماً او
حكماً وحقيقة فالمانع الحقيقي هو الشارع وليس الاختلاف مانعاً عرفاً
لانه سبب لمنع الشارع والله تعالى اعلم وقد ختمت الموانع بقولي

كذا اختلاف الدين بالاسلام والكفر تلك الحزم بال تمام

الدين الحق ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان رسول من رسله
الكرام عليهم الصلاة والسلام ويطلق الدين على كل ملة ولو باطلة فليس
مختصاً بالاسلام لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً واما قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام فعنده الدين المرتفع عند الله وقولي كذا
اختلاف الدين اي مثل اختلاف الدار في كونه مانعاً من التوارث وقولي
بالاسلام متعلق باختلاف والكفر معطوف عليه فكل منها دين ومعنى
اختلافه بها اختلاف افراده بان يكون في زيد اسلام وفي موثره نصرانية
وكل من زيد موثره يتصرف حينئذ بمخالفة دينه لدين الآخر فاختلاف
الدين بالاسلام والكفر مانع من وارثية الكافر من المسلم بلا خلاف ومن

وارثية المسلم من الكافر خلافاً لبعض المصنف الأول كعاوية بن أبي سفيان وعماذ بن جيل وقد اختلف الائمة في أن الكفر ملة أو ملل فذهب الحنفية والاصح من مذهب الشافعية أنه ملة واحدة فيرث بعض الكفار بعضاً وإن اختلفت شیعهم ومذاهبيهم كاليهود والنصارى وغيرها وقيل أنه ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والجوبية ملة وهم جرئاً وقيل انه ثلاثة ملل فقط اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة وإن عدم التوارث باختلاف الملل وقولي تلك الحرم بال تمام اي ما ذكرته من الموضع هو الحرم في مذهب الحنفية وما سوى ذلك فليس بائع عرقاً كقدم ارث ولد المعلم او الذي من ابيه وقومه وعدم ارثهم منه والمراد بقوم ابيه من ليس له قرابة باسمه منهم كالاخوة للاب فانه لانتفاء السبب وهو النسب وعدم ارث من جهل تاريخ موته لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوراثة عند موت المورث وفدي المشكوك في نسبة لانتفاء السبب ايضاً لان السبب هو النسب الصحيح الثابت وكذلك النكاح والولاء فلا ارث بالشك وأما ارث المقر له بحسب حمله على الغير فان نسبة ثابت بالنسبة للمقر موكلاً اخذة له باقراره ولا يتعذر اقراره لغيره ويتنازع عن كل الوراثة وله الرجوع عنه كالوصية وإنما يقدم على الموصى له بما زاد عن الثالث ونحوه لانه قريب في الجملة وبعدهم عدد النبوة من الموضع وال الصحيح انها مانع من الموروثية لا الوارثية لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهي متفق قائم بهم لا يورثهم عليهم الصلاة والسلام وزاد الشافعية مانعاً آخر وهو الدور الحكيم كما زادوا به والمالكية سبباً آخر وهو جهة الاسلام بشرط ان يكون بيت المال في انتظام وتقديم حينئذ على الرد وذوي الارحام والموروث المذكور ان يلزم من الحكم ليتحقق بأنه وارث الحكم بأنه غير وارث كان يقر وارث حائز للتركة من يتجبه حرماناً فلو اعطي المثال كان ذلك غير وارث ومحنة اقراره

توقف على انه ولرث فيثبت نسب المقر له عندم ولا يرث عند الحنفية
 يرث التركة دونه مواخذة له بافراره ولا يثبت نسبه حيث كان فيه حمل
 على الغير هذا وبهضم ادخل الودة والزندقة في اختلاف الدين وال الصحيح
 انها لا يدخلان في ذلك لان المرتد والزنديق لا دين لهم حتى لو ارتد
 اخوان الى النصرانية مثلاً لا يتوارثان ووجود من هو احق لنقدمه جهة
 او درجة او نحو ذلك مانع لتناخر في ذلك عن الارث لكن خصن ذلك
 باسم الحجب على انه يطلق المانع على الحجب والمعكس فيقال الحجب
 بالوصف وكذلك الحرم مع المقربة وهو ظاهر والله تعالى اعلم ثم فلت

✿ باب الورثة ✿

جمع وارث والمزاد به من انصاف بسبب الارث من العصبة واهل
 الغرض من ذكر واثني كا لقدم واولو الارحام لم بباب والاخن تذكر
 آخر الكتاب ولا يتفق انه قد لا يكون لميت وارث اصلاً وقد يكون
 له وارث واحد او اثنان او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون له ومعها
 كثروا لا يخرج احد منهم عن الاصناف الآتية تفصيلاً واجمالاً في قوله

ورثة الميت صنوف تمحى منها ذكور واناث تذكر

اي ان الوارث جنس والذكر والاثني نوعان له وله نوع ثالث وهو
 المختلي ولم يذكر معها لندرتها وكل من النوعين صنوف فالذكور سنتة
 عشر صنفاً والإناث اثنا عشر صنفاً فالجملة مئانية وعشرون صنفاً فقولي
 ورثة الميت اي جنس من يستحق الارث بالقوة من الميت الذكر او

الاثني او الختني اصناف مخصوصة في عدد مخصوص بعض هذه الاصناف
داخل في نوع الذكور وبعضها في نوع الاناث وكلها يذكر وقد قدمت
الذكور بقولي

ذكر انها الابن فرع ابن ذكر فالوالد الادنى فاصله الذكر

اي ذكر ان الصنوف او الورثة وهو من اضافة الصفة للوصوف
والابن وما عطف عليه خبر ذكران وهو اول الاصناف واقوها واقر بها
قرابة واحواها ويختلف الميت الذكر من هذا النوع اكثر مما تختلف الاثني
غالباً لأن من الرجال من له الف جارية كما هو معلوم وقولي فرع ابن
انص على المراد من ابن الابن وانسب بمقابلة الاصل وذكر نمت فرع
مخصوص لأن منه الاثني كما يأتي ونقدم ان وصف الاب بالادنى توكيده
لدفع توه ارادة الجد والوالد كالاب ولا يكون الاب الادنى الحقيقي الا
وابحداً وقد يتعدد حكمها كما يذكر في باب النسب من كتب الفقه
والضمير في اصله راجع للوالد والذكرا نمت اصل او بدل منه والمراد
بالاصل الجد ابو الاب او ابو ابي الاب او ابو ابى ابي الاب وهلم جراً
ولو قلت فرع ذكر واصل ذكر لكنني لدخول الابن في الفرع والوالد في
الاصل لأن الفرع اسفل نسب الميت والاصل اعلاه كما نقدم لكن
التفصيل اجل واوضح واكملا ثم قالت

فالاخ من ام فصنو يذكر فن اب فرع ثان ذكر
فرع ثالث كذا فصنو اب ثم اخو الاب الذي هو لا بـ
فرع اول فرع الثاني من الذكور لا من النسوات
بعض ذا شقيق جدي ادنى ثم اخوه من ابيه الادنى

فروعٌ صنوه ففرعٌ منْ لابٍ منَ الذكر وليلقى باقي النسب

ذُكِرت في هذه الآيات حواشِي النسب بعد ما ذُكِرت الفرع والاصل
فيما قبلها من ذُكُور الورثة بالترتيب وقدمت الاخ لام لانه صاحب فرض
ومن عدائه عصبة وكل واحد من هذه المصبات مقدم على ما بعده فصنف
صنو الميت مقدم على صنف اخوه لابه لزيادة القوة بالاقرابة من
الطرفين وصنف الاخ لاب مقدم على صنف ابناء الشقيق بالدرجة
وهكذا الاخ ويحصرون في ثلاثة عشر صنفًا لاب وفرعه^٢ الذكر والاب والجد
العميغ والاخ لام والاخ الشقيق والاخ لاب وفرع الاخ الشقيق الذكر
وفرع الاخ لاب الذكر والعم الشقيق والعم لاب وفرع العم الشقيق الذكر
وفرع العم لاب الذكر وبن عدا من ذُكُور من ذُكُور النسب هـ من اولي
الارحام كالعم لام وابن الاخ لام والخلال وابن الخلال وسيأتي حصرهم في
بابهم ان شاء الله تعالى ثم ذُكِرت ذُكُور ورثة السبب بقولي

والزوج والمولى بعنقٍ وكذا مولى موالاة وقد تمت بهذا

اما اخرت الزوج مع انه^٣ صاحب فرض لانه^٤ سبي^٥ كالمولى من حيث
ال الزوجية وقد يتعدد حكم^٦ كما اذا ادعى اثنان نكاح امرأة بعد موتها
وتساوى في الاثبات فيشتركون في نصيب الزوج الواحد ويدخل في المولى
بعنق عصبه الذكور من النسب او السبب واما عصبة الاناث من
السبب كعنتها فتدخل في المولى وذلك مولى موالاة اي المولى بسبب
عنق والمولى بسبب موالاة فهما صفات الزوج صنف فقد تمت اصناف
الذكور بمولى المولى واما ذكر آخر لان ارثه^٧ مؤخر حتى عن اولي
الارحام كاً تقدم والولاية في الاصل من اولي وهو القرب والمحبة والنصرة

اطلق شرعاً وعرفاً على التراة الحكمة لتضمنها ذلك غالباً ولاء العناية
يمصل بطلاق العنق ولو بتديير او استيلاداً او كتابة او وصية او ملك
فربما عزم ولاء المولاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد
بقوله تعالى والذين عقدت اياكم مولى المولاة ثم فصلت اثاث الاصناف

بقولي

إِنَّا هُنَّا بَنْتُ فَبَنْتٍ أَبْنَى فَأَمْ
فَلَا لَخْتَ مِنْ أَمْ فَنَّ أَبْرَدَ وَأَمْ
فَنَّ أَبْ بِخَدْدَةٍ صَحْتَ لَأُمْ
أَوْ لَابَ أَوْ لَهَا فَهِيَ تَعْمَلُ
وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَذَلِكَ الْوَرَثَةُ النَّسَاءُ

اي اثاث الورثة اي اصناف انانهم وقدمت البنت لان
الولد مقدم طبعاً وشرعاً وبنت الابن كالبنات والحاصل انهن اثاثا
عشر صنفاً بعد من لها الولاء صنفين مولاية العناية وقد تتعدد بالنسبة
لقيق واحد بان يكن مشركات فيه وتشيل مولاتها ومولاية المولاة وبعد
الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا
يتحقق ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا
تدقيق في ذلك ونحوه عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع
وطوائف وفرق واصناف الكليات المخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس
او النوع او الفرق او الفريق او الفرقه او الصنف او الطائفة ما مفهومه
كلي اي يحيث لو وجدت له افراد كثيرة اشتراك فيـه وان لم يوجد منه
الا فرد واحد حقيقة ويختص ببعض الاحكام كلام فان معنى هذا النقطـ
كي وهو الوالدة ولا يكون للشخصين الا ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد
بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كذا تقدم وقولي صحيحة الجلة نعم جدة
اتيت بها توكيداً لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحـة لانـ

القاسدة اما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجملة تعم الاصناف
 الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتها ولا يقال لها شقيقة بخلاف
 الاخت وقولي كذلك اي تنقسم المولاة الى مولاة عنابة ومولاة موالة كما
 انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة
 والنسوان والمرأة الانسان الاشي او البالغة ويراد في هذا الفن الاول لانه
 لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الوراثة في
 ثلاثة ابيات فقلت

وباختصار والدان فولاذ فولد ابن ثم جدة بخدا
 فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الام اذ ذكر
 فالعلم واختهم اقرباء با بن عم فلن له الولاء والزوجان تم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الوراثة النسبية
 والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر
 الاخير على الوراثة السببية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد
 الابن والبنت ولد الابن ابن الابن وبنت الابن ولد الوالد الاخ الشقيق
 والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب
 ابن الشقيق وابن الاخ لاب وقد علت انه يراد بذلك فرعها الذكر كما
 يراد بابن العم والعم العم الشقيق والمم لاب وابن العم الشقيق وابن
 العم لاب ولد الام الاخ لام والاخت لام ومن له الولاء يشمل المولى
 الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة فيه تغليب كالوالدان حيث
 ان الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد به الا الرجل عرقاً وان جاز لكل
 منها لغة لفرق في احكام الغرائض وقولي باختصار ابيه والوراثة
 بالاختصار هـ والدان الخ وقولي واختهم اقرباء اي ان آخر الوراثة من

اطلق شرعاً وعرفاً على القرابة الحكمة لتضمنها ذلك غالباً وولاه العنافة
يمصل بطلق العنق ولو بتدبير او استيلاداً او كتابة او وصية او ملک
قريب عرم وولاه الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد
بقوله تعالى والذين عقدت اي انكم مولى الموالاة ثم فصلت انانث الاصناف
بقولي

اً ناثاً بنت فبنت أبنت فاءُمْ فالأخت من امِّ فن ابَدِ وامِّ
فن ابِ بخدةٌ صحيت لامِ او لاب او لها فعي تعم
وزوجة ومن لها الولاء كذاك تلك الورث النساء

اي انانث اصناف الورثة اي اصناف انانثهم وقدمت البنت لات
الولد مقدم طبعاً وشرعاً وبنت الابن كالبنت والحاصل ائنْتْ اثنان
عشر صنفأً بعدَ من لها الولاء صنفين مولاة العنافة وقد تتعدد بالنسبة
لرفيق واحد يان يكنَّ مشتركت فيه وتشيل مولاتها ومولاة الموالاة وبعدَ
الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا
يتحقق ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا
تدقيق في ذلك ونجده عند اهل مثل هذا الفتن فيقال اجناس وانواع
وطوائف وفرق واصناف الكليات المخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس
او النوع او الفرق او الفرق او الصنف او الطائفة ما مفهومه
كلي اي يحيث لو وجدت له افراد كثيرة اشتربكت فيه وان لم يوجد منه
الا فرد واحد حقيقة ويختص بعض الاحكام كلام فان معنى هذا اللفظ
كلي وهو الوالدة ولا يكون للشخصن الا ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد
بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما تقدم وقوله صحيت الجملة نت جدة
اتيت بها توكيداً لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحه لات

الفاصلة اما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجملة تعم الاصناف
 الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتها ولا يقال لها شقيقة بخلاف
 الاخت وقولي كذلك اي تنقسم المولاة الى مولاة عنابة ومولاة موالة كما
 انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة
 والنسوان والمرأة الانسان الاشئ او البالغة ويراد في هذا الفن الاول لانه
 لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الوراثة في
 ثلاثة ابيات فقلت

وباختصار والدان فولاذ فولد ابن ثم جدة بخدا
 فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الام اذ ذكر
 فالعلم واخت اقرباء با بن عم فلن له الولاء والزوجان تم

قد اشتغل البيت الاول على الاصول والفروع من الوراثة النسبية
 والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر
 الاخير على الوراثة النسبية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد
 الابن والبنت وولد الابن ابن الابن وبنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق
 والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب
 ابن الشقيق وابن الاخ لاب وقد علت انه يراد بذلك فرعها الذكر كما
 يراد بابن العم والعم العم الشقيق والمم لاب وابن العم الشقيق وابن
 العم لاب وولد الام الاخ لام والاخت لام ومن له الولاء يشمل المولى
 الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة فيه تغليب كالوالدان حيث
 ان الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد به الا الرجل عرقاً وان جاز لكل
 منها لغة لفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار ابيه والوراثة
 بالاختصار هـ والدان اخـ وقولي واخت اقرباء اي ان آخر الوراثة من

أهل القرابة والنسب ابن العم وان كان ابن العم درجات وقولي تم ابي عدد الورثة مطلقاً والشيء يختصر لينظر وببسط ليتضاعف ثم قلت

فالوارث المطلق شخص منهم ومن سواهم فقيد بعلم

اي فاذا اطلق الوارث بان لم تكن معه فرينة تدل على العموم فبراد به شخص من هولاء المذكورين سواء كان ذكراً ام انثى واما الوارث من سواهم فلا بد له من فرينة لفظية او حالية كان يقال الحال وارث ذو رحم او يكون المقام مقام التعميم او التخصيص باولي الارحام فالمراد حين سواهم اولو الارحام فانهم ورثة لوجود سبب الارث فيهم وهو القرابة وان كانت بعيدة لكن لهم باب وحدم ولم احكام تخصيصهم خلطهم بهولاء لا يليق على ان في اصل ارثهم خلافاً بين الائمة وان اتفقت عليه في هذه الاعصار الامة ومولى الموالاة وان اختلف في ارثه حق الان لكن اقلة الكلام عليه وقربه من مولى العنافة في الاحكام ذكر معه ولم يجعل له باب مخصوص في غالب كتب الفرائض بخلاف كتب الفقه ويجوز في ميم من الكسر والفتح اي والذي سواهم من الورثة يعلم بالقييد والفرينة ودخلت الفاء في الخبر باعتبار عموم من اوال في الوارث والله تعالى اعلم ثم قلت

واحد الزوجين منهم ان يت وباقي موجود الى الارث يت فورثن زوجاً واما وابا وابنها ولباقي احجب

لأنجني ان معنى كون من ذكر من الاصناف ورثة ان كلَّاً منهم فيه سبب الارث من الشخص الذي يبنه وبنائهم تلك العلاقات والاسباب لا

انهم كلهم ورثة بالفعل لشخص آخر غيرهم بل لا يتصور حقيقة اجتماع
 كلهم اذا لا يجتمع حقيقة في الورثة زوج وزوجة لانه يلزم ان يكون
 الميت زوجاً للزوجة وزوجة للزوج وهذا لا يمكن وقد يصور حكماً في مسألة
 الميت الملفوف الذي يدعى رجل انه امرأته وامرأة انه زوجها فيكشف
 فإذا لم يكن فقيل يحكم انه زوجة وزوج وهذا كعنقاء مغرب ولا يمكن
 اجتماع من لم ولاء موالاة مع من لم ولاء عنافة او مع اب لان من شرط
 صحة الموالاة ان يكون من عليه ولا يجوزها بجهول النسب وان لا يكون عليه
 ولاء عنافة لاحد فاقصى ما يمكن اجتماعه ٢٦ صنفًا حيث كان الميت احد
 الزوجين فإذا كان الميت الزوج امكن اجتماع كل اصناف النساء ما عدا
 مولاة الموالاة وكل اصناف الرجال ما عدا الزوج ومولى الموالاة واذا كان
 الميت الزوجة امكن اجتماع كل الرجال ما عدا مولى الموالاة وكل النساء ما
 عدا الزوجة ومولاة الموالاة وانما يرث من الغريقين حينئذ خمسة اصناف
 احد الزوجين والولدان والوالدان لا دلائلهم بأنفسهم الى الميت وانما سقط
 من لم ولاء الاصلي بالعنق مع انه مدل بنفسه ايضاً لان من شرط ارثه
 ان لا يكون معه عصبة من النسب لانه بها يحجب ويحيط سقط بـ سقط
 معه من به يدللي وهم عصبة المتصدون بأنفسهم وانما سقط باقي الورثة
 لان واحداً منهم لا يخلو عن الا دلائل بواحد من الاب والام والابن وكل
 من ادى بواسطة لا يرث معها الا ولد الام وهو لا يرث مع الفرع ولا مع
 الاصل الذكر وكلها موجود في المسألة واصل هذه المسألة من ١٢ ان
 كان الميت الزوجة وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن اثنان ومن
 صنف البنات واحدة كما يأتي وحيث كانت الميت الزوج كانت المسألة
 من ٢٤ وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن ٦ ومن صنف البنات
 ا هكذا واذا كان الرجال وحدم ورث منهم الزوج والابن والاب
 ومسائلتهم من ١٢ الزوج ٣ ولابن ٢ والباقي وهو ٧ للابن ويحجب

٢٤	ت	الباقيون بالاب والابن واذا كانت النساء	١٢	نت
٣	زوجة	وتحدهن ورثت منهن الزوجة والام والبنت	٣	زوج
٢	بن	والشقيقة و بنت الابن حيث كانت البنت واحدة	٢	بن
٢	بن	والا فتسقط بنت الابن مع الباقيات حيث كان	٢	بن
٢	بن	من صنف البنت عدد لحجب الجدات بالام لانها	١	بنت
٢	بن	اقرب من يرث بالامومة وهن امهات والاخت	٢	اب
٢	بن	لام بالبنت والاخت لام ولولاة بالشقيقة لانها	٢	ام
٢	بن	عصبة مع البنت ومسائلهن من ٢٤ للبنت ١٢ ولبنت الابن		
١	بنت	مطلقاً ٤ تكملة الثالثين ان كانت البنت واحدة والا كان		
٤	ام	للبنتا ٦ اوسط جنس بنت الابن وللام ٤ والمزوجة ٣ فيفق ١		
٤	اب	تأخذ هذه الشقيقة لانها عصبة مع الغير فتأخذ الباقي عن اصحاب		
		الفروض والله تعالى اعلم		

✿ باب الفروض ✿

اي هذا الآتي نوع من الالفاظ يدل على بيان الفرض بمدحه وعده
ومحله وامله وجمع باعتبار انواعه التي هي الكسور المنطقية الآتية وهو في
الاصل المز وتقدير وفي الاصول ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل
قطعى الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن ما ذكرته بقولي وهو

الفرض ما قدر من ميراث شرعاً لخصوص من الوراث
وستة منه بنص قد انت وسابع بالاجتهاد قد ثبت

اي الفرض عرفاً هو التصيّب الذي قدرهُ الشّرع من ترکة تقديرًا
صربيًا لغريق من الورثة مخصوص ومن خواصه انه لا يزيد الا بالرد ولا
ينقص الا بالقول اي حقيقة الفرض المعرفي شيء قدره الشارع من ترکة
الميت لغريق معين من ورثة ذلك الميت واسس بان لا يزيد الا بطريق الرد
وان لا ينقص الا بطريق العول وسيأتي بيانها عقب هذا الباب بعونه
تعالى وانواعه سبعة سنة منها وردت بعض القرآن الشريف وثبت السابع
باجتهاد الائمة ثم اجمع عليه من يعتد بآراءه من الامة وينسب تقديره
لشارع لانهم بنوا على قواعد كلامه واساس نظامه والفرض يعني المفروض
اي المقدر والميراث يعني الموروث والشرع في الاصل الاظهار والبيان
وعرفاً ما شرعه الله تعالى وينتهي انا من الاحكام على لسان رسول الكرام
 فهو يعني المشروع وقد يسند اليه فيقال احله الشرع وحرمه الشرع ويأتي
بعن الشارع اي الله تعالى او رسوله عليه السلام ويأتي يعني المذهب
الظاهر المستقيم وكذلك الشريعة اي الطريقة الدينية المستقيمة الفاسدة
ويجوز ان تكون مأخوذه ومتقدمة من مورود الماء لمخصوص نعم المذكورة كما
قدرهما والوراث من الجموع المختصة بالذكور لكن المراد هنا ما هو اعم
والاجماع في الاصل العزم والاتفاق وفي عرفنا اتفاق المجتهدین من امة
نبينا صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم بعده على امر دینی اي شرعی والاجتهاد في
الاصل بذل الطاقة والoomع وعرفاً بذل الفقيه الوسع والمجبود في استخراج
الاحکام الشرعية من ادلةها بالقياس او غيره والاجتهاد يكون في المشكل
ونحوه فحسن مقابله بالنص ومقابلة النص به والنص ما دل دلالة صريحة
من كتاب او سنة وزاد وضوحاً على الظاهر والقياس الاصولي الحكم على
شيء بحكم شيء آخر لمشاركة اياه في علة ذلك الحكم كالمحكم بغيره العرق
قياساً على الخمر لمشاركة ما في علة الخمر وفي الاسكار وقدمت الثابت
بالنص لافهم اقوى واشرف من الثابت بالاجتهاد والاجماع كما هو ظاهر

وقد ذكرت هذا قبلًا والله تعالى أعلم ثم قلت ولكن العود احمد

سدس فشاتٌ فشني الثالث فالثمن فالرابع نصفُ الارث

هذه الفروض الستة وهي السادس الخ ويعبر عنها بعبارات شتى منها طريق التدلي بان يقال الثنائي ونصفه ونصف نصفه والنصف ونصفه ونصف نصفه ومنها طريق التعلي كذا ذكرتها السادس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه ويقال الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه ويكسر الثالث والرابع وضعف كل ونصفه وهي خمسة كسور مفردة اكبرها النصف وكسر مركب من الثالث وهو الثنائي فمخرججه مخرج الثالث لانه ثلث مكرر ومخرج كل كسر ممكية الا النصف فمخرججه اثنان ولو قيل بدل النصف ثالث لوافقباقي واصغرها اوسعها مخرججا فالعاشر من عشرة والتسع من تسعه وليس العشر والتسع والخمس والسبعين من الفروض واضفت النصف للارث اي التركة اشارة لان كل واحد منها كذلك فاذا قلنا للوارث الفلافي الشمن او ثمن او السادس او سدس اي ثمن التركة الخ كما قلنا ثم قلت

وثالث باق وهو بالام ينحصر مع احد الزوجين والاب الاخر

هذا هو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد وذلك ان ظاهر النص ان لها ثلث المال في هذين الحالين ايضاً حيث لا فرع ولا عدد من الاخوة ولو اعطيت ذلك اشكال الامر لان الاب عصبة في درجتها والاصل في مثل ذلك ان يكون للذكر مثل حظ الاناثين فادى اجتهاد سيدنا عمر ابن الخطاب وجمهور الامة المجتهدین لا سيما اصحاب المذاهب الاربعة ومن

وافهم الى اعطائهما ثلث الباقى عن فرض احد الزوجين في هاتين المسألتين
وهو في الحقيقة سدس اوربع باقى لفظ الثلث تأدياً مع ظاهر الكتاب
الشريف حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث على انت
الآية الكريمة تشعر بان ذلك حيث لا وارث له سواها فبني الجبور
الحكم باعطائهما ثلث الباقى في الصورتين على ذلك الاصل الشرعي ولم
يختلفوا الآية الكريمة وتسمى هاتان المسألتين بالعمرتين لقضاء سيدنا
عمر فيها وبالغراوىن لوضوحها وبالغرايتين لأنه لا يوجد ثلث الباقى في
سواها وصورتها هكذا فالاولى من ٤ لاث الباقى بعد فرض الزوجية

ت	٤
زوجة	١
ام	١
اب	٢

منقسم على مخرج الثالث فلا يحتاج لضرب وفي
هذه المسألة اجمع ربان لكن احدها يعنوان
ثلث الباقى والثانية من ٦ حاصلة من ضرب ٣

نصف الزوج فالستة فيها اصل مركب وقولي والاب الاخص لدفع توم
مساواة الجد للاب في ذلك حيث لم يكن الاب مع انه يخالفه فيها فتأخذ
الام مع الجد واحد الزوجين ثلث التركة كلاماً لان الجد ليس في درجتها
وما تأخذه الام في الصورتين المعتبرتين بالفرضية لا بالعصوبية على المعتد
خلافاً لما اورده السيد لاني من انها تأخذه بتعصبيها بالاب فان قيل انت
الاخ لام مساوا لاخت لام في الحظ مع انه في درجتها فلماذا لم يقس
الاب والام عليها في هاتين الصورتين لا سيما انها يستويان مع الفرع في
ان لكل منها السادس اجيب بان النص ورد في استواء الاخ والاخت
لام بقوله تعالى لهم شركاء في الثالث والشركة تقضي المساواة حيث اطلقت
ولا كذلك الام مع الاب ولو سلنا ان ذلك ليس نصاً فقياس الابيات
عليها قياس بالفارق لان الاب عصبة والاخ لام ذو فرض وايضاً الاخ

لام شاذ ولا يقاس على الشاذ وايضاً الاب والام لم يستويما حظاً في الصورتين المذكورتين لو اخذت الام الثالث كاملاً لانها في صورة ما اذا كان الميت الزوج تكون المسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللام ٤ وباقي الاب ٠ فلم يساواها ولا تفضل عليها التفضل المعهود في صورة ما اذا كانت الميت الزوجة فتكون المسألة من ٦ للزوج ٣ وللام ٢ وباقي واحد للاب وهو نصف حظ الام ولذلك وافق ابن سيرين ابن عباس في الاولى في انها تأخذ الثالث كاملاً ووافق الجمهور في هذه في انها تأخذ الثالث الباقى على ان قياس الاولى عند عدم الفرع على انفسها عند وجود الفرع قياس بالفارق ايضاً لانها مع الفرع الذكر صالحها فرض محض وعنده عدم الفرع مطلقاً يكون الاب ذا عصوبية محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم بما هنالك ثم قلت

وثلاث مال في سوى ذي الصورتين
ان تحمل عن فرع وعد الاخوات
والعدة من اولادها ^{ثلاث} حوى
وذكر منهم وانثاهم سوا
وهي مع جنس الفروع او عدد
من مطلق الاخوة للسدس تزيد

اي وتأخذ ام الميت سواء كان ذكراً ام انثى الثالث ما له الذي يورث
عنه في غير هذه الصورة وهي كونها مع الاب واحد الزوجين فقط وتعتبر
صورتين باعتبار كون احد الزوجين اما ذكراً اواما انثى او يقال الى سيف
الصورة للجنس فتصدق بالصورتين وقولي ان تحمل الح اي بشرط ان لا
يكون لذلك الميت جنس فرع من ولد او ولد ابن ولا عدد من الاخوات
مطلقاً اي ذكوراً او اناثاً او خناثاً اشقاء او لاب او لام ايسه اولادها
وارثين بالفعل او متحبوبين او خلطاً مما ذكر ومن المسائل التي تأخذ فيها
الثالث كاملاً ما اذا كانت وحدتها فان فرضها الثالث والباقي كله بالولد واما

اذا كان منها احد الزوجين فقط فان فرضها الثالث يريد عليها الباقى واما
 اذا كان منها الاب فقط او الجد واحد الزوجين وكذا جنس بني الاخرين
 الشقيق ومن لاب وجنس الاعام وجنس بني الاعام وجنس مولى العنافة
 فان فرضها الثالث ولا يريد عليها شيء والحاصل ان لها ثالث الباقى مع الزوج
 او الزوجة حيث كان الاب الاخ فى اي الذي لا يطاق حقيقة الا على
 واحد بالنسبة لميت واحد وهو الوالد مباشرة والاب الاعم هو الجد فانه يعم
 حتى آدم وما سدس المال مع جنس الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً سواء
 كان مع ذلك احد الزوجين والاب او احدهما ام لا ولها ثالث المال فيما عدا
 هذه المسائل الأربع وهو الاصل لأن معيتها لمن ذكر طارئة والاصل عدمها
 ولذا يقال اذا كان لها السادس نقلت اليه وحيبت عن الثالث ولا يقال زاد
 حظها اذا كان لها الثالث ويقال كل منها اصل في محله وان فرضها احدهما
 والشرط يخصن وكذا يقال في ثالث الباقى فقولي للسادس ترد اي تقول
 وتنتقل وتصرف لا يعني ترجع لانه يشعر بأنه الاصل وان الثالث طارئ
 وقد عملت وقولي وهي بكسر الماء على الاصل واما تسكن تحفينا وكذا ضم
 الماء وهو وسكنها والناء كالواو واما شرط العدد من الاخوة في نقل الام
 من الثالث الى السادس دون الفرع لانه قوي فيغلب الام وينقطع لافل
 حظها والاخ ضعيف بالنسبة اليه وليها لانها من الاصول والميت جزءها
 كما انه جزء الاب ويقال انها وعاء بالنسبة للاب حيث النسب اليه وهو
 الفارس فشرط العدد من الاخوة من باب قوله ضعيفان بخلاف قوياما
 وقولي وعد الاخوة اي عدد الاخوة وفيه اشارة لطينة لقوله الاب
 يحيى حظها ويمدح على الام فينقلها بهم الى السادس ويستند بالفرق
 وقولي وذكر منهم واثناهم سوا اي ان الاخ لام كالاخت لام في الاجتماع
 فيأخذ مثل حظها وكذلك في الانفراد وذلك ما شذ به اولاد الام عن
 سائر الورثة كما شذوا بارثهم مع من يدخلون به وهو الام وبحجهم نعمانا

لمن يدلون به وهو الام وذكرهم يدللي باى شى نسبية وليس بذى رحم بل هو وارث وذكرهم كالانشى منهم في الحاجبية والمحجوية دائماً واولاد الاب مثلاً للذكر مثل حظ الاشرين اجتماعاً ولا تساوى انشام ذكرهم انفراداً ولا يحجبون الاب مطلقاً ولا يرثون معه وذكرهم مدل بذكر وليس ذكرهم كاشام في الموجب دائماً بل الاخت لاب تسقط مع العدد من الشقائق ولا يسقط الاخ لاب معه والاخ لاب يحجب ابن الشقيق ولا تحجبه الاخت لاب الا اذا تھبمت فتساوی به حينئذ فيما عدا المظ عن الاجتماع وعدم امكان انفرادها حينئذ ثم الاصل في كل ذكر ادللي باى شى من النسب ان يكون من اولى الارحام كابن البنت وابن الاخت الا ابن الام وسيأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى ثم قلت

و الجنس بنت الابن مع بنت فله سدس والثلاثين يدعى تكملة و بعد ذاك جنس اخت للأب مع شقيقة كذلك أحسب

فهيئ مما نقدم انه يزداد باسم الوارث الجنس او الصنف وقد يراد الفرد لقرينة كالبنت والشقيقة هنا حيث صرخ بالجنس مع بنت الابن والاخت لاب ولم يذكر معهما لا سيداماً يأتى بعد من ان البنت اذا تعددت تأخذ الثلاثين وتسقط بنت الابن ان لم تتعصب وكذلك الشقيقة مع الاخت لاب فقولي مع بنت اي واحدة ومع شقيقة اي واحدة ودخلت النساء في الخبر لأن المبتدأ عام في المعنى لان المعنى ومن يكون من بنات الابن مع بنت فله السدس سواء كان واحدة ام اثنين او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون وتقدير البيت الاول وجنس بنت ابن البيت له سدس تركته حال كونه مع بنت صلبة واحدة لبيت ويسعى بذلك السدس الذي يأخذنه جنس بنات الابن تكملة الثلاثين وذلك لأن الثلاثين فرض العدد من

البنات او الاخوات والبنات نوعان بنات صلب وبنات ابن و الاخوات
 نوعان اخوات شقائق و اخوات لاب فاذا استكمل النوع الاول التثبيت
 لم يبق فرض الاخر واذا لم يستكمل ذلك يأخذ حظه الانفراد به
 ويستكمل الثلثين من يكون من النوع الثاني ولا تشارك الاخت البت في
 ذلك لانها جنس آخر وتقدير البيت الثاني واحسب جنس اخت لاب
 حال كونه مع شقيقة واحدة كذلك اي كجنس بنت الابن مع البت في
 كونه يأخذ السادس تكلة الثالثين بعد ما ذكر من البت و بنت الابن
 اي عند فقدتها واما اذا كن جميعا فهن حكم سياقي يسانه فريا بعونه
 تعالى والحاصل ان للبنات سنة احوال ثلاثة تشارك فيها بنات الصلب
 وبنات الاب وهي كون الصفة الواحدة وكون الثالثين للعدد وكوف
 الذكر يعدهن وثلاثة تفرد بها بنات الابن اخذ السادس مع البت
 وسقطهن بالعدد من البنات الصليبيات حيث لا معصب وسقطهن بالابن
 الصليبي وللأخوات لغير الام ثمانية احوال خمسة مشتركة بين الشقائق
 وبنات الاب وهي الثلاثة المارة في البنات والرابع امهن يصرن عصبات مع
 البنات او بنات الابن والخامس امهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب
 اتفاقاً وبالجملة على قول الامام وهو العيد وثلاثة تفرد بها بنات الاب
 احدهما اخذهن السادس مع الشقيقة الواحدة والثانية سقطهن بالعدد من
 الشقائق حيث لا معصب والثالث سقطهن بجنس الشقيقة المصبة وان
 كان معهن معصب ويسقط معهن وفهم من ذلك مشابهة الاخوات من
 الاب لبنات الابن في اخذ السادس مع الغير وفي المحجوبية بالعدد منه
 حيث لا معصب وفهم منه انفراد الاخوات عن البنات وبنات الابن
 ليكونهن يصرن عصبة معهن ولا تصير البنات ولا بنات الابن عصبة مع
 الغير وسيأتي لذلك مزبد اباح بعون الكريم الفتاح ثم قلت

وهو جدّه او اب مع فرعٍ مع ما تبقى حيثُ انتى الفرع.

وهو اي السادس اي السادس تركه الميت والمطوف باو يشعر بانها لا يكونان وارثين بالفعل معاً وهو كذلك لأن الجد يمحجبا بالاب وترك نقديم الاب المشعر بنقديه في الارث اعتقاداً على فهمه ما تقدم وما يأتني ومع الاولى حال من الاحد الدائير بين الاب والجد والمراد بفرع مطلق الفرع بدليل قيد الآخر بالاثني والمراد باشني الفرع الجنس ابيه جنس الفروع الاناث كما ان المراد بفرع الجنس فلا يختلف الحكم المذكور للاب والجد مع الواحد والعدد من الفروع الا اذا كانت الاثني عدداً فانه يقل الباقي كما يأتني واذا اجمع ذكر فرع واثنه في المسألة كانت الحکم كما لو كان بعض الذكور في ان الاب او الجد لا يكون له الا السادس فرضاً ويمحجبا عن العصوبة بعصوبية البنوة كما يأتني بعونه تعالى ومع الثانية حال من هو او من الضمير المستتر في خبره حيث انتى متصل بتبقي على تقدير مضاف اي حيث وجود انتى فرع في الورثة او حيث وجود نصيب فرع انتى في المسألة او خبر اي حيث انتى موجودة وحيث هنا عبارة عن المكان الاعتباري وهو الورثة او المسألة اي مجموع حظوظ الورثة والتقدير والسادس كائن لاحد شخصين هما ابو الميت وجده حال كون ذلك الاحد مصاحباً لفرع من فروع الميت مطلقاً حال كون السادس مصاحباً لما تبقى عن جنس الفرض في المسألة التي يوجد فيها اي في اهلها ذلك الفرع حيث تبقى شيءٌ ويشعر بذلك انه حينئذ عصبة ايضاً لانه لا يأخذ الباقي عن الفرض الا عصبة ومثال ذلك ما اذا مات شخص عن ابيه وابنه او ابن ابن له او بناته او بنت ابن له في المسألة الاولى والثانية يأخذ الاب السادس فقط وبفي الثالثة الرابعة يأخذ السادس فرضاً وتأخذ البنت او بنت الابن النصف ويبقى الثالث فيما اخذه

تمضيًّا فيتم لهُ بذلك النصف وإذا تعددت البنات أو بنت الابن أو كأنها معاً يبقى لهُ السادس مع ذاك وإذا كانت معهنْ "ام لا يبقى شيء" ومثل الاب في ذلك الجد ومفهوم البيت انهُ حيث لا فرع مع احدهما لا يكون الحكم كذلك بل يكون للواحد منها حكم آخر وهو محض العصبية فيكون لكل منها ثلاثة احوال العصبية المخضة حيث لا فرع والفرضية المخضة مع الفرع الذكر وكليهما مع الفرع الاخير ويختلف الجد الاب في انه يمحجب به وفي الغراؤين وفي انه لا يمحجب ام الاب وفي بعض مسائل خلافية تعلم ما يأتى في بعونه تعالى ثم قلت

وولد الام وجسدًا ذاتهُ وجنس جدات حوي كالم

اي حيث لا يكون الا شخص من الاخوة للام ذكراً او انثى يكون ذا اي السادس لهُ ومفهومه ان ولد الام اذا كان غير واحد لا يكون لهُ ذلك ونقدم انه يكون لهُ الثالث اذا تعدد وليس ولد الام حالة غير هاتين الا المحجب بالفرع او بالامر الذكر من حيث كونه ولد ام وقولي وجنس جدات حوي كما له اي ولادة واحدة او العدد منها كا ولد الام حيث كان واحداً وهو السادس او كمال السادس حيث كانت الجدة واحدة استبدلت بالسادس وحيث كانت عدداً متساوياً في الدرجة اقتسمته بالسوية وليس للجدات حالة غير هذه الا حجب بعداهن بقرباهن ومحجب الابويات بالاب والجد الا من لا تدللي به فلا يمحجبها ومحجب كلهن بالام لانها اقرب من يرث بالامومة كما ان الاب اقرب من يرث بالابوة فان الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آباء هذا وقد اشرت بقولي كما له الى ان اصحاب السادس تموا بالجدات وجلتهم سبع فرق الام مع الفرع او عدد الاخوة والشخوص الواحد من اولادها حيث لم يكن بفي

المُسَأْلَةُ مِنْهُمْ سَوَاءٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ يَحْجِبُهُ مِنْ ذَكْرٍ وَامْرَأَ عَدْمُ الْوَصْفِ
الْمَانِعُ فَشَرْطٌ فِي كُلِّ وَارِثٍ وَالابِ معَ الفرعِ وَالجَدِ كَذَلِكَ بِشَرْطِ عَدْمِ
الابِ وَجِنْسِ بَنْتِ الابِ مَعَ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ بِشَرْطِ عَدْمِ الْمَعْصَبِ وَجِنْسِ
الاُخْتِ لَابِ مَعَ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِشَرْطِ عَدْمِ الْمَعْصَبِ وَعَدْمِ الْبَنْتِ وَبَنْتِ
الابِ وَعَدْمِ الابِ وَالجَدِ وَجِنْسِ الْجَدِّةِ بِشَرْطِ عَدْمِ الْحَجْبِ كَمَا ذَكَرَ وَمِنْ
يَرِثُ التَّلِثَةِ فَرِيقَانِ الْاُمِّ فِي غَيْرِ الْفَرَائِينَ مَعَ عَدْمِ الْفَرعِ وَالْعَدْدِ مِنْ
الاخْوَةِ وَالْعَدْدِ مِنْ وَلَدَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ قُلْتَ

ثُنُّ لِجِنْسِ زَوْجَةِ وَالرَّبِيعِ . الْزَوْجُ فَرِضاً حِيثُ كَانَ الْفَرعُ
وَحِيثُ لَا فَرعٌ وَانْ كَانَ السَّوَى يَنْالُ كُلُّ ضَعْفَ مَا مَعَهُ حَوْيٌ

حِيثُ أَنَّ الْزَوْجَ وَالزَّوْجَةَ ذَكْرٌ وَانْثِي مَسْتَوْيَانِ جَهَةٍ وَدَرْجَةٍ كَانَ
لَهُ ضَعْفٌ مَا لَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَرَضِيَّةِ لِكَوْنِ الذَّكْرِ أَقْوَى وَلَا يَدْرِي وَنَصْرَةٌ
وَأَكْثَرُ اِنْفَاقًا فَلَهُ نَصْفٌ مَا يَورِثُ عَنْهَا وَطَارِبٌ مَا يَورِثُ عَنْهُ وَلَا يَحْجِبُ بَانِي
حَرْمَانًا وَانْغَازًا يَحْجِبُ كُلُّ مِنْهَا بَفْرَعِ الْآخِرِ تَقْصِيَّانَا سَوَاءً كَانَ فَرْعًا لَهُ أَيْضًا
أَمْ لَا فِي نِقْلِ الْزَوْجِ بِجِنْسِ ابْنِ الْزَوْجَةِ أَوْ بَنْتِهَا أَوْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ بَنْتِ ابْنِ
هَا إِلَى الرَّبِيعِ وَتَنْقِلٌ هِيَ حِيثُ كَانَ لَهُ ذَلِكُ إِلَى الثَّلِثَةِ وَيُشَتَّرِكُ الْمُتَعَدِّدُ
مِنْهَا فِي ذَلِكُ بِالسَّوَى وَتَعْدُدُ الْزَوْجَةِ يَكُونُ حَقْيَقَةً وَحَكِيمًا عِنْدَ آلِ
الْإِسْلَامِ وَتَعْدُدُ الْزَوْجِ أَيْمًا يَكُونُ حَكِيمًا بَعْدَ مَوْتِ الْزَوْجَةِ كَانَ يَدْعُى كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ عَدْدِ رِجَالٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَيُبَثِّتُ ذَلِكُ كُلُّهُ فِي تَارِيَخِ وَاحِدٍ وَامْرَأَ
فِي حَيَاتِهَا فَنَتَهَا نَوْرُ الْبَيْنَاتِ وَنَقْدِيرُ الْبَيْنَاتِ ثُنُّ تَرْكَةُ الْزَوْجِ كَاثِنٌ لِجِنْسِ
زَوْجَتِهِ وَرَبِيعُ تَرْكَةِ الْزَوْجَةِ لِجِنْسِ زَوْجَهَا فِي الْمُسَأْلَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا جِنْسِ
فَرْعَ الْمَيْتِ مِنْهَا وَالْمُسَأْلَةُ الَّتِي لَا فَرْعٌ لِبَيْتِ مِنْهَا فِيهَا أَيِّ فِي أَهْلِهَا يَنْالُ
الْزَوْجُ ضَعْفُ مَا حَوْيٌ مَعَ فَرْعَهَا وَالْزَوْجَةُ ضَعْفُ مَا حَوْتَ مَعَ فَرْعَهِ وَلَوْ كَانَ

هناك كل وارث سوى فرع الموت لانه لا ينفعه أحد حظها أحد سواء فعن مضاف تقديرًا وإل عوض عن المضاف إليه وفرضًا حال او تميز لغيره وحيث قيد التصييدين وان وصلية ومع بسكون العين لغة متعلقة بمحسوبي والضمف الشثان وصرحت بالجنس مع الزوجة دون الزوج لن دور تعدده كما علمت هذا وقد فهم من ذلك ان المزوج حالتين اخذ النصف فرضًا عند عدم فرع الزوجة وأخذ الربع فرضًا عند وجود فرغها وان المزوجة حالتين اخذ الربع عند عدم فرع الزوج وأخذ الثمن عند وجود فرعه كذلك والثمن لا يكون فرضًا الا لصنف واحد وهو جنس الزوجة عند وجود فرع للزوج والربع فرض صنفين جنس الزوجة عند عدم فرع للزوج و الجنس الزوج عند وجود فرع المزوجة ويكون فرضًا لام مع الزوجة والاب لكن بعنوان ثالث الباقى كا نقدم واما النصف ففرض خمسة اصناف احدهما الزوج بشرطه كا نقدم والثانى البنت حيث لم تكن عددا ولا معصب لها وبنت الابن حيث لم تكن عددا ولا معصب لها والاخت الشقيقة حيث لم تكن عددا ولا عصبة والاخت للاب حيث لم تكن عددا ولا مع الشقيقة المذكورة ولا عصبة وقد ذكرتهن وحدهن مع الشروط المذكورة بقولي

والنصف فرض البنت حيث افردات كذا ابنة ابن حيث تلك نقدت كذا شقيقة فاخت للاب حيث خلت كل عن المصبر

اي حيث لم يكن في ورثة الميت الا بنت واحدة ولم يكن ابن يمكن فرضها نصف تركته وحيث لم تكن بنت وكانت بنت ابن واحدة ولم يكن ابن ابن يمكن فرضها كذلك وكذلك الشقيقة والاخت للاب حيث كانت في الورثة شقيقة واحدة ولا معصب لها من شقيق او بنت او بنت

ابن يكون فرضها كذلك وحيث كانت اخت لاب واحدة ولم تكن الشقيقة المذكورة ولا معصب لها من اخ لاب او بنت او بنت ابن يكون فرضها كذلك فقولي كذا ابنة ابن اي مثل البنت بنت الابن عند فقد البنت وقولي كذا شقيقة فاخت لاب اي مثل البنت وبنت الابن الشقيقة والاخت لاب فيها ذكر وعطفت الاخت لاب بالفاء اشارة لانها بعد الشقيقة وقولي حيث خلت كل عن المعصب اي بشرط ان تخلو كل واحدة منه عن وجود معصب لها او في المسائل التي يخلون فيها عمن يعصيهم فالجبيبة للنقيد او للمكان الاعتباري ولم اذكر عدم الحاجب وعدم الوصف المانع تكون ذلك معلوماً على انه لا حاجب للبنت بالمعنى العرفي اصلاً كما يأتي بيانه ^{بعونه تعالى} وفهم من ذلك انه لا يجتمع اثنان من هؤلاء الاربع لكل واحدة منها النصف فرضاً في مسألة ميت واحد كما لا يجتمع رباعان ولا ثنان واما يجتمع رب الزوجة مع رب الام المعتبر عنه بثلث الباقي ويجتمع نصف الزوج مع نصف الشقيقة او نصف الاخت لاب كان تموت الزوجة عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج وامه هاتين المسألتين النصفيتان ثم قلت

والعدد من كل على الترتيب بثالثين بلا تعصيبر

اي والعدد من كل اثنى من ذكرهن بثالثي التركة لكن بالترتيب وعدم التعصيبر حيث اجتمع عدد من كل منه ^{لكل منه} ولا معصب اصلاً يستبدل بالثلثين العدد من البنات فان لم يكن احد من البنات استبدلت به بنات الابن فان لم يكن احد من بنات الابن ايضاً استبدلت به الشقائق فان لم يكن احد من الشقائق ايضاً اخذته ^{الاخوات} الاب فلا يجتمع ثنان في مسألة ميت واحد فالثلاث فرض اربعة اصناف هي اعداد الاناث

ذوات النصف وقولي بلا تعصيّب اي مطلقاً سواء كان بالغير او مع الغير
وسيأتي بيان الحكم مع ذلك بعونه تعالى وقد بنت حكم ما اذا اجتمعت
افراداً واعداداً بقولي

وحيثما كنْ فراداً نصفَ
بنت وبنّت ابن بسدس اكنتهتْ
وكل باق للشقيقة العصبَ
وحيث اعداداً جمعَ وحدهنْ
فالثالثان للبنات وحدهنْ
والباقي وهو الثالث للشقائقِ
والباقي منهُنْ يمحى حائقِ

اي وفي المسألة التي توجد فيها اولئك الاناث مفردات تكون البنت
ذات نصف وتكتفي بنت الابن بالسدس تكملة الشلين كما نقدم وكل
الباقي وهو الثالث يكون للشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت
وبنت الابن كما صارت بذلك الاخت لاب لكن الشقيقة اقوى منها مع
كونها من جهة واحدة فحيثما لانتها صارت بالعصوبة كالشقيق وبالشقيق
تحجب اولاد الاب مطلقاً فكذلك بالشقيقة حيث صارت مثله حكماً مطلقاً
العصوبة وان كان هو عصبة بنفسه وفي المسألة التي توجد اولئك الاناث
فيها اعداداً اي جماعات منفردات عن المصعب فالثالثان يكون للبنات
منفردات به عن صوابياتهنْ والباقي عن نصائحهنْ وهو ثلث التركة يكون
للشقائق والباقي منهُنْ اي وسائلهنْ وهو بذات الابن والاخوات لاب
متلبس يمحى مطيف ومحيط به في بنات الابن حجبن بالبنات تكونهُنْ
عدد اقرب درجة فيستبدل بالشلين والاخوات للاب بالشقائق لزبادة
قوتهنْ بالقرب لليت من جهة الام ايضاً وزيادة القوة كافرية الدرجة
والاقوى في العصبات يطرد حجيجه حرماناً من دونه بخلاف اصحاب الفرض
مع اصحاب الفرض فقد يمحى القوى من دونه قوة حرماناً كالعدد من

الشقيقة مع جنس الاخت للاب وقد يحجبه "نقصان" كاشقيقة الواحدة مع ذلك وانما لم تنجيب الاخوات بالبنات مع انهن دون بنات الابن لعدم اتحاد الجهة وهو معتبر غالباً في حجب الاقرب او الاقوى من دونه كما يعلم مما يأتي بعونه تعالى ومشبته ثم قلت

وحكى اهل الفرض انه فرط . وما بالازدحام في المال سقط .

اي ومية مستحق الارث بالفرض من ثركة على مستحق الارث منها بالعصوبة ان يقدم الاول بان ينظر للفروض والتركة فان فضل من التركة شيء عن الفروض يصرف للعصبة وان تزاحمت الفروض بان طابت التركة او ضاقت عنها التركة سقط العصبة ولا يزاحم اصحاب الفروض بخلاف اصحاب الفروض فان بعضهم يزاحم البعض في التركة حيث ضافت عن فروضهم كالفرماء اذا خاق مال المدين عن دينهم وتغول المسألة ولا يخفى انه ليس المراد ان مطلق صاحب فرض يقدم على العصبة ويزاحم من سواه من اصحاب الفروض بل اذا كان كل منهم مستحقاً بحيث لا يكون محجوباً كما اشرت لذلك والا كان ساقطاً من اول الامر كما اذا مات شخص عن ام وجدة وبنات واحنة لام وابن عم فان الام تأخذ السدس والبنات الثلثين ويبق السادس لابن العم وتسقط الجدة بالام والاخوة لام بالبنات وقد يكون العصبة حاججاً لصاحب الفرض كما اذا ماتت عن زوج وابن واب وام واحنة لام فالمسألة من ١٢ للزوج ٣ وللام ٢ وللاب ٢ وللابن الباقى وهو وتسقط الاخوة لام بالعصبة وهو ابن هذا ومن لا يرث الا بالفرض الام على المعتمد والجدات واولاد الام والزوجان ومن يرث بالفرض في بعض المسائل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب وتقدير البيت

وخصوصية مستحق التراث في تركة انه منقدم في الارث على غيره وانه لا يسقط بازدحام التراث في التركة وذلك تعرضا بالعصبة فانه يسقط بذلك ولا يسمى هذا السقوط سجينا على المعتمد ولا يدل ذلك على تفضيل اهل التراث على العصبة مطلقاً فان المازية لا تقتفي التفضيل والمعتمد ان العصبة اقوى وافضل كما يتضح ذلك بعونه تعالى ولقد جاء عبّر هذا البيت خناماً لباب التراث وتهيئاً لباب العول المذكور عقبه وهو قوله

﴿باب العول﴾

وانما عقبته به لأنه من خواصه وكذلك الود الآتي عقب العول وذكرت فيه الاصول لتوقف بيانها على معرفتها غالباً والعلو في الاصل مصدر عال اي جار ومال عن الحق والميزان تفعن او زاد وعال الشيء زيداً غلبه وشق عليه واهمه ومنه عيل صبرى اي غالب اي غلبته الشدائند قال في القاموس وعالت التربية في الحساب زادت وارتقت او وهذا اشارة لمعنى الاصطلاحى الآتى وانه من عال يعني زاد وفيه من عال يعني جار بدليل مقابلتها بالعادلة والعدل ضد الجور على ان في المعنى العرفى مناسبة لسائر ما ذكر من المعانى اللغوية وقد عرفت الاصل بالحد والمد فالحمد هو قوله

اَفْلَ عَدْ بِتَّنِي كُلَّ حَظٍ . . . مِنْهُ بِلَا كَسْرٍ فَاصْلِ يَلْتَخَطُ .

المقالة عبارة عن حظوظ الورثة من التركة وان شئت فقل هي عبارة عن التركة باعتبار كونها حظوظاً للورثة والمراد بالحظوظ الجنس فيدخل

الخط الواحد كما اذا مات شخص عن ابن وتركة فسألته التركة والسؤال واحد والاصل واحد ويحيى كانت حظوظاً فقد تكون متساوية ومتباينة كما اذا مات عن عشرة بنين او عشر بنات فالحظوظ عشرة اعشار حسب الرؤس وقد تكون مختلفة كما اذا مات عن ام واحنة لام واخت لاب فلللام السادس والاخوة لام الثالث وللاخت لاب النصف وهذه الحظوظ هي التركة وهي المسألة وهي كسور التركة واقسام التركة واجزاء التركة فإذا جنستها بان جعلتها اجزاء متساوية من جنس واحد وهو هنا السادس تسمى باعتبار ذلك مهاماً والسهام آحاد الاصل ومقدارها وهو كونها ستة اصل المسألة فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وإنما قلنا من جنس السادس لانه اصغرها فيكون اوسعمها مخرباً فتخرج الحظوظ الثلاثة منه مهاماً صحيحة بخلاف ما لو جعلتها اثلاثاً مثلاً فانه يكون للام نصف منهم ولا يجوز ذلك صناعة لسر الضبط في أكثر المسائل كما لا يجوز جعلها انصاف اسداس تكون اثنى عشر مهماً للزوم زيادة العمل وان خرج منه حظ كل فريق من الثلاثة مهاماً صحيحة فقد علمت ان الاصل هو المدد الذي يحصل منه حظ كل فريق من الورثة مهاماً صحيحة مع كون ذلك العدد اقل عدد يمكن منه خروجهما صحيحة كالستة المذكورة بالنسبة لحظوظ الفرق الثلاث المحررة ثم ان كانت الاخوة لام اثنين كان للواحد منها سهم والآخر كذلك فلم يدخل كسر في قال صحت المسألة من اصلها وتسمى الستة حينئذ اصلاً وتصحيم اي مصححاً وان كانوا ثلاثة فان اعطوا السهادين كسرورها اثلاثاً ليكون لكل واحد منهم ثلثا منهم وذلك لا يجوز كما نقدم فيلزم ان تضرب الثلاثة الذين كسرت مهامهم عليهم في الاصل وهو ٦ فيحصل ١٨ تسمى تصحيم لانها تقسم عليهم سهاماً صحيحة فمن له في الاصل شيء ضربه في ٣ وتحتوى جزء السهم لأن ١٨ لو قسمت على الاصل خرجت هي والسهم واحد من الاصل فهي جزء السهم

اي حظ السهم فلام ١ في ٣ فلها ٣ وللاخوة لام ٢ في ٣ فلهم ٦ لكل واحد منهم ٢ وللاخت لاب ٣ في ٣ فلها ٩ والنسبة بين الاصل والتصحيح العموم والخصوص الوجهي حيث انها اجتمعا في الستة حيث كانت الاخوة لام ٢ وانفردا حيث كانوا ٣ فانفرد الاصل في ٦ والتصحيح في ١٨ ونقدير البيت وكل عدد هو اقل ما يمكن منه خروج كل حظ من حظوظ فرق الورثة بلا انكسار منهم فهو اصل المسألة الذي يافت اليه وتبني غالب الاحكام عليه او النقدير فالاصل المحظوظ اي المعبود هو اقل عدد يحصل منه حظ كل فريق بلا انكسار فالمراد بالكسر اثره او هو مصدر المجهول ولو قدر مكان فريق شخص كان تعريفاً للتصحيح فهو اقل عدد يحصل منه حظ كل شخص من الورثة بلا انكسار ويقال هو اقل عدد يحصل منه كل حصة صحيحة ولا يتحقق ان كل اذا اضيف الى نكارة يراد منها الافراد اذا اضيف لمعرفة يراد منها الاجزاء فقولي كل حظ اي كل فرد من افراد الحظ اي كل حظوظ الورثة بخلاف لوقت كل الحظ ولا يتحقق ان تعريف الاصل بما ذكر يشمل اعداد رؤس المقصبة ومخارج الفروض الاصيلية وما كان منها ذا عول او رد واعداد الرؤوس لا تتحصر ولا تكون الا عادلة لأن المسألة تكون حصصاً مئاتة بقدر عدد الرؤوس لأن العول ابداً يحصل حيث لا تفي التركة بانصباء الورثة ويمبر عن الانصباء بالمسألة وعن قدر التركة بالأصل والد اغا يأتى حيث لا تستغرق انصباء الورثة التركة فهنا من خواص المسائل الفرضية الحضة كما يأتى بعونه تعالى واصول الد ستائفي في بابه عقب هذا الباب واما اصول العول واصول الفرض الاصيلية فقد ذكرتها بقولي

وأصل فرض ستة واثنا عشر وضعف هذا وثلاثة لنقر

وانتنان والضعف وضعف الضعف وهذه السبعة منها تأتي ثلاثة أولى بها العول يلم حيث تضيق عن فروض تزدحم فأول يبلغ مطلقاً عشرة والثانى بالأوتار سبعة عشر والثالث أحرى عولة يعولها بثنه لذا أسميه بخيلاها

اي وخارج الفروض المسماة باصول الفروض واصول المسائل الفرضية هي سبعة اصول لا غير وذلك لافت الفروض سبعة كسور عرقاً وهي في الحقيقة خمسة كسور من الكسور التسعة المنطقية وهي النصف والثلث الى العشر فالفرض النصف والربع والثلث والسدس واما الثالثان فهو مكرر الثالث فخرج منه مخرج الثالث واما ثالث الباقى فهو اما ربع واما سدس بالنظر لاصل المسألة واما بالنظر للباقي عن فرض احد الزوجين فهو ثالث فخرج منه مخرج الثالث فرجع منه مخرج احد الخمسة فخارج الفروض المفردة خمسة فقط الاثنان والاربعة والثانية والثلاثة والستة واما الاثنا عشر وضعفها فخرج مركب من مجموعين فالاول من ضرب مخرج الربع في مخرج الثالث او ما يموج اليه والثانى من ضرب مخرج الثمن في مخرج الثالث او ما يموج اليه كما سبقت بالامثلة بعونه تعالى وقد تكون الستة مركبة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثالث واما لا تعد اصلاً ثالثاً لأنها كالاصل المفرد صورة والذي قد يموج من هذه الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالاول يموج اربع عولات شفعاً ووترأً والثانى ثلث عولات وترأً والثالث لا يموج الا عولة واحدة مخصوصة بثنائه وهو الثلاثة ولذلك يسمى بخيلا الاصول فالاصول العائلة ثانية وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٧ واما تعلق حيث لا تسع فروض المسألة كما اشرت لذلك لنمثل اولاً للاصول الثلاثة الاول فاما ثالثها التي لا عول فيها الستة وهي اصل للسدس وحده بحدة وعم او مع النصف بحدة وبنت وعم او

من الثالث كام وآخر لام وعم او مع سدس آخر بحده وانه لام وعم او مع الثنين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام وشقيقة وآخر لام ويسقط العم لو كان لكونها عادلة او مع نصف وسدس آخر بحده وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس ثالث كام وثلاث اخوات مخلفات او مع ثالثين وسدس آخر كام وشقيقتين وانه لام بجميع هذه الامثلة اصول مسائلها ستة لات مخرج السدس واصلها سدسة فقلبت السين والدال تائين وادغمت الاولى في الثانية تختفي وما عدا السدس مما ذكر معه فخرجه داخل في الستة فاكتفى بها لات الخارج المتداخلة يكتفى باكبرها وهو مخرج الكسر الاصغر من كسور المسألة والستة اصل للنصف مع الثالث ايضاً كزوج وام وعم فيضرب مخرج احدها في مخرج الآخر للبيان بين المخرجين والحاصل ستة وهي الاصل وبجميع هذه المسائل لا عول فيها بل بعضاً عوادل وهي ما لم يذكر فيها العم وبعضاً عوادل وهي ما ذكر فيها العم وستأتي المائلة بعونه تعالى واما الاناث عشر فهو اصل لكل مسألة فيها الربع مع الثالث او الثنين او السدس وذلك لان مخرج الثالث بيان مخرج الربع فيضرب احدها في الآخر فيحصل اثنا عشر ومخرج الثنين هو مخرج الثالث لانها ثلث مكرر كما انهم ومخرج السدس موافق لمخرج الربع بالنصف فترد الستة مخرج السدس لنصفها وهو ثلاثة ليحصل التباعين وتضرب الثلاثة في الاربعة مخرج الربع فيحصل اثنا عشر وقد يكون مع ذلك نصف فيبقى الاصل على حاله لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فالربع مع الثالث كزوجة وام وعم او زوجة وآخر لام وعم ومع الثنين كزوجة وشقيقتين وعم ومع السدس كزوجة وجدة وعم ومع السدس والنصف كزوج وبنت ابن وبنت وعم ولا يكون الاناث عشر عادلاً اصلاً بل اما عوادل كما ذكر واما عائل كما سيأتي بعونه تعالى وكذلك الاربعة والعشرون وهو اصل لكل مسألة فيها الثمن مع

الثلثين فقط او مع السادس فقط او مع الثنائي والسدس او مع السادس والنصف فالاولى كزوجة وبنتين وابن ابن والثانية كزوجة وام وابن والثالثة كزوجة وبنتين وام وعم والرابعة كزوجة وبنت ابن وبنت وعم فالمسألة التي فيها الثنائين فقط يضرب مخرجها في مخرج الثنين فيحصل ٢٤ والتي فيها السادس يزيد مخرجها الى ثلاثة لموافقتها لخرج الثنين بالنصف ويضرب الوفق وهو الثلاثة في مخرج الثنين فيحصل ٢٤ ولا يجتمع الثنين مع الربع ولا مع الثالث ولا فرض مع مثله الا السادس فانه قد يجتمع منه ثلاثة في مسألة والا النصف مع نصف آخر فقط كزوج وشقيقة او اخت لاب وانshell للاصول الثنائية العائلة الخارجية من هذه الاصول الثلاثة المقدمة فالسبعين كزوج واختين شقيقتين او لاب والثانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب والستون كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والعشرة كزوج وام واختين لام واختين شقيقتين او لاب والثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والسبعين عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب والسبعين والعشرون كزوجة وابوين وبنتين فلا تخرج مسألة فيها عول عن هذه الاصول وحصرها استقرائي ويقال اصل عائل ومسألة عائلة لوجود معنى العول اللغوي في كل منها وجود المعنى العربي في الاصل وجود لازمه في حظوظ المسألة وسيتفتح بالمثال الآتي بعونه تعالى واما الاصول التي لا تتحول اصلا فالاثنان اصل لسبع مسائل اثنان من نصفين وخمس من نصف وباق فالاثنان زوج وشقيقة وزوج وخت لاب والخمس زوج او بنت او بنت ابن او شقيقة او اخت لاب وعم والثلاثة اصل لثلاث مسائل واحدة مرتبة من الثالث والثلثين وواحدة من الثالث والباقي وواحدة من الثنائين والباقي فالاولى اي فاصل الاولى كاختين لام واختين شقيقتين او لاب والثانية كام وعم والثالثة كبنتين وعم وهذه الاصول يكونان

عادلين وعاذلين كـ رأـيت والاربـعة اصل لكل مـسـألـة فيها الـربع والـباقي
كـزـوجـة وـعـم او زـوـج وـابـن او معـها نـصـف كـزـوجـة وـبـنـت وـعـم او زـوـجـة
واختـشـيقـة او لـاب وـعـم او معـها ثـلـثـ الـبـاقـي كـزـوجـة وـابـين ولا يـنـافـي
ذـلـك ان ثـلـثـ الـبـاقـي منـ الـثـلـاثـة لـانـه ثـلـثـ باعـتـبـارـ الـبـاقـي وـرـبـعـ او سـدـسـ
باـعـتـبـارـ الـاـصـلـ كـما اـشـرـنـا لـذـلـك آـنـقـاـ وـالـثـانـيـةـ اـصـلـ لكلـ مـسـآلـةـ فيهاـ الثـلـثـ
وـالـبـاقـي كـزـوجـةـ وـابـنـ اوـ معـهاـ نـصـفـ كـزـوجـةـ وـبـنـتـ وـعـمـ وهـذـانـ الـاـصـلـانـ
لاـ يـكـونـانـ الاـعـاذـلـيـنـ كـما اـشـرـتـ لـذـلـكـ بـقـولـيـ

وـهـاـ يـعـولـ اـذـ يـعـولـ عـائـلـ وـمـاـ يـطـابـقـ الـفـروـضـ عـادـلـ
وـمـاـ بـهـ عـنـ الـفـروـضـ فـاضـلـ للـرـدـ اوـ لـغـيرـ فـاـذـلـ
وـاـصـلـ سـنـةـ بـكـلـ قـدـ وـفـ وـاخـواـهـ عـنـهـاـ الـمـدـلـ اـنـقـىـ
وـائـشـانـ وـالـثـلـاثـ كـلـ عـادـلـ وـعـاذـلـ وـالـبـاقـي دـوـمـاـ عـاذـلـ

امـ الفـاعـلـ حـقـيقـةـ فـيـ المـتـلـبـسـ بـالـفـعـلـ وـكـذـلـكـ يـرـادـ بـاـ ذـكـرـ مـنـ
عـائـلـ وـعـاذـلـ فـالـسـتـةـ مـثـلـاـ يـكـونـ عـائـلـاـ وـعـادـلـاـ وـعـاذـلـاـ فـالـمـسـآلـةـ الـتـيـ
يـكـونـ فيهاـ عـائـلـاـ لـاـ يـسـمـيـ فيهاـ عـادـلـاـ وـلـاـ عـاذـلـاـ لـثـلـاـ يـخـتـلـطـ الـاـسـرـ عـلـىـ
المـبـتـدـيـ وـكـذـلـكـ الـبـاقـيـ وـاـنـ جـازـ ذـلـكـ بـجـازـاـ وـالـمـادـلـ فـيـ الـاـصـلـ الـمـسـتـقـيمـ
وـالـعـائـلـ ضـدـهـ وـالـعـاذـلـ اللـائـمـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ اوـ شـوـالـ وـاـعـلـهـ مـاـ خـوـذـ مـنـ
هـذـاـ لـانـهـ يـكـونـ نـاقـصـاـ غـالـبـاـ وـهـوـ عـرـفـاـ مـاـ فـضـلـ مـنـ مـهـامـهـ شـيـءـ عـنـ فـروـضـ
الـورـثـةـ الـرـدـ اوـ الـعـصـبةـ اوـ الـمـقـرـ لـهـ بـنـسـبـ عـمـولـ عـلـىـ الـغـيرـ اوـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـاـ
لـاـ يـبـرـوزـ الاـ بـاجـازـةـ الـورـثـةـ اوـ بـيـتـ الـمـالـ اوـ الـفـقـرـاءـ وـنـحـومـ بـجـسـبـ ماـ يـقـضـيـ
الـحـالـ وـيـقـالـ لـهـ نـاقـصـاـ وـالـبـيـنـ فـيـ الـفـروـضـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـجـنـسـ فـالـمـرـادـ
بـالـفـروـضـ جـنـسـ الـفـرـضـ وـمـعـنـيـ الـمـطـابـقـةـ الـمـساـواـةـ بـهـيـثـ لـاـ يـزـيدـ اـحـدـ
الـمـطـابـقـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ وـاـضـافـةـ اـصـلـ لـسـتـةـ بـيـانـيـةـ وـقـولـيـ بـكـلـ ايـ بـكـلـ وـاحـدـ

من الثلاثة واحواه اي نظيره في العول وها ١٢ و٤٣ والباقي اي وباقى
الاصول وهو ٤ وكل ذلك بالاستقراء وقد عرفت العول العربي
ومثلت له بقولي

فالنتص حسب الفرض منه يلزم
كذا لام اصلها ست وجب
فابنسط السنة تسع نقسم
امهم عن اصل لكلها الاجل
مهما كذلك من سهام الاصل
تكون تسعه بست انبسط
سهماً وثلاً وهي سهرين تعدد
من كل حظ كامل ثلث فقط

والعول عرفاً ان تزيد الامهم
مثاله زوج واثنان لاب
وحيث للورث تسع امهم
وذا بان تنسب ما زاد من آل
وهو هنا ثلث بخذ من كل
وسم سهراً كل ثلثين فقط
فن له في الاصل سهرين اتفقد
وحيث كان هكذا فقد سقط

اي ان العول في عرف الفرضي زيادة في عدد سهام الاصل بنقصان
كل سهم منها فيدخل النتص في كل فرض من المسألة بحسبه كنقصان
ديون الغرماء بالمحاصة حيث لم يف مال المديون بديونهم واول من حكم
بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين رفعت اليه مسألة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور بعض الصحابة فاشار عليه بالعول فقال
اعيلوا الفرائض فتابعه على ذلك جميع الصحابة ولم يخالفه احد الا ابن
عباس بعد موته فقال في المسألة التي رفعت لسيدنا عمر وهي زوج وام
وثيقية لو قدموا ما قدم الله وآخرها ما اخر الله ما غالط فريضة فقط ومن
اهبته الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله وبن اهبته من
فرض الى غيره فهو الذي اخره الله وطلب المبايعة من يقول بالعول وقولي
مثاله اخ اي من صور العول ومسائله ما اذا ماتت امرأة عن تركة وزوج

واختين لاب واختين لام فان الزوج يستحق نصف التركة والاختان لاب
ثلاثتها والاختان لام ثلثها وليس بعض الورثة احق من بعض عند الجمهور
ولا تسع التركة هذه الكور فلو اردنا اعطاء كل فريق ما يستحقه فان
بدأنا بالاناث لم يبق عندهما ما يفي بمحظوظهن فالتزمنا ان ننقص من كل
حظ من المسألة بحسبه فناليس على ارباب الديون التي ليس بعضها باولى
من بعض وكيفية ذلك ان ينظر الى اصل المسألة بلا عول فاذا هو ستة
ويستحق منه الزوج ٣ والاختان لاب ٤ والاختان لام ٢ فيكون مجموع
مهمتهم منه ٩ فنأخذ ثلاثة من عرضه ونجعلها في طوله ونعطي لكل صنف
عدد منها ماء تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل والطريق
الأنسب بالفرضي ان ينظر بين الاصل وبهام الورثة فتزيد عنده هنا
بثلاثة فيننسب الثلاثة الى مجموع مهمات الورثة وهو ٩ فتكون ثلاثة فيأخذن
كل مهما من مهام الاصل الاصل ثلاثة فيجتمع معه ستة اثلاث فيسمى
كل اثنين منها سهماً فتكون ثلاثة اسهم وكل اثنين باقيين من كل مهما
من مهمات الاصل سهرين فتكون الجملة تسعة اسهم فقسى بالاصل العائل
فقد زاد عن الاصل بثلاثة وهي ثلاثة ونقص كل حظ ثلاثة لان الاختين
لام مثلاً كان لها سهرين عبارة عن سدسين لانها كانت اثنين من ستة
فصار لها سهرين عبارة عن تسعين لانهما اثنان من تسعة متساوية
والسدسون ثلاثة اتساع وقس على ذلك فقد زادكم مهمات الاصل المنفصل
ونقص كمها المتصل وتقتضي حفظ المسألة ومالت عن اصلها فيوصف كل
من الاصل والمسألة بالعول والفرق بين الاصل والمسألة ان الاصل اسم
نكبة مهمات التركة اي لعددها اي لقدر آحادها من غير نظر لشيء
آخر والمسألة ام لكسور المستحقة من التركة من غير اعتبار كمية مطلقاً
فقد تكون تلك الكسور متساوية كنصف ونصف وقد تكون مختلفة
كما اثنا وسبعين وقد تكون متساوية للتركة وقد تكون أكثر وقد تكون اقل بحيث

كانت اقل من التركة يرد الباقى من التركة على المظوظ بحسبها فالرد ضد العول واى اذا قدمت العول لان الاجماع عليه اقوى واعظم من الرد لان الاجماع على الرد عند عدم انتظام بيت المال والا فالشافعية والمالكية يقدمونه على الرد وايضاً العول اعم لانه يلحق الزوجين ولا يرد عليها كالموصى لهم والفرما و قد تحتاج مسائل العول الى تصريح كا اذا كانت الاخوة لام ثلاثة في المسألة المقدمة او اكثر فتضرب ثلاثة او الاكثر في التسعة وهي الاصل العائل وما حصل يقسم صحيحاً هذا ولو قسمت المسألة المقدمة بالقرار بيط فقط فاصل القبراط ٢٤ والمزوج نصفه ١٢ وللختين لاب ٦ وللختين لام ٨ فيكون المجموع ٣٦ فتنسب ١٢ الزائدة عن مخرج القبراط لمجموع فيكون ثالثه فتنقص من حظ كل فريق ثالث فنعطي الزوج ٨ والختين لاب ٠ واثنين وللختين لام ٥ وثلث ولا يضر الكسر في القبراط لان مخرجه لا يزيد ولا ينقص بخلاف اصل السهم وسيماً في ذلك مزيد بعون الملك الحميد وبضدها تحيز الاشياء وانعدم بسطت باب الرد [ا] لا مزيد عليه فقلت وبالله استعنت

*باب الرد *

الرد في الاصل الصرف والارجاع وعرفنا زبادة في الانصباء لنقص السهام فهو ضد العول وعکسه كما اشرت لذلك بتعریفه بقولي

زيادة الفرض لنقص السهم عن مخرج الفرض برداً سـمـ

ال في الفرض والسهم للجنس فالرد زبادة الـكم المتصل ونقص الـكم

المفصل اي المدد بان تأخذ من طول الاصل وتحمل ما تأخذه في عرضه
فيكون قصيراً عريضاً فان يكن اهل الفرض والرد واحداً اخذ التركة فرضاً
ورداً او كان المسألة والتركة والاصل واحداً وان كان متعدداً من صنف
واحد كاولاد الام اتقسماً التركة بالسوية ومسالتهم فروعهم وهي متاثلة
واصل مسالتهم عدد رؤسهم وان كانت اصنافاً صرف الباقى لهم وضم
لفرؤسهم بمحضها بحيث يضم لكل فرض من ذلك الفضل بالنسبة لقدرها
فاذا كان نصف المجموع يضم له نصف الفضل وهلم جراً وذلك كيمنت
وبنت ابن وام اصلها ستة وسبعين، منها خمسة لأن للبنت النصف وهو
ثلاثة سهام من الستة ولبنت الابن سهم وللام سهم فالفضل وهو الواحد
يعطى خمس منه للام وخمس لبنت الابن لأن لكل واحدة منها خمس
المجموع وثلاثة اخوات للبنت لأن لها ثلاثة اخوات بمجموع السهام ولكن لا
يلزم ان يقال ذلك في كل مسألة بل يقطع النظر عن ذكر الفضل ويقال
اصل المسألة الردي خمسة لاته عباره عن التركة سواء جعلناه خمسة او
اقل او أكثر ثم اذا كان في المسألة احد الزوجين فان كان من يرد عليه
واحداً او صنفها واحداً فاصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية كزوجة
او زوج وام او اخوة لام فالباقي عن الزوجة او عن الزوج يعطى الام
فرضاً ورداً وكذلك لاولاد الام يقسمونه بينهم بالسوية فان قسم على
رؤسهم فيها والا ضرب عدد رؤسهم وهو اصلهم او وفقه في مخرج فرض
الزوجية والحاصل اصل يقسم بان يضرب حظ الزوجية من اصلها في اصلهم
او وفقه والحاصل لها والباقي يقسم على اولاد الام بالسوية وان كان من
يرد عليه صنفين او ثلاثة فيقسم الباقي عن فرض الزوجية على اصل المسألة
الرديه فان انقسم عليهما كان اصل الزوجية اصلاً لها والا ضربت اصل
مسألة الرد في اصل فرض الزوجية ولا يكون توافق بينها والحاصل اصل
المسألتين ثم يضرب عدد سهام الزوجية في اصل مسألة الرد والحاصل

نصيب الزوجية ويفرب أصل مسألة الرد فيباقي عن فرض الزوجية
والحاصل نصيب أهل الرد من الأصل المشترك ثم يمْحَى أنْ احتاج لذلك
ويستفْعَم بالمثال بعون الملك المتعال ثم اشرت لما يتعلّق بالرد وكيفيته بقولي

والمول والرد بفرض خصوصاً فذا يزيدهُ وذلك ينْقصُ
فرُدُّ فضلاً عن نصيب حسبهِ لأمْلأ النسبِ اذ لا عصبةٌ
لكنْ له طريقة سيف العمل جنس الفرض هو يدعى مسألة
لكنْ كمية ممهّهُ اهل ردٍ لكنْ منْها لاختصار العمل
وان يكن مع ذي نصيب سببي فان يكن منْها ما قد فعل

اي حكم الفرضيون باختصاص المول والرد بالفرض لعدم تأثّر ذلك
في حظ العصبة او مع العصبة لانه يأخذ الكل او ما فضل يختلف صاحب
الفرض فان الفرض قدر مخصوص من التركة يتحمل الزيادة والنقصان
في الرد يزيد وبالمول ينْقص وزاد وتنقص لازمان ومتعدّيان وقولي فرد
فضلاً البيت اي فاذا رفعت لك مسألة فيها فضل عن الفرض فرد الفضل
عن الفرض يقتدار الفرض لاهل الفرض النسيب اي غير الزوجين حين
عدم العصبة النسيبي او السببي ما عدا موالي المولاة لان ارثهم لا يكون الا
بعد اولي الارحام والرد مقدم على اولي الارحام فلي مت بعدم بالاولى
فالقييد معلوم وقولي لكن له امثل اي وقد جعل اهل النراهن لذلك طريقة
في عمله مفصلة لا يصلح سالكها بخذ تفصيلها بالكلام الاقي وهي ان جنس
الفرض اي الفرض فاكثر يسمى مسألة ومخرج جنس الفرض يسمى

اصل المسألة لكن كيّة مهام أهل الرد من مخرج الترورض يسمى اصل الرواية حيث لم يكونوا صنفًا واحدًا والا فالاسهيل جعل عدد رؤسهم اصل مسائلتهم الرديبة سواء كان ذلك الصنف شخصًا واحدًا أم أكثر وسواء كان وحده او مع أحد الزوجين فان يكن الصنف أكثر من شخص مع احد الزوجين ينال ما يفضل عن فرضه فان يكن منقسمًا على رؤوسه حصل بذلك القصد كما في المثال الآتي حيث كانت البنات ثلاثة مع الزوج فانه يأخذ الربع والباقي ثلاثة ارباع لكل واحدة الربع ويكون اصل الزوجية اصلاً للغريقين فالارباع الثلاثة هي المسألة الرديبة وعدد رؤوس البنات هو اصل المسألة الرديبة ولو لم يتحمل البنات كالعصبة لطال العمل بان يقال اصل المسألة من ١٢ لان فيها الربع والاثنين فيما يأخذ الزوج ٣ فيبقى ٩ للبنات منها ٨ فرضاً فيبقى واحد فيقطع النظر عن ضمه الى ٨ وهي لا تقسم على رؤس البنات الثلاثة للتباعين فتضرب ٣ في ١٢ والحاصل ٣٦ للزوج منها ٩ فيبقى ٢٧ للبنات منها ٢٤ فرضاً فيبقى ٣ يقطع النظر عن ضمه الى ٢٤ فيعطي لكل بنت ٨ فرضاً واحد رداً ولذلك قلت لكن صنفاً الاختصار العمل اي لكن حيث كان اهل الرد صنفًا واحدًا فاجمل مسئلته نصبه واجعل اصلها عدد رأسه كالعصبة لاختصار العمل ويفهم منه ان الاصل في ذلك ان يكون اصل مسئلته من مخرج فرضه وانه عدل عن ذلك لاختصار اي سلوك معاصر الطريق وفصارها ولو كان الصنف شخصًا كانت مسئلته التركمة واصلها عدد راسه وهو واحد ولو كان البنات الثلاثة ودهنَ كـأـتـ مـسـائـلـهـنـ اثـلـاثـ التـرـكـمـةـ وـاـصـلـهـنـ ثـلـاثـةـ عـدـدـ روـسـهـنـ ولو لم ينـعـاـهـنـ كـاـعـصـبـهـ كـانـ اـصـلـ مـسـأـلـهـ فـرـضـهـنـ ٣ـ وـنـصـبـهـنـ ٣ـ مـنـهـاـ ٢ـ فـيـقـيـ وـاحـدـ فيـقـطـ الـغـرـ عنـ ضـمـهـ الـاثـنـيـنـ فـتـكـونـ مـسـأـلـهـ الرـدـ نـصـبـهـنـ وـاـصـلـهـ ١ـ وـهـوـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ روـسـهـنـ فـيـقـرـبـ عـدـهـنـ ٢ـ وـالـحـاـصـلـ ٦ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ٢ـ فـاـصـلـ مـسـأـلـهـ الرـدـ ٢ـ مـقـطـعـةـ منـ ٣ـ وـفـوـلـمـ اـصـولـ مـسـائـلـ الرـدـيـبـةـ كـلـهـاـ مـقـطـعـةـ منـ ٦ـ ايـ حـيـثـ كـافـ

الورثة صنفين او ثلاثة من اهل الدار ولا ينافي للتفق بان قولهما في الفروع
ونحوها عدد الاخوات مثلاً بirth الثالثين وقولهما في حساب الفرائض اي
التأميم والتعميم وما يتعلق بها والاصل عدد رؤس العصبة ونحوم من
ان المراد بالعدد الاول ما يعبر عنه بالجمع اي الاحاد المجتمعة بلا تعيير
ومن هذا القبيل قولنا جنس الاخوات لاب يصير عصبة بالغير مع الاخ
لاب اي آحاد الاخوات مطلقاً مجتمعة او منفردة وبال الثاني كمية الاحاد
فاذما قلنا وعد رؤس العصبة اصل المسألة ابيه مقدار آحاد الرؤس على
التعين كاثنين او ثلاثة وسيتضح في باب الحساب ان شاء الله تعالى ثم فلت

وان تر انكساره تحمل فان تباين الرؤس الفضلا
تضرب في اصل النصيبي السببي وان توافق فلوقتها اضربي
في ذلك الاصل وما توصلها باعية وجه منها تفصلا

اي وان تجد انكسار ما فضل ايه ما بيقي وزاد عن فرض الزوجية
ظاهراً للك بان لم تساوه الرؤس ولم تدخل فيه خيئته اما ان تباينه واما
ان توافقه فان بايته تضرب هي في اصل فرض الزوجية وان وافقته
تضرب وفق الرؤس في اصل فرض الزوجية ومنها يحصل بالضرب باي
الوجهين ينقسم صحيفاً لان الضرب يجعل الفضل أكثر مما هو بحيث يصير
مثل الرؤس او ضعفها او اضعافها بحيث يدخل عددها فيه في مسألة الزوج
والبنات لو كن ٤ والباقي عن الزوج ٣ فتضرب ٤ عدد رؤس البنات في ٤
اصل فرض الزوج للباينة بين الرؤس والباقي عن فرض الزوج والحاصل
١٦ للزوج منها ٤ والباقي وهو ١٢ لكل بنت ٣ ولو كانت البنات ٦ كان
بين الباقي عن فرض الزوج وهو ٣ وعدد رؤسها ٦ وهو ٦ توافق بالثالث
في ضرب وفق الستة وهو ٢ في اربعه اصل فرض الزوج فيحصل ٨ للزوج

منها ٢ ولكل بنت واحد وإنما ودت ٦ لوفتها ليظهر التباين بين ٢ و ٣ وإنما يعتير دخول السهام في الرؤس بالموافقة كما سيتضح بعونه تعالى ثم قلت

نحو بنات مع زوج يستحق ربعاً ولبنات فاضل يحقق
فيحيث كن مثله سيف العذر
يقسمه ربما لكل فرد
وحيث كن أربعًا تضرب في
أصل الزواج ومستطعي بي
وحيث سناً كن فاثنين اصر با
في الامر والحاصل تصحيح ربما

اي وذلك مثل بنات الميت الانثى مع زوجها فانه يستوجب ربع تركتها والفضل عن ربها وهو ثلاثة اربع المال لبناتها فرضاً ورداً فيحيث كن ثلاثة كانت السهام الثلاثة الباقية عن فرض الزوج مثل عدد رؤسهن فتقسم عليهن بكل واحدة منهم وحيث كن أربعًا تضرب الاربع سيف اصل الزواج وهو اربعة ومستطع ذلك اي الحاصل بالضرب يعني بالمحظوظ صححة وذلك يسمى تصحح زاد عن الاصل فيني كذلك وهو ٨ للزوج منها ٤ ولكل بنت ٣ وحيث كن سنتاً فاضرب اثنين من رؤس الست سيف اصل الزوجية والحاصل بالضرب تصحح زاد عن الاصل فيني كذلك وهو ٨ للزوج ٢ ولكل بنت سهم واحد ومثل البنات بنات الابن فقولي نحو بنات اي بنات الميت ونحوهن وهو بنات الابن وقولي ربما ولم اقل سهماً من اربعة الاختصار وضمير مثله ويقسمه للفضل وهو الاربع الثلاثة ور ما بعد يقسمه حال والمراد بالفرد الواحدة من البنات وباثنين راسان لأن كل واحدة تسمى راساً وفيها ذكر هنا مع ما تقدم تكرار ما زيد الا يضلاع والله تعالى هو الفتح ولا يخفى انه لو لم يكن مع الزوج الا بنت واحدة كانت الباقية عن فرضه منقسمة عليها لأن الواحد حيث كان مقسوماً عليه ينقسم عليه كل عدد حتى الواحد فانه يائله ويدخل فيها فوقه بخلاف ما لو كان

مقوساً فانه لا يقسم صحيحاً الاً على الواحد وبما ين كل ما سواه فيلزم
تقديرته حسب آحاد المقسم عليه حيث كان المقسم عليه محدوداً ولذلك
يقول من لا يسمى الواحد عدداً الواحد ببيان كل عدد اي لا ينقسم عليه
صحيحاً لأن ما فوق الواحد لا يمثل الواحد ولا بدخل في الواحد حق
يقسم عليه الواحد من حيث انه واحد يختلف ما لو اعتبرت اجزاء الواحد
ولا يعني ان الواحدة تأخذ سهرين من السهام الاربعة التي هي اصل
فرض الزوج فرضاً وسهماً رداً وما زاد عن الواحدة يأخذ سهرين وثلثي سهم
فرضاً وثلث سهم رداً وباعطائهن السهام الثلاث لا يظهر الكسر ثم قلت

وأن يكن صفات او ثلاثة مع سببي الفرض في الوراثة
ففاضل عن سببي يقسم
فإن يكن منقسمًا فاصل
وان يكن ببيانًا تضرب فيه
فإن ترد منه النسبة السببية
او حظ اهل الرد فاضرب اصل رد
او حظ صنف من فريق فأضربها
وربما احتاج لتبسيج بقى

قد مثلت لذلك بالمثال الآتي واشرحه فيل وذلك ما اذا مات رجل
عن بنت وبنت ابن وام او عن بنت وبنت ابن وجدة فالمسألة نصف
وسدس وسدس فاصلها الفراغي ستة للبنت منها ٣ ولبنت الابن واحد
وللام او الجدة واحد فيبقى واحد من السهام الستة فيقطع النظر عن ضمه
للخمسة فيكون اصل مسائلين الردي خمسة مقطعة من ستة وكل اصول مسائل
الرد التي فيها انصباء صنفين او ثلاثة من الوراثة مقطعة من الستة ولا تكون

اصناف اهل الرد اكثراً من ثلاثة بالاسنقاء لأن اصناف اهل الرد اذا كانت اكثراً من ثلاثة تستغرق الترکة نعم يكون معهم صنف رابع ليس من اهل الرد كذا اذا كان معه مولاً الاصناف الثلاثة وهي البنت و بنت الابن والام زوجة وحيثما يكون اصل مسئلة الزوجة ٨ و اصل مسالteen الردي ٥ والباقي عن فرضها ٧ مباین لاصل مسالteen فتضرب ٥ في ٨ و الحاصل ٤٠ هو اصل للفریقین لانه من ضرب سهام في سهام ليسع الفروض لا من ضرب رؤس في سهام ليسع الحصص حق يقال له تصحيح فالزوجة منه ٥ لأن لها واحداً من اصلها مضروب في ٥ اصل مسئلة الرد وهو جملة اهل الرد مضروباً في الباقي عن فرض الزوجة وهو ٧ فيكون لهم ٣٥ من ٤٠ وللبنت من اصل مسئلة الرد ٣ مضروبة في باقي اصل الزوجة وهو ٧ فيكون لها من ذلك ٢١ ولبنت الابن ٧ وللام او الجدة ٧ ويتحقق لنا وجود فاضل عن الفروض للرد بتاصل المسئلة بلا اعتبار الرد فيقال ان اصل هذه المسئلة ٢٤ لأن فيها ثنتين وسدساً والزوجة من ذلك ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ وللام او الجدة ٤ فيبقى واحد فيرد بالطريقة المارة ولو كان صنف بنت الابن او الجدة ٤ مثلاً فلا تقسم ٧ عليه فتضرب ٤ في ٤٠ يحصل ١٦٠ هي التصحيح فمن له في الاربعين شيء ضرب في جزء السهم وهو اربعة فلنجدات مثلاً ٧ مضروبة في ٤ فيكون لهن من التصحيح بكل واحدة ٧ واما يقال لهذه الاربعة جزء السهم لانا لو قسمنا التصحيح وهو ١٦٠ على سهام الاصل وهي ٤٠ خلرج لكل سهم ٤ فهي حظ سهم الاصل من التصحيح جزء السهم ما يضرب في الاصل ويضرب به حظ الفريق فيميز وحصة الشخص الوارث كذلك ولو كان مع الزوجة صنان كبرت وبنت ابن كانت مسالteen نصفاً وسدساً واصلها ٦ ولها منه ٤ فيبقى ٢ بقطع النظر عنها فيكون الاصل الردي ٤ والباقي عن الزوجة ٧ فلا ينقسم على ٤ فتضرب ٤ في ٨ و الحاصل وهو ٣٢ اصل للفریقین فاذا

اردت منه نصيب الزوجة فاضرب سهاما في ٤ فيكون لها من ذلك ٤
 ولأهل الرد ٤ تغраб في ٢ فالحاصل ٢٨ هي لها والبنت منها ٣ مضروبة
 في ٢ فالحاصل ٢١ هي لها ولبنت الابن ١ مضروب في ٢ فهي لها ولو كان
 صنف بنت الابن ٧ صحت من اصلها ولو كان اقل او اكثرا من ٧ ضرب
 عدد الرؤوس في ٣٢ والحاصل ينقسم كما مر و كذلك لو كان صنف الزوجة ٣
 وقولي وان يكن صنفين او ثلاثة اي من اهل الرد وسمي اهل فريقا ولو
 كان اصنافا وقولي مع سببي التررض اي مع احد الزوجين لانه ليس في
 الوراثة من فرضه بالسبب وهو القرابة الحكيمية الا هما وقولي في الوراثة اي
 مشاركين له في الميراث وقولي ففاضل الخ اي فيعرض الباقى عن التررض
 السببي على مجموع سهام اهل الرد بعد ان يعلم عددهما وهي الاصل الردي
 فان انقسم الباقى على تلك السهام فيكون اصل الزوجية اصلا لفريق اهل
 الرد وفريق اهل التررض السببي كزوجة وام واخوة لام فانه يبق عن
 الزوجة ثلاثة واصل مسالة الرد ٣ مقنطة من ٦ فقسم ٣ على ٣ وان لم
 ينقسم فلا يكون الا مبادئنا فيضرب اصل الرد وهو سهام اهل المجتمعنة سيف
 اصل الفاضل وهو اصل الزوجية والحاصل اصل يعني بمحظوظ الفريقين فان
 ترد تهيز فرض احد الزوجين من ذلك الاصل الحاصل بضرب السهام
 بالسهام فاضرب سهم احد الزوجين فيه اعدل الرد والحاصل هو نصيب احد
 الزوجين او حظ اهل الرد فاضرب اصل الرد في الباقى عن فوضن احد
 الزوجين او حظ صنف من اهل الرد مثلا فاضرب حظه في الباقى الذي
 ضربت به حظ كل الفريق والحاصل بالضرب يميز ويفرق ويعرب وقولي
 وربما احتاج الخ اي وكثيرا ما يحتاج للتصحيح لبعض الكسر الحاصل في
 بعض السهام التي تقسم على آحاد الوراثة ولا ينبع ذلك في الفرق لانه لا
 يقع كسر في حظ الفريق حتى ينبعه لان حظ الفريق لا يخرج من الاصل
 الا صحبا كما رأيت وقد ذكرت المثال بقولي

او جدة بحيث لا تكون ام
منه اصول الود طرآ تخرج
في هذه المسألة التي جرت
فانظر لفضل فرضها فلو قسم
للكل ما لفرض تلك اصل
واخوة تعزى لهذا الام
فيما جرت ولا يوافق اعلم
تبلغ اربعين اصلا لها
في اصل رد فلها خمسة تجب
في سبعة فاضل اصل السببي
ثلاثة البنت كذا ليعرجا
كذا ضربه فسبعين تلزم
ذا اصل في اربعة كما علم
فاضرب باربعين هذى الأربع
يقسم في الأحاداد فالفرق خدا
يضرب في اربعة ويعطي
لأنها حظ لكل سهم
كانت لهم اصل حظاً قد رسم
أكبر اصل لفروض الجملة

مثاله بنت وبنات ابنت وام
فستة لفرضهن مخرج
فاصل رد خمسة منه انبرت
وان يكن معن زوجة تلزم
علي سهامن كانت الاصل
وذاك فهو زوجة وام
امكته مباین للاصهم
فاضرب اذن في اصل تلك الاسهام
لتلك من اصلهم ضرب
خمسة لأهل رد اضرب
وحاصل لأهل رد واضرب
وحامل نصيتها وسهم ام
وبنت الابن مثلاهما فقد قسم
وان تكون بنت الابن اربعا
وحاصل يدعى بتصحيفه وذا
ومن حوى في الأربعين قسطا
وهذه الأربع جزء السهم
اي اتن على اصل مصحح قسم
ودون رد اصل هذى المسألة

قد نقدم شرح هذه المسألة وهي مثال لسائر اخواتها وقولي منه اصول
الود طرآ تخرج اي ان اصول مسائل الود التي فيها حظ صفين او ثلاثة
من اهل الود ولم يكن فيها فرض سببي لا تكون مقطعة الا من اصل ستة

وهي اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاول اصل لكل مسألة فيها سدسان كجدة واخت لام والثاني اصل لكل مسألة فيها ثلث وسدس كام واخت لام والثالث اصل لكل مسألة فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن والرابع اصل لكل مسألة فيها نصف وثلث كشقيقة وام او نصف وسدسات كبنت وبنت ابن وام او ثلثان وسدسات كبنين وام واما حيث لم يكن في المسألة الا صنف واحد فاصلها من عدد رأسه سواء كان شخصاً واحداً او اكثراً كما تقدم واما اذا كان في المسألة احد الزوجين ونصف واحد من اهل الرد او اكثراً وانقسم الباقى على اصل مسألة الرد فيكون اصل الزوجية اصلاً لها فيسى اصل الزوجية واصل الرد والا ضرب اصل الرد في اصل الزوجية وكان الحاصل اصلاً لها فالاصول المركبة من ضرب احدهما في الآخر ثلاثة و٣٢ و٤ فالاول كزوجة وشقيقة واخت لاب فمسألة الزوجة الرابع واصلها اربعة ومسالتها نصف وسدس واصلها الفرضي ٦ ولما منه اربعة فاصل الرد ٤ ويبقى عن فرض الزوجة ثلاثة مهام فلا تنقسم على ٤ فيضرب ذا في ذاك والحاصل ١٦ والثاني كزوجة وبنت وبنت ابن فمسألة الزوجة الثمن واصلها ٨ ويبقى منه ٧ ومسالتها نصف وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولما منه ٤ فيزيد لاربعة وهي تباعين الباقى فيضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ ونقدم مثال الأربعين واصلها الفرضي ٢٤ واما اصول الزوجية التي تكون اصولاً للرد ايضاً بلا ضرب مهام بسبعين لاندرج اصل الرد فيها ثلاثة اصول ايضاً الاثنان كزوج وام او اخوة لام او جدات والاربعة كزوجة وام وولديها لأن اهل الرد وان كانوا صنفين ينقسم عليها الباقى والثانية كزوجة وبنت او بنت ابن او بنات او بنات ابن وقد يحتاج لتصحيح كزوجة واربع بنات فنضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ ولا يقال له اصل لما علمنت فاصل الرد عشرة ولكن الاثنان والاربعة مكرران فعد ثانية اصول كاصول العول وذلك حيث لم يكن اهل الرد صنفاً واحداً خالياً

من احد الزوجين واما اذا كانوا صنفَا واحداً ولم يكن معهم احد الزوجين فاصل الرد يكون من عدد رؤسهم كالمصبات الحضة ولا ينحصر حيث كانوا كذلك في عدد مخصوص كما اذا مات عن عشرين بنتاً او ثلاثين اختاً او سبع جدات او خمسين اخاً من الام فيكون اصل الرد كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والزوج والزوجة ردًا حرما والمول يسري ان عزا اليها ودخلان في حظه مخرج يرد عليه اذ كالشترى منه بعد

قيل اغا لا يرد على الزوجين لأن ميراثها على خلاف القياس لأن ميراثها بالنكاح وقد اقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر فيه على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضها وحيث كان في ادخال النص في نصيهما بالمول ميل للقياس النافي لارثها قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهور الفرق ومحض الحق ولا يقال الفتن بالغنم لأنهما لم يغروا بالمول بل ما يأخذنه بالمول هو نصيهما حينئذ على انه على خلاف القياس وقيل يرد عليها حيث لم يكن بيت المال منتظمًا وان لم يكن احدهما يعطي المال لاقريب الناس الى الميت كسبت المتعق واولي ارحام المتعق وذوي القرابة من الرضاع ونحوهم لا ارثاً بل الاfrican اولى بالمعروف وبهذا اتفى المتأخرن من الشرح وحملوا كلام المتون بعدم الرد على الزوجين والصرف الى من ذكر على اصل المذهب عند انتظام بيت المال ولكن لم نرَ من عمل بذلك وقد نقدم ان الوصية تجوز لاحد الزوجين بما زاد عن نصيه حيث تجوز بما زاد عن الثالث وقولي ودخلان اخ اي ان الورثة اذا اخرجوا احدهم بشيء اعطوه اياه من التركة وكان له حظ في الرد فيشتراك باقي الورثة في نصيه حسب حظوظهم ولو كان احد الزوجين

من الباقي كزوجة وبنت وبنت ابنت حيث صالحت الزوجة والبنت بنت
الابن على ذلك وخرجت من التركة وسيأتي ايضاحه بعونه تعالى لان
الخرج من التركة كالبائع الذي يشنرى منه ماله فلا رد في الحقيقة ثم فلت

ويمنع المحجوب عن نصيب من نيل رد لا من التعصيب

اي ان المحجوب محجب خرمان عن الفرض لا يرد عليه بل يستبدل
بالرد من خبيه لانه حيث كان احق منه بالفرض كان احق منه بالرد
ولا يمحجوبه عن الارث بالتعصيب لانه لا حق لصاحب فرض عرضي ان
يمحجوب الفضة كما اذا مات شخص عن بنات وبنات ابنت فناخذ البنات
ثلثي التركة فرضاً ويرد الثالث عليهم دون بنت الابن فهو تعصبت بابن
ابن باخذان الثالث بالتعصيب ويقتسم له المذكور مثل حظ الاناثين حيث
كان احق منها بالفرض لكن احق بالرد ايضاً لانه من توابعه وخصوصياته
ولم ينبع منها من الارث بالتعصيب للثالث الباقي عن فرجهن حيث لا رد
مع وجود المعصبة لان الارث بالتعصيب مقدم على الارث بالرد واما
المحجوب نقصاناً فيرد عليه حسب الفرض الاقل فقط وحاجبه يستبدل بما
يلحق الفرق بين الاكبر والاقل من الرد وذلك كام ولديها فاصل مسأله لهم
الفرضية من ٦ ولم يرد على الام واحد حسب فرضها الاقل وهو
السدس والثانى على ولديها هذا وقد قيل انه يوجد دليل الرد في الكتاب
والسنّة فالاول قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثانى منه
على الله تعالى عليه وسلم لسعد من ان يزيد في الوصية على الثالث ولم يرثه
الابنة فدل على ان لها حقاً في ما فوق النصف وليس ذلك الا بالرد وقد
ختمت باب الرد بالتعصيب لقوله تعالى الى باب التعصيب وهو قوله

✿ باب التعصيـب ✿

هو فيه الاصل مصدر عصب اي شد وعرفاً يعني جعل الغير عصبة اي وارثاً بالعصوبه وبمعنى الكون معصباً بكسر الصاد وفتحهـا والعصوبـة مصدر كلامعهـة والمصب بسكون الصاد لغة الشد ولزوم الشيء والاطافـة بهـ وضم ما تفرق من اغصان الشجرة ونحو ذلك والمصب بفتح الصاد والعين اطناب المفاصل وخيار القوم وجع عصبة كثـير وشـير والمصبـة يفتحـها كذلك قـوم الرجل اي اقاربهـ الرجال من جهة ايهـ الذين يتعصـبون لهـ اي يتـشدـدون لـاجـلهـ ويـقـومـون معـهـ علىـ منـ يـقـومـ عليهـ وعرفـاـ منـ ليسـ لهـ حـظـ مـقـدرـ صـريـحاـ منـ الـورـثـةـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ السـخـصـ وـالـعـدـدـ وـيـ فـيـ الاـصـلـ جـمـعـ عـاصـبـ وـتـجـمـعـ عـصـبـاتـ وـعـصـابـ وـعـصـبـةـ بـضـ المـيـنـ وـسـكـونـ الصـادـ الجـمـاعـةـ منـ الرـجـالـ وـالـخـيلـ وـالـطـيـرـ ماـ بـيـنـ العـشـرـةـ إـلـىـ الـأـرـبعـينـ كـالـعـصـابـةـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ وـالـعـصـابـةـ أـيـضاـ ماـ عـصـبـ بـهـ الرـاسـ منـ عـامـةـ وـنـحـوـهاـ وـكـلـ ماـ يـشـدـ الشـيـءـ وـعـصـبـواـ بـهـ كـضـربـ وـسـتـمـ اـجـتـمـعـواـ وـيـوـمـ عـصـيبـ شـدـيدـ وـقـدـ بـيـنـتـ ماـ يـتـعـاقـبـ بـالـعـصـيـبـ اـحـسـنـ تـبـاتـ وـالـهـ المسـعـانـ فـقـلتـ

عصـبـةـ بـالـنـفـسـ اوـ بـالـغـيـرـ اوـ مـعـ غـيـرـوـ نـقـيـمـهـ كـذـاـ رـأـواـ

ايـ المصـبـةـ ثـلـاثـةـ اـقـسـمـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ وـعـصـبـةـ بـغـيـرـهـ وـعـصـبـةـ مـعـ غـيـرـهـ كـذـاـ رـأـيـ اـهـلـ الـفـرـائـضـ فـيـ التـقـيـمـ وـالـنـسـيـةـ وـمـنـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـاءـ اـدـخـالـ الـعـلـىـ غـيـرـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ هـوـ مـلـازـمـ لـلـاضـافـةـ وـلـوـ نـقـدـيرـاـ كـكـلـ

و بعض واجازه قوم قياساً يجعل ال عوضاً عن المضاف اليه وقد شاع وذاع
و قتل عن الكونيين انهم يحيزون جعل ال عوضاً عن المضاف اليه
كقول الخنساء

يذكرني طلوع الشمس صخراً و اذكره بكل مغيب شمس
ولولا كثرة الباكيت حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل اخي ولكن اعزي النفس عنه بالتأملي

فقولها اعزي النفس اي نفسي بدليل قوله لقتل نفسي ويقول
البصربون ال للعهد واما دخول ال على سوى فلي فرض عدم مهاعه يكون
قياساً على دخولها على مع في قول الشاعر

من لا يزال شاكراً على المعاة . فهو حري بعيشة ذات معاه

لأنها تأتي في ظرفها وتاتي إيماناً على الاصح ثم قلت

عصبةٌ بنفسهٍ حدّاً سبق . نفذه بالتربيت عدّاً في نسق .

اي قد تقدم تعريف العصبة بنفسه بالحد وذلك قوله في انقدمة

و ذكره لم تخال نسبه . محضة انى هو اعلى عصبه .

اي الذكر النسبة الذي لم تكن في حلقة من سلسلة نسبة الرجليه
انى وحدها هو المصبة بنفسه اي حيث كانت له سلسلة ولو حلقة والا

فيكون مدلِّيًّا بنفسه كابن الابن وذلك كابن ابن الابن وهم جرًا
ونقدم الكلام على ذلك وقولي بخذه بالترتيب عدًا في نسق الترتيب جعل
بعض الشيء في مراتبها اي منازلها الائنة بها جمل الابن قبل الاب
لانه مقدم عليه في الارث بالعصوبية وجعل الاب مقدمًا على الاخ والاخ
على ابنته وابنه على العم والعم على ابنه وهلم جرًا والمد أحصاءً أحد
الشيء وحصرها في كمية مخصوصة والنسيق النظام الواحد كالعقد المنظوم من
خرزات متلائمة والشفر المستوي الاسنان ونحو ذلك ما تكون آحاده
مختلفة لائق بعضها البعض وقد ذكرت الورثة على هذا النسق بمحمله تعالى
بلا تكاف ثم قلت

فهو فروع واصول حاشية وهذه دائمة وعاليه
فالفرع الابن "فابنه" والاصل "اب" بخدع فالحواشي تتلو
هي الاخ الشقيق فالاب الاخ لاب فابن لاول فنان اقرب
فالله صنو الاصل فالعم لاب فابن لاول شان بالترتيب

آحاد عصبات النفس النسبية لا تخفي اي لا تختصر بعدد مخصوص
فقد يكون للشخص الوف منهم واما تختصر بالجهات والاسناف فهم اثنا
عشر صنفًا الابن وابن الابن ويدخلان في الفرع ويعبر عنه "بالبنوة"
والاب والجد ويدخلان في الاصل ويعبر عنه "بالابوة والاخ الشقيق
والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ويدخلان في الحاشية
القريبة ويعبر عنها بالاخوة والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق
وابن العم لاب ويدخلان في الحاشية البعيدة ويعبر عنها بالعمومة وكل
من البنوة والابوة والاخوة والعمومة تكون جمهاً ومصدراً نسبيًّا بمعنى
الكون ابناً والكون اباً والكون اخًا والكون عمًا وقولي فنان اي فابن شان

ويقولي لقترب اشاره للحاشية القربيه وضعيه لما ذكر في البيت من ايماء
العصبة من الحاشية القربيه لانهم فرع الاب فهو ذو قرابة قريبة محربية
وقولي فالعلم صنو الاصل اي بعد ذلك العم الماخ في الترتيب فهي بمدينه
رتبة فيكون تقدم النسب قبلهم بالرتبة والمراد بصنو الاصل شقيق اصل
الميت اي شقيق ابيه ثم شقيق ابي ابيه وهم جراً وكون المراد بالاصل
الاخير ذلك بعلم من نفسيه قبله بذلك فالعصبة بنفسه من اهل النسب لا
يكون الا ذكرًا وقولي فالعلم لاب اي فالعلم المنسوب للاب او الذي من
جهة الاب اي الاباء بان يكون اخا ابيه من جهة ابي ابيه وهم جراً
فالاصل صنفان كالفرع والhashia البعيدة او بعنة اصناف كالقربيه وكل
منهم قد يتعدد حق الاب فقد يتعدد حكمًا كما بعلم من باب النسب في
كتب الفقه ثم قلت

عصبات النفس من اهل النسب **لولاء والتاليون عصب السبب**
مولى وولاة باطلاق وما من عصبات النفس يعزى لها

اي فهو لاء اعني من ذُكرت ايجاوه م عصبات للنفس الكائنون
بعض اهل النسب اي نسب الميت وذويه قرابته الحقيقية واما عصبات
السبب اي الولاء بالنسبة للبيت م مولى العناق الاصلي ومولى المولادة
الاصلي وكذلك مولاتها وعصباتهم بالنفس كذلك بالنسبة للبيت ولما
بالنسبة لمن ادوا به فسيبيه كمعتقده ان كان عتيقاً وعصبات معنته ونسبة
كابنه واپهه وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب وقدم في
الارث عصبه النسبية وعصب جمع لامضب وعامبة فهو يعني العصبة
وقولي باطلاق اي سواء كان بالعناق او بالولادة ويؤخذ تقييد المولى
الاصلي والمولدة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها بموالي المولدة هو

العصبات وان تأثر ارثهم عن اولي الارحام كما نقدم والثانى للشئ الآتى
بعد ويعزى اي ينسب وقد نقدم بعض الكلام على ولاه المولاه الذى
سببه العقد المتقدم ثم قلت

ولم يرث بالفرض من عدوا الا اب مع عقبه او جد
الا اذا كان ليugin من ذكر سواها جهة فرض فاعبر

اي ولم يرث بطريق الفرض احد من ذكر من العصبات النفسية الا
ابو الميت حال كونه مع فرع الميت او جده كذلك والمعطف باو نظرا
لكونها لا يرثان من مسألة ميت واحد وقد نقدم انها يرثان فرضاً وعصبياً
بجهة واحدة وهي الا بوة وغيرها من ذكر لا يرث بالفرض الا اذا كانت
له جهة اخرى ثقفي الارث بالفرض فانه يرث بها حيث امكن ذلك
كان يكون مولى عناق الميت احاله من امه فانه يرث السادس بالفرض
والباقي بالعصيب و يتضمن ارثه بها ما لو كانت معه اخ لام ايضاً فانها
يشتركان في الثالث ويأخذ المولى الباقى بجهة ولاه العناق ولو لا الولا لد
الباقي عليها ثم يثبت احوال الاب والجد بقولي

فالاب او جد اذا فرع فقد عصبة محض وحيثما وجد
انى فدو فرض ذو عصيب او ذكر افمحض ذي نصيب
وان يكن خلطان كذلك حسب والاصل عن عصوبة به حجب

فقد مبني المفعول ووجد كذلك وضميره لغيره وانى حال من ضمير
ووجد وكذلك ذكر اوضمير يكن عائد على الورع وخلطا خبر يمكن اي
وحيثما يكن الفرع خلطان من ذكر وانى يكن حكم الذكور للحظة

و بعد ذلك وقولي والاصل اي الذكر الذي هو عبارة عن الاب والجد الصحيح بقرينة المقام وقولي عن عصبة به حجب اي الاصل المذكور ينتقل عن العصبة لمحض الفرضية بالفرع الذكر المحض وبالفرع المخلط لأن العبرة في ذلك للفرع الذكر على أن الانثى حيث تنصبت صارت بقوه الذكر في الحجب كما سنرى فربما بمعونه تعالى وحاصل ما ذكر ان لكل من الاب والجد ثلاثة حالات ان يكون عصبة محضاً حيث لا فرع لليت وان يكون صاحب فرض محضاً مع الفرع الذكر سواء كان فرع من الاناث ايضاً ام لا وان يكون عصبة وصاحب فرض حيث كان جنس الفرع الانثى فقط فانه حينئذ يرث السادس فرضاً اذا بي شيء عن الفرض اخذه تصبيكاً كما نقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

ولكها تحصرها جهات وهي على الحجب مرتبات او لها بنوة وبعده ابواة والجدة منها عدّه اخوة من بعده فالعمومة ثم الولاء واعتبر عمومه فقد من منها التي نقدمت فا تلاها حيث تلك عدّمت

نقدم ان النسب من اسباب الارث بل هو اعظمها لافت اربابه يرشون بالفرض والعصبة والرحم وانه هو القرابة بالولاد ولو بواسطة اي كون الوارث ولدآ لم يثبت او والدآ او والدة او ولدآ لشخص او شخصين من اصوله فهو قرابة تنقسم قرابات منها البنوة والابوة والاخوة والعمومة فهي اسباب خاصة لانها قرابات خاصة بالنسبة لطلق النسب وتسمى هذه الاربع جهات العصبات النسبية لان امهاتهم الارثية مشتركة منها لانها مصادرها وتكون جمماً لها وكل مشتق يشتمل على مبدأ اشتراطه كالعم فانه مشتمل على العمومة فيصح حصر احدهما في الآخر لهذا التعلق فامهاته

عصبات النسب محصورة في هذه الاربع وكذلك المولى محصورة في الولاء
وهو جهة عصبات السبب وهو قرابة حكمة بالعنق او المولاة وترتيب هذه
الخمس في الحكم كترتيبها في الذكر فحيث اجتمع كلها نقدم جهة البنوة
فان لم تكن نقدم جهة الابوة انما وان شئت فقل جهة الولاء محصورة بكل
ما قبلها وكذلك جهة العمومة الى الاولى فلا تمحى لانها مقدمة على
سائر الجهات وظاهر هذا ان كل جهة محصورة بما قبلها حسب حكم حمان وهو
كذلك حتى الابوة بالبنوة حيث تمنع عن الارث بالعموبة بالكلية مع
الابن العمبة والارث بالفرض شيء آخر اختص بالابوين في غير الولاء
والرحم وجهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع على الارجح البنوة ثم
الابوة ثم المجددة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بالعنق ثم
الاسلام فالاسلام عندهم جهة من جهات العصوبة ويرث به المسلط
ويعبر عنه بيت المال تسجحا حيث انه الموزن الذي يوضع فيه المال الذي
يصرف لصالح المسلمين تجت يد امين من طرف السلطان يتولى امره
ويشرط على الامم لوضع ذلك فيه ان يكون منتظما بحيث يصرف متوليه
ما يوضع فيه لصالحه الشرعية سواء قلنا بطريق الارث كما هو عند المالكة
والارجح عند الشافعية ام بطريق النبي اي الغنيمة عند الحنفية والحنبلية
وعند الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت المال واما جمل الحنفية الجد مع
الاب على المعتمد في جهة واحدة لأن ابن ابن نزل منزلة ابن اتفاقاً
نزل ابو الاب منزلة الاب فتحجب الاخوة بـ كـ تـ محـ بـ الـ اـ بـ عـ لـ على
المعتمد ومن قال بتوريث الاخوة مع الجد يقول حيث كان كل منها مدلياً
بالاب كانوا شركاء في الارث وانما حجب الاخوة بالاب لادائهم بهـ
دون الجد كما الاب فانها تمحى بالاب ولا تمحى بالجد لعدم ادلاهمـ
بهـ وحيث لم يرد نص في ذلك من كتاب او سنة جرى الخلاف فيهـ بينـ
الصلابة ومن بعدم من الآئمهـ فبعضهم اداء اجهزهـ الى ان الجد كالاخوةـ

وبعدهم الى انه كالاب حق قال ابن عباس الا ينقي الله زيد بن ثابت
ويجعل ابن الاب ابنًا ولا يجعل ابا الاب ابا رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وانما جملوا بنوة الاخوة جهة دون بنوة المحمومة حيث ادخلوها في
المحمومة لفرق بين الاخوة وبينهم عندم حيث ان الاخوة لا تتجزب
باجد وبنوم تتجزبون به وليس بين الجد والاخوة او بينهم اعتبار درجات
فعلم ان الاخوة والجد من جهة واحدة وان بني الاخوة من جهة اخرى
مخلاف بني الاعام فانه لا فرق بينهم وبين الاعام الا بالدرجات فالجهة
التي تتجزب بني الاعام تتجزب الاخوة وقد علت ما عليه المعمد عليه
النتوى وانعمل وهو الامهل وسيأتي قام الكلام على الجهات في باب
التجزب بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم قلت

ومن جنس بنت ميت منصبه **جنس شقيقة تصير عصبة**
فالاخت للاب كذا وتتجزب **حيث الشقيقة التي تعمب**
وبنت الابن مع كل منها **كالبنت حيث الاخ بني عنها**
ومن هذا النوع عرفا عصبة **مع غيره فالغير ليس عصبة**
وكل انى باخيمها العصبة **عصبة عند استواء القرابة**
وان تكون ذات فرض مكتتب **بيهقة الاخ التي بها أكترتب**
وقيدان بالغير هذى العصبة **حيث بذى عصبة مكتتبه**

حاصل هذه الآيات ان انواع العصبة ثلاثة العصبة بنفسه وتد نقدم
ذلك مفصلاً وقد فصلت هنا العصبة مع غيره والعصبة بغيره فالعصبة مع
غيره جنس الشقيقة مع جنس البنت او بنت الاب حيث لا تعصب
بالغير ومعنى منصبة ذات نصيب وفولي تصير يشعر بانها لم تكن عصبة قبل
ذلك وكذلك تصير الاخت للاب عصبة وتزد حيث لم يكن جنس الشقيقة

والاً حجب جنس الاخت لاب به لانه اقوى منه وإنما يمي هذا النوع عصبة مع غيره لأن الاخت حصلت لها المخصوصية بجاورق وصحبة البنت لا من البنت لأنها والحالة هذه صاحبة فرض لا عصبة فكيف اذن تسربي منها المخصوصية لغيرها كما اذا جاور الماء النار فاكتسب عنوتها بذلك فهي بالجاورقة والمعيبة لا بالسردية بخلاف العصبة بالغير فان الاخ المذكور عصبة بنفسه موصب لاخته بحيث تستوي من عصوبته وإنما كانت الاخوات مع البنات عصبات ثلاثة يدخل النقص على فرض البنات بالازاحة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت حيث قال وما بقي فللاخت ثم الاجماع وقد ذكرت للعصبة بالغير ضابطاً وهو قوله وكل التي اخرج فعنده ان الاشتباه تصير عصبة بالغير بشرط ان يكون ذلك الغير اخاً لها ولو حكماً وان يكون عصبة بنفسه وان يكون مساوياً لها في القرابة وان تكون ذات فرض وان يكون ذلك النرض حاصلاً لها بالجهة التي يرث بها اخوها فخرج بالاول الاخت مع ابن العم مثلاً وبالثانى الاخت للام مع الاخ لام وبالثالث الشقيقة مع الاخ لاب وبالرابع بنت العم مع ابن العم لأنها ليست ذات فرض وبالخامس الام والزوجة حيث كانتا من بنات الاعام وكانت كل منهما مع أخيها الذي هو ابن عم فان فرض الام وكذلك الزوجة ليس بجهة العمومة فلا يعصبها فعلى ذلك لا يصدق هذا الضابط على اربعة اصناف من الاناث وقد فصلت ذلك بقولي

فهي بجنس ذات نصف تحصر
في بابِ البنّـت دواماً عصب
وبشقيّـها شقيقةٌ شخص
بكونه اكـل بـنـت ابن عصب
ان لم تكن عندـها جـنت
ساوته او عنـه تـمـالت في الرـب
وابـنـ الـابـنـ بـنـ الـابـنـ وـيـخـصـ
لكـنـ عـلـ الـوـجهـ الـذـيـ يـقـرـرـ

ويمه عرفاً اخاهما الحكبي حيث يكون ابن اخ او عم
وان بقل هذان لن يعصبها فذاك اذا ما لم يت نسبا
وربا عصب زوج زوجته حيث يرى ابن ابن وهذه ابنته

اي غيث كان ما ذكر ضابطاً للآتي التي تنصير عصبة بالغير تكون
محضورة بجنس ذات النصف اي باجناس ذات النصف وهن البنت وبنت
الابن والشقيقة والاخت للاب كما انحصرت العصبة مع الغير بجنس الشقيقة
وجنس الاخت للاب مع جنس البنت او جنس بنت الاب لكن انحصر
العصبة مع الذير تحرر والتحصار العصبة بالغير انما يصح على الاسلوب
الآتي وهو ان الغير في قولنا عصبة بالغير يفسر مع جنس البنت بجنس
الابن ومع جنس الشقيقة بجنس الشقيق ومع جنس الاخت للاب بجنس
الاخ للاب ومع بنت الابن بابن ابن مساوي لها في الدرجة او نزل عنها
ويشترط في تعصيب النازل عنها لها ان لا يكون لها حظ في الفرض واذا
كان المساوي لها ابن ابها كان اخاً لها حقيقياً وان كان ابن عم لها كان
اخاً حكياً لها بسي بذلك عرفاً وكذلك النازل عنها لان الدازل عن
درجتها لا يكون الا من بني اخوتها او بني اخاهما العصبات واذا قيل ان
ابن الاخ وابن العم لا يعصبان فالجلواب ان ابن اخ الميت وابن عمه لا
يعصبان من في درجتها ولا من فوقها لا ابن اخي بنت الابن وابن عمها
وكثيراً ما يصعب الزوج زوجته حيث كان ابن ابن وهي ابنة ابن كان
يموت شخص عن بنت ابنه زيد زوجة ابن ابنته عمرو وعن زوجها المذكور
فيعصبها فنأخذ ثلث التركة وهو ثلثيتها ولتمثل بذلك على الترتيب فثالث
العصبة مع الغير ما اذا مات شخص عن بنت وشقيقة او عن بنت وبنت
ابن وشقيقة او عن بنات وشقيقة او عن بنت ابن وشقيقة او عن بنات
ابن وشقيقة فللشقيقة الباقي عن الفرض وكذلك اذا كان معه ام او

جدة وكذلك اذا تمددت الشقيقة ومثل الشقيقة الاخت للاب حيث لا
شقيقة والاً حجبت بها كما تقدم ويشرط لتحقق المقصبة مع الغير ان
لا يكون تصيب بالغير والاً بطل المقصب مع الغير ومثال المقصبة بالغير
ما اذا مات شخص عن جنس ابن وجنس بنت او جنس شقيق وجنس
شقيقة او جنس اخ للاب وجنس اخت للاب فيirth الذكر مثل حظ
الاثيدين بطرق المقصب ولتحل بذات الابن بسؤاله التشبيب وهذا
شكلها العجيب

ابراهيم

امرأة ايل	امااعيل	امحق
زيد	موسى	يعقوب و زينب
عمرو	عبسي و حنة	صالح و مریم
يوسف و فاطمة	خالد و هند	خالد و خديجة
محمد و سارة	احمد و صالحة	
مصطفى و خولة		

فابراهيم هو الاب الاعلى في الطبقية او الدرجة او المرتبة العليا او
الاولى من اعلى النسب ومصطفى و خولة في الاخيرة السابعة السنلي وليس
فيها غيرها وها ولدان لاحمد و احمد وصالحة ولدان خالد و خالد و خديجة
ولدان عمرو و عمرو بن زيد و زيد بن امرأة ايل و امرأة ايل بن ابراهيم وكذلك
يقال في محمد و سارة و يوسف و فاطمة وان شئت نقل ابراهيم ولد امحق
و امحق ولد يعقوب و زينب و يعقوب ولد صالح و مریم و صالح ولد يوسف
وفاطمة ثم تقول ابراهيم ولد امااعيل و امااعيل ولد موسى اخ فاصحاق
و يعقوب و امرأة ايل بنون لا براهم ومن عدام من الذكور ابناء ابن له
و كل الافات بذات ابن له فلو فرض موت هولاء الذكور قبل ابراهيم ثم

موت ابراهيم عن بنات الابن التسع المهررات ورثته منه زينب وريم وحننة لزينب النصف ولريم وحننة السادس تكملة الثلاثين وسقطت الاستباقيات ورد الثالث على الثالث بنسبة فروضهن فاصل مسئلة فروضهن من ٦ ولمن منـ ٤ فهي اصل مستثنين الردية لزينب ثلاثة ولريم وحننة واحد فلا يقسم عليها صحيحاً فيقرب ٢ في ٤ والحاصل ٨ لزينب ٦ ولريم ١ وحننة ١ ولو كان معهن مصطفى عصب الاست السواقط دون الثالث الذي لاستثنائهم بالفرض واقسموا الثالث على ٨ رؤس والثالث ٢ من ٦ اصل مسئلة الفروض يوافق ٨ بالنصف فتقرب ٤ في ٦ والحاصل ٢٤ لزينب ١٢ ولريم ٢ وحننة ٢ ولمصطفى ٢ ولكل واحدة من الاست البواقي ١ فقد عصب مصطفى اخته خولة وعمته صالحه وعممه ابيه خديجه وبنت عم ابيه سارة وبنقى عمي جده هند وفاطمة فهو اخ لبعضهن وابن اخ لبعضهن وابن عم لبعضهن على الاصطلاح المتقدم في القدمة ويسمى بالنسبة خلوة اخاً حقيقياً ولغيرها حكيماً وهو الاخ المبارك وكذا كل من لواه لسقطت اخته والاخ المشوم من لواه لورثت اخته كاً اذا ماتت عن زوج وام واب وبنت ابن وابن ابن مساو لبنت الابن درجة فاصلها ١٢ للزوج ٣ وللابوين ٤ وللبنت ٦ فقد حالت الى ١٣ ولو كانت بنت الابن وحدها زاحت بالسدس ٢ وعال اصل المسئلة الى ١٥ ولكن حيث ان ابن الابن في درجتها فيعطيها حتى وتسقط معه لاستغراق الفروض اصل المسئلة الذي هو عبارة عن التركة هذا ولو كان معهن احمد فقط او محمد فقط عصب خمساً ما عدا الثالث الذي لاستثنائهم بالفرض وما عدا خولة لكونه اعلى منها فيجبها تسقط به ولو كان معهن خالد فقط او يونس فقط او يوسف فقط عصب الثالث اللاتي في درجتها فقط لاستثناء الثالث الذي وسقط الثالث السفل ولو كانت معهن عمرو فقط او صالح فقط او عيسى فقط عصب حنة وريم حتى لكونها في درجتها دون زينب لاستثنائهما بالفرض

مع كونها أعلى منه، وسقط الست السفل ولو كانت معهن زيد فقط أو
موسى فقط أو يعقوب فقط عصب زينب فقط واقتسموا المال لها الثالث وله
الثثان حيث لم يكن معها وارث آخر كالام والاب أو الجد والجدة أو
الزوج والزوجة والا اقتسموا ما بقي المذكور مثل حظ الاثنين ولا يقال ان
لها فرضاً تستغني به عن التعصيب لأن ذلك اذا كان المصب لها انزل منها
في المرتبة كما يفهم من قوله ان لم تكن عدد تعاليها جنت فرضاً فهو مفهوم انهما
ان لم تتعال يعصبها من غير اعتبار اعتناء الفرض بان كانت مساوية له
في الدرجة واما كونها تسقط اذا تسفلت عنده في الدرجة فمفهوم من كونه
لا يعصب الا المساوية له او العالية عنه وان العالية هي التي قد يكون لها
حظ في الفرض وقد انفع بذلك كيفية تعصب بنات الابن بالغير ومن
هو ذلك الغير ويستخرج من هذا الشكل مسائل كثيرة منها لو مات
مصطفى فقط او خولة فقط او هما معاً فلا يرث منها احد من المرقومين
الا احمد ابوها ولو مات احمد فقط ورثه ابوه خالد وولدها مصطفى وخولة
لو مات خالد فقط ورثه ولداه احمد وصالحة وابوه عمرو ولو مات عمرو
ورثه زيد وخلال وخديمة ولو مات زيد ورثه عمرو واسرائيل ولو مات
اسرائيل ورثه ابراهيم وزيد وقس على ذلك كل سلسلة من السلسلتين
الاخرين ولو مات ابراهيم فقط ورثه اسحق واميمائيل واسرائيل من
ذكور ولو مات اسحاق فقط ورثه يعقوب وزينب لأنها ولداه وابراهيم
لانه ابوه ويسقط الباقون اما لتأخر الدرجة او الجهة لات الحوائي
تحجب بذلك ان الفروع والاصول ولو اضيف مع من رقم ورثة من الخارج
كم او جدة او زوجة او فروع للاناث وتقدير موت كل وحده او مع
غيره وكانت مسائله أكثر من ان تختفي وتختصر ومن حفظ الاصول هانت
عليه الفروع هذا واما اختصاص اولاد الابن بما ذكر لانهم في حكم الاولاد
عند عدم الاولاد فاسفلهم درجة يتحجب الامر مثلاً حجب نقصان بخلاف بني

الأخوة فانهم لا يحجبونها مع انها تتجه بالاخوة نقصاناً فاقتروا والحاصل
ان لاولاد الابن كالاولاد خصوصيات ويزاها على غيرهم لانهم جزء الميت
وهو مقدم طبعاً وشرعاً على جزء غيره كلاخوة وبنائهم والاعام وبنائهم
ولا يتحقق ان اختصاص ابن الابن بتعصيب من هي اعلى منه حق بالنسبة
للابن لانه لا يتصور بنت اعلى من الابن حق يعصيها وفي هذا القدر
كفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

والمهبات يقسمون ما لهم
كذاك كل ذكر رأسين
وارث نركة بوجه محضٍ
وحيث كان ذا و كانت فضلٍ
وبسططون حيث فضلٌ يفقد
ومع جنس الابن ذان عندما
وان يكونا مع اب او جدٍ

العيوبات جمع عصبة سواء قدر مفردًا أم جمًّا والمقصود من هذه الآيات بيان ما لهم وعليهم فمن ذلك أنهم يقتسمون حظهم من التركة على عد روسيهم وكل وارث منهم راس حيث كانوا من جنس الذكور فقط أو من جنس الإناث فقط والا عد الذكر برأسيت لأن حظه يحظر الاثنين دائمًا بالاجماع المستند على النص الكريم في القرآن العظيم فلا يقال ألو الارحام كذلك ولا ألو الترض في بعض المسائل لما ذكره وياخذون كل التركة باستحقاق واحد وطريق واحد أصلي متفق عليه حيث لا فرض يخالف أهل الفرض فانهم قد يأخذون التركة فرضاً وقد يأخذونها فرضاً ورداً والواحد من أهل الفرض النسيي يأخذ كل التركة

لكن فرضاً وردَّاً والد طريق آخر وليس باصلي ولا متفق عليه كالاتفاق على ارث العصبة بعد الفرض الواحد من عصبات النفس باخذ كل التركة بطريق واحد واستحقاق اصلي كما ذكر حيث لا فرض والا اخذ من العصبة ما فضل عن الفرض وان لم يبق شيء عن الفرض بأن كان اصل المسئلة عائلاً او عادلاً سقط العصبة لكون لا يتأتى سقوط الابن لعدم تأثير عول الاصل او عده معه لانه لا يرث منه الا البنات وهو شريكهن والا اهل دوحة من الاصل وهو الابوان او من يدللي بها من جد وجدة واكثر ما يكون لمن ذكر اذا كان عددَ الثالث والا احد الزوجين واكثر ما يكون له حيث كان مع الابن الرابع وسوى من ذكر محجوب بالابن فلا بد من وجود بقية له في كل مسئلة فيها فروض والا فهو مقدم على كل عصبة فلا يكون اصل المسئلة التي يكون فيها ابن الا عادلاً بخلاف ابن الابن فــ قد يسقط كما اذا كان مع بنات وام واب فالاصل من ٦ البنات ٤ ولابوين ٢ فهو عادل فيسقط ابن الابن وكما اذا كان مع من ذكر احد الزوجين فان الاصل يكون عائلاً فيسقط بالاولى واما عدم سقوط الاب وكذلك الجد عدد فقد الاب فلانه يكون ذا فرض حيث عال الاصل او عدل فلا يحرم من الارث بالكلية وذلك كما اذا ماتت عن زوج وبنات وام واب فاصير ١٢ الزوج ٣ وبالبنات ٨ وللام ٢ فهو عائل بقطع النظر عن الاب فلو كان الاب عصبة سقط ولكنه صاحب فرض لوجود الفرع فيحال له باثنين ايضاً فيكون اصل المسئلة العائل ١٥ ولم لجد اصلاً عادلاً مع الاب او الجد بقطع النظر عنه واما مع النظر له فكما اذا مات شخص عن بنات وام واب او عن بنات وجدة وجد او عن بنات ابن مع الابوين او مع الجد والجدة وعلى فرض وجوده مع الاب او الجد فلا بد ان يكون ذا فرض فلا يسقط والحاصل انه لا يتأتى سقوط الابن الا يافع من الموضع الستة المتقدمة

وكذلك الاب وكذلك الجد عند عدم الاب كا لا يتأتى سقوط احد الزوجين والام والبنت الا بذلك وقولي وان يكونا اي العدل والعول اي اذا كان احدهما مع واحد من الاصل الذكر المذكور اذ لا يتأتى اجتماع العدل والعول ولا اجتماع الاب والجد وارثنين بالفعل والحمد لله تعالى الذي وفقنا لهذا البيان ونسأله مز يد التوفيق والاحسان ثم قات

وكل شخص عمبي انفرد يكون في ارث وحجب كالعدد
الا التي والـتـ وـذـاتـ الرـفـيـهـ
حيثـ هـاـ بـالـنـفـسـ كـالـكـوـرـهـ

اي كل شخص من العصبات اذا اقرد فله حكم العدد منهم في انه يأخذ كل التركة حيث لا وارث سواء او الباقى عن الفرض ان كانت ويسقط حيث لم يبق عن الفرض شي ويحجب من يحجبه العدد منهم واغدا يتأتى انفراد العصبة بنفسها سواء كان اى كاتي والـتـ شخصـاـ على ان تعقل غـهـ وـنـرـهـ وـذـاتـ عـنـقـ الرـبـةـ اي من اعتنت الميت او اعتنت من اعتقه ام ذـكـرـ اـكـسـائـ المـعـصـبـاتـ بـالـنـفـسـ يـخـلـافـ العـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ وـالـعـصـبـةـ بـالـغـيرـ فلا يتأتى انفراد شخص منهن بالتركة حيث لا بد من وجود البنت او بنت الابن مع النوع الاول والاخ مع الثاني حيث للتميل وبالنفس متعلق بعصبة لدلالة المقام عليه والرقبة اي الرقيق على حذف مضاف كا قدرته والنسمة بضم النون وكسرها اسم جمع للرأة والله تعالى اعلم ثم قلت

يدلي لميت فـنـ المـعـصـبـ خـلاـ ومنـ باـئـشـ غـيـرـ مـنـ طـاـ الـوـلاـ
فـدـائـمـ اـحـدـ اـمـاـ مـحـجـوبـهـ وـحـيـثـ كـانـ جـهـاـ عـصـوبـهـ
وقـسـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ نـلـاـ وـذـاكـ كـابـنـ هـوـ اـيـضاـ ذـوـ وـلـاـ

وابن هو ابن لا بن عم واما من ان تكون جهنا فرض معا
 الا لمن بشبهه تولدا او بنكاح لمجوس ولدا
 وان يرى ابن هو ايضا ابن عم قد خص بالاسلام منه الا تم

العصبة بالنفس النسي لا يكون الا ذكرها ويكون اما مديلا بنفسه
 الى الميت كابن والاب او بطرفين احدهما من الذكور الظلمن كالشقيق
 وابنه او بطرف من الذكور الظلمن كالاخ لاب وابنه فالعمدة في ادلةه
 الذكران واذا كان مع ذلك انانث من طرف آخر يزيد العصبة بذلك
 قوة لزيادة القرابة وكذا العصبة بغيره ومع غيره فهو لا يكون الا انى
 ولكن ادلاته كأدلة العصبة بنفسه فالدليل بنفسه من ذلك البنت والمدللي
 بطرفين الشقيقة والمدللي بطرف من الذكور الظلمن الاخت للاب وبنت
 الابن ولو من الدرجة العاشرة كانت واما المدللون بالملولة الاصيلة الى
 الميت ويعدون ورثة له وعصبة سببية له هم عصبيتها بالنفس ومن
 له عليها الولا ولو انى وكل منهم يسمى عصبة بنفسه ففهم من ذلك ان
 من اهل بانيتي هي غير ذات الولا لا يكون عصبة ومفهومه ان من يدللي
 بالملولة يكون عصبة للميت وهو كذلك وقولي حيث كانت جهنا عصوبه
 اي والشخص الذي اجتمع فيه جهتان من جهات المصوبة المقدمة لا
 يتأتى ارثه بها لانه لا بد ان تكون احدادها محجوزة بالآخرى وقد مثلت
 لذلك بالابن ومن ذكر بعده من العصبات فيما تقدم حيث كان مع ذلك
 مولى فان عصوبة النسب تحجب عصوبة السبب ومثلت بالابن الذي هو
 ابن ابن العم كان تتزوج امراة ابن عمها وينحصل لها منه ابن وتوت عنه
 فانه يرثها بالبنوة فقط لتجدها لبنية العمومة واما كونها تتزوج عمها ونأتي
 منه بابن وتوت عنه فكذلك الحكم فيه حيث كان في غير اهل الاسلام
 واما ان كان فيهم خصم الولد كولد النساء لان بنت الاخ من المحرم بنص

القرآن الكريم فلا رخصة في نكاحها فلا يكون ابن عم المرأة ابنا لها شرعاً بالنسبة للأئل الاسلام واما اليهود فيجبرون نكاح بنت الاخ واما النصارى فيرخصون فيه لحاجة او ضرورة واما اجتماع جهوي فرض فلا يكون الا بطرق النكاح المذكور عند غير الجوس او بطرق الشبهة كان ينظر الملي بنته اجنبية فيتزوجها او يظن انها زوجته فيماها فتحبب منه وتلد ولدآ فيبوت وكأن يتزوج الجومي بنته فتاتي منه بولد فيبوت فترثه بالامومة والاختية عند الحنفية وباقوى المذهبين وهي الامومة عند الشافعية وإنما كانت الامومة القوى لأنها لا تُحجب حرماتاً ولو ماتت الام عن ذلك الولد فقط فان كان ذكرأ ورثها بالبنوة دون الاخوة اتفاماً وان كان انتي ورثتها بالبنوية والاختوية عند الحنفية وبالبنوية فقط عند الشافعية ولو مات الاب عن ذلك الولد ورثه بالبنوة ان كان ذكرأ وبالبنوية ان كان انتي لا يكونه ولد بنت له لأن ذلك من جهات اولي الارحام ولو مات الولد عن الاب ورثه بالابوية لا بالجدودة لأنها فاسدة فهي من جهات اولي الارحام ولو كانت محبحة وكانت محظبة بالابوية ولا باس بايراد هذه المسألة ونجوها ولو كانت قليلة الواقع لأنها تشحد الذهن والعلم بالشي ولا الجهل به وقد ختمت هذا الباب بالايم فكان من محاسن الختم لا سيما بذكر المنع الذي هو معنى الحجب فيه تهديد وحسن تحاضن الى باب الحجب لا سيما ان قوله منعه الامر متصل بقولي ومنع شرع نظرا ثم فلت

*باب الحجب *

اصل الحجب في اللغة المتع فالحاجب هو المانع وكذلك الحرم والغرفة عرفية وعرف مفهوم الحجب العرف بقوله هو منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وقسمه الى حجب بالاوصاف
وتحجب بالأشخاص وفسر الاول بالموانع القائمة بالوارث وقسم الثاني الى
تحجب حرمان وتحجب نقصان وقسم الثاني سبعة اقسام انتقال من فرض الى
فرض اقل منه كانتقال الام من الثالث الى السادس وانتقال من تعصيب
الى تعصيب اقل منه كانتقال الاخت من التعصيب مع البنت الى
التعصيب باخيمها المثل وانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال
البنت من النصف الى التعصيب بابن وانتقال من تعصيب الى فرض اقل
منه كانتقال الاب بالابن الى السادس والزاحمة بـ في الفرض كالزوجات
يزاحم بعضهن بعضاً والزاحمة في التعصيب كـ البنين يـ زاحم بعضهم بعضاً
والزاحمة في العول فـ انـها مـ زـاحـمـة بـعـضـ الفـروـض بـعـضاً وـذـلـك مـ زـاحـمـةـ اـهـلـ
الـفـرـضـ لـلـعـصـبـةـ حـيـثـ يـقـيـعـ لـلـعـصـبـةـ فـضـلـ وـلـوـ اـهـلـ الفـرـضـ لـاـخـذـ كـلـ التـرـكـةـ
هـذـاـ وـيـدـخـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الحـجـبـ بـاـ ذـكـرـ سـقـوـطـ العـصـبـةـ لـاستـغـرـاقـ الفـرـضـ
الـتـرـكـةـ لـاـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـنـ مـنـعـ مـنـ الـاـرـثـ بـالـكـلـيـةـ مـعـ قـيـامـ سـبـبـ الـاـرـثـ
بـهـ وـهـوـ النـسـبـ اوـ الـلـوـاـهـ لـكـنـ اـنـتـصـارـهـ فـيـ التـقـيـمـ عـلـىـ التـحـجـبـ بـالـوـصـفـ
وـالـحـجـبـ بـالـخـصـصـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ لـاـ يـسـيـ ذـكـرـ حـجـبـاـ وـاـذـ اـرـبـدـ الـعـنـيـ
الـلـفـوـيـ فـشـيـ آـخـرـ وـعـرـفـ بـعـضـهـمـ الحـجـبـ الـعـرـفـ بـاـنـهـ مـنـعـ مـنـ يـتـاهـلـ
لـلـاـرـثـ بـشـخـصـ آـخـرـ عـاـكـنـ لـهـ لـوـاـهـ وـقـسـمـهـ اـلـىـ تـحـجـبـ حـرـمـانـ وـتـحـجـبـ
تـقـصـانـ وـعـرـفـ الـاـولـ بـاـنـهـ مـنـعـ شـخـصـ مـعـيـنـ عـنـ الـاـرـثـ بـالـكـلـيـةـ لـوـجـودـ
شـخـصـ آـخـرـ اـحـقـ مـنـهـ بـكـلـ حـظـ وـعـرـفـ الـثـانـيـ بـاـنـهـ نـقـلـ شـخـصـ مـعـيـنـ عـنـ
فـرـضـ اـلـىـ فـرـضـ اـقـلـ مـنـهـ لـوـجـودـ شـخـصـ آـخـرـ اـحـقـ مـنـهـ بـاـ زـادـهـ الـاـكـثـرـ
عـلـيـ الـاـقـلـ وـمـنـيـ الـمـنـعـ بـالـوـصـفـ حـرـمـاـ فـلـيـ هـذـاـ مـشـبـتـ بـفـيـ نـظـيـ لـاـنـهـ
الـمـنـعـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـعـلـيـهـ فـاـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ يـسـيـ حـجـبـاـ فـيـ الـعـرـفـ
وـسـنـرـيـ ذـكـرـ بـعـونـهـ تـهـاـلـ ثـمـ قـلـتـ

ومنع شرعاً وارثاً فسحان حجب وحرم ويهد الثاني
يمنع لوصفيه اللذ علماً من ارثه وإن يمدّ عدماً

نقدم ان الشرع خطاب الله تعالى المتعاق بفعل المكلف اي كلامه تعالى كالتوران المتعلق بفعل المكافف من حيث انه مكافف وبغضهم جعل هذا التعريف للحكم الشرعي ومثل الشرع الشرعية والشرعية وفي الشرع هو الاحكام المشروعة ولا حكم يعنى الحكم بها وهي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وفي الشرعية هي الطريقة الموضوعة بوضع المب ثابت من نبي وفي الاحكام الجزئية التي يتمذب بها المكافف معاشاً وممداداً منصوصة من الشارع او راجحة اليه وتطلاق على الاصول الكلية كالاعان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسلمه عجازاً عكس الملة وفي الملة والدين والشرع والشرعية ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام وسيجي ذلك ديناً لأن امة الاجابة تدين له وتنقاد اليه وملة لأن النبي يعليه عليهم وشرعها وشرعية لأن الشارع شرعه اي بيته وأوضنه ووضعه اي انشاء واثبته والشارع هو الله تعالى حقيقة ومباهمه والحاكم به عجازاً وما وضنه اخلق من الاحكام يجي في العرف قانوناً وهو كلية بونانية الاصل هذا وقولي ومنع شرع من اضافة المصدر لفاعله ووارثاً مفعولة وقسماً خير منع ومطابقة المبتدأ للخبر غير واجبة في مثله وحجب بدل من الخبر وحرم معطوف عليه وقولي ويهد الثاني اسيء ويعرف الحرم وقولي يمنع ضميره للوارث فهو من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله مخدوف وهو الشرع والشرع يعنى الشارع او على تقدير مضاف اي منع ذي الشرع اي ويعرف الحرم بأنه منع الشارع الوارث من ارثه بالفعل مع تحقق الاركان والشروط والسبب لاجل وصف قام به من الاوصاف التي عملت فيها نقدم ككونه فانياً لكونه مدللاً للوارث وبان يعد وجوده عدماً بالنسبة لكونه حاجياً لا لكونه مدللاً

به وانما اعدت ذكره هنا تمييزاً للحجب لاشراك الحرم والحجب في مطلق منع الوراث لما لولاهما وان اختلف سبب الحرم وسبب الحجب وان كان المحجوب قد يحجب غيره وتولي اللذ بسكون الذال لغة في الذي ثم قلت

والحجب منه بشخص اخر عا له لولا وجود الآخرين

الحجب مبتدأ ومنه خبر وضيير منه لوارث كما نقدم والمعنى ويعرف الحجب من حيث هو بانه منع الشارع الوراث بوارث آخر احق منه اما كان مسؤلًا له لولا وجود الوراث الاحق فيشمل حجب الحرمات وحجب القصان حيث لم يقل احق منه بعض حظه او كله وما تصدق بالبعض والكل ثم قسمت الحجب قسمين وعرفت كل واحد منها بقولي

وهو لنقصان وحرمان قسم واول القسمين عرفاً قد رسم

اي الحجب بالشخص قسمان اي نوعان حجب قصان وحجب حرمان ونفذ رسم اي عرف عليه هذا الفن حجب القصان بانه نقل الوراث عن اوفر فرضية لاقلها بوارث احق منه بازاده الاوفر على الاقل مع تتحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع ونفذ اختصرته بقولي

بنقل وارث عن الفرض الاجل بوارث احق للفرض الاقل

بنقل متعلق برم وفاعل نقل الشرع مهدوفاً والى في الفرض عوض عن الضمير اي عن فرض الاعظم لفرضه الاقل وعن الباء واللام

متعلقة بنقله ويعقّب لهم غيره بنقل بدل نقل لانه يقتضي ان الاكثر ثبت للوارث ثم نقل عنه واجيب بان العجب عارض فكان الاكثر ثبت له ثم نقل عنه وذلك كنقول الام بالفرع من الثالث الى السادس ونقل الزوجة به من الربع الى الثمن لانه احق بما زاد عن الاقل وعرفوا حجب المرمان بأنه منع الوارث من الارث بالكلية بوارث احق منه بكل حظه مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وهو معنى قوله

والثانٍ ان يحرم ارثاً بسببه او سببين بالاحق بسببه.

اي وحجب المرمان ان يحرم الشيع الوارث كل ارثه الذي كان يسقّفه بجهة من جهات الارث او يجهّفين منها بوارث احق منه لعلة من علل الاحقية لولا وجود الاحق فمثال من يستحق الارث بجهة لولا الاحق حجب الاخ بالاب فانه يستحق الارث بجهة الاخوة فيحجبه الاب عن الارث بالكلية لانه احق منه ومثال من يستحق الارث بجهة بين ويحجب عن الارث بجهة منها الاخ للاب الذي هو ابن عم حيث كان معه اخ لاب فانه يحجبه عن الارث بجهة العمومة بالكلية لانه احق منه بالارث بتلك الجهة لعلة من علل الاحقية وهي تقدم جهة الاخوة العصبية على العمومة ولا يحجبه عن الارث بالاخوة لانه اخ ايضاً ومثال حجه عن الارث بالجهتين المذكورتين ان يكون معه ابن فانه يحجبه عن الارث بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهتين وعلة الاحقية ان جهة البنوة قدمة على جهة الاخوة وجهة العمومة لان الابن جزء الميت والاخ جزء ابيه والعم جزء جده وبذلك تعلم حسن تعريف هذا الحجب المرمان وتعبيره عن الجهة بالسبب لانها سبب خاص اي نوع من انواع النسب الذي هو سبب عام والسبب الاخير هو بعض الجهة ككتيبة الاخوة من الاخوة

والجديدة من الابوة والاعم هو مطلق القرابة ولو حكمة وعن العلة
بالسبب لانه قيل ان العلة والسبب يعني واحد وقيل انا يرادف العلة
السبب الثامن وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالنکاح
فانه سبب للارث بالقوة يلزم من وجوده وجود المسبب وهو الارث بالقوة
ومن عدمه عدمه بخلاف ما لو قيل عقد النکاح سبب للولد فانه سبب
نافعه بالنسبة للولد لانه لا يلزم من وجوده وجوده فهو كالشرط وقيل العلة
ما له تأثير في المعلول حركة الاصبع المؤثرة في حركة الخاتم التي فيه
والسبب ما افضى الى المسبب بلا تأثير كالوقت للصلة والله تعالى اعلم
ثم قلت

والاب والجد عن التنصيب قد نقلنا بالفرع للتعجب
فاول كاكبر الأرض حسب لذا يقال الاصل بالفرع حجب

اي حيث قلنا ان نقل الاب او الجد عن الارث بكونه عصبة
للفرض اي للارث بكونه صاحب فرض بسبب وجود فرع الميت معه هو
محب نقصان نعم الارث بالعصوبة كالفرض الاصغر اي والسدس الذي
يأخذها احدها كالفرض الاصغر فولي كاكبر الفرض من اضافة الصفة
للوصوف وحيث قلنا انه من قبيل حجب الحرمان كما في الرحم والولاء على
المعتقد حيث لا يورث الفرض بها نعم الارث هوضا وجبرا لما فانه
وخصوصية للأصل الصحيح ان يعوض بشيء عند وجود من هو اقوى منه
سيما فكانه يقال خذ هذا المقدار بدلاً عن مقامك للعصبة وبذلك
يظهر فضل العصبة على اولي الفرض وصيانتها لذلك مزبد اياضه بعونه
تعالى ثم قلت

فتقعن عول ليس حجباً بل ولا نقضن بزبده شركاء حصلوا
ومكذا ايضاً سقوط العصبة حيث الفروض ازدحمت مستوعبة
كذاك منع من بوصته حرم ومنع فائد الشرط فقد علم

الفاء للتغريب على حد التحجب لأن ما ذكر مخترزانه أليس فالنقض
اللاحق لأهل الفرض بسبب العول لا يعد حجباً كزوج وبنات واب وام
اصلها اثنا عشر وتعمل خمسة عشر فقد تقص من كل حظ كامل خمسه
ويعرفنا بذلك بنسبة ثلاثة التي زادت على الاصل للخمسة عشر وكذلك
النقض اللاحق لشركاء في فرض بسبب كثرتهم كالربع او الثمن لاربع
زوجات وكذلك السادس للجدات ونحو ذلك وكذلك حيث كثر العصبات
كشربة بنين او عشرين اخاً او ثلاثين عمّا اذا اطلق الشركاء ينصرفون
للتتساوين في شيء كما ذكر بمخلاف بنت الابن مع البنت فان لما السادس
والبنت النصف فلا يقال عن احداهما أنها شريكه الآخرے الا يقرئه
وكذاك سقوط العصبة عند ازدحام الفروض واستيعابها التركة كان يموت
شنهن عن ثلات اخوات متفرقات وام وعم او اعمام فلم يبق عن الفروض
شيء لعدم فايستط لان الشقيقة تأخذ النصف وكل واحدة من الباقيات
السادس فهي عادلة وكذلك لو كان عول وكذلك الحرم فلا يسمى حجباً لأن
المحروم لم يمنع عن الارث بوارث آخر احق منه بل بوصته كما تقدم فإنه
علة لم يتعذر وتقديم ان البعض يسميه الحجب بالوصف وكذلك منع من فقد
شرطياً من شروط الارث كعدم ثبوت موت مورثه وعدم من يقسم التركة
بالوجه الشرعي وعدم تتحقق حياته ولو حكمأً عند موت مورثه فلا يسمى
ذلك حجباً ولا حرماً وقولي قد علم اي ان الشروط قد تقدمت فعرفها من قرأ
الكتاب لأن العادة ان يتinda من اوله والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل من بنفسه ادلى فلا يحجب حرماناً سوى أهل الولا
وذلك الزوجان من أهل السبب والولدانِ الولدانِ من نسب

اي ان حجب الحرمان لا يتحقق سنة الورثة وهم الزوجان من جهة الزوجية التي هي قرابة السبب وهو العقد بخلاف ما لو كان الزوج ابن عم غانه يحجب حرماناً بالابن مثلاً من جهة العمومة والولدان الصليبيان وهما الابن والبنت والولدان مباشرة وما الاب والام لانهم يدلون بأنفسهم الى الميت ويتحقق بعضهم حجب النقضان وحجب الحرمان اما يتحقق المولى الاصلية مع انهم مدلون بأنفسهم لان الشرط في ارث عصبات السبب عدم وجود عصبة النسب وعدم الشرط وهو وجود عصبة النسب مانع ولا شرط في ارث هؤلاء السنة سوى عدم الموانع الستة المتقدمة الذي هو شرط عام في ارث كل وارث وسيأتي تفصيل ذلك في فصله والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن يكون مديناً بواسطته يحجب حرماناً بذلك الواسطة
ما لم تكن بوصفيها محرومه فإنها في الحجب كالمعدومه
ولم تكن اماماً ومن يدللي بها ولدها فاستثنى من حجبها

حيث قلنا من ادلى بنفسه فلا يحجب حرماناً اي حجب حرمان اشعر ذلك بقولنا ومن يكون مديناً بواسطه يحجب حرماناً بذلك الواسطة وهي فاعادة عظيمة من قواعد باب الحجب فنقابل الضابط السابق المبين منه اهل الولا و يستثنى منها الواسطة المحرومة فإنها في حكم الحجب كالمعدومة فلا تحجب من يدللي بها حيث كان مستحقة للارث ويعتد بالادلة بها لكنها كانت وعدمت كما اذا مات شخص مسلم ولو ابن مرتد وابن ابن

غير مرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود الابن سواه كان ابوه ابا آخر مسلماً او ذلك المرتد ويعتبر ادلاً به فالمرتد لا ينجب احداً مذلياً به ام غير مدل به ويعتبر الادلة به فكانه وجد ثم مات ويستثنى منها ايضاً الام بالنسبة لاولادها فانهم يدلون بها ولا تنجيهم بل العدد منهم ينجيهم نقصاناً قيل انا لم تنجيهم لان شروط حجب الواسطة ملن يدللي بها ان تكون من جهة كلا ابن مع ابن الابن او تحوز التركة لو انفرد بوجه واحد كالاب فانه ينجب اولاده وليسوا من جهة ولكنه لو انفرد يجوز التركة بجهة الابوة فقط من دون ان يكون له جهة اخرى يرث بها ومن دون رد والام ليست كذلك وقولي بذلك الواسطة اي بوجود تلك الواسطة فالابن مثلاً واسطة لانتصاف ابنته بالوارثية في حياته ومائمه له من الوارثية بالفعل لانه احق منه لاقرئته وقولي فاستثنى من تنجيها اي لانها تنجي من يدللي بها سوي ولادها كابناتها ثم قلت

وبين ورث ثلات تعتبر في الحجب فالجملات اول النظر
 حيث كانوا من جهات قرب ذات ثقديم وغيرها أنجب
 حيث كانت درجاً فقدم اقربها وغيرها بها أحمر
 حيث ذي في قوه تختلف ذورث الاقوى وباقٍ يحذف
 وكل ذا في العصبات مطرد وفي ذوي فرض وخلط قد يرد

وهذه قاعدة عظيمة ايضاً من قواعد باب الحجب فانها مطردة في العصبات كما ذكر وقد نقدمت جهاتهم في باههم فالفرضي ينظر اولاً للعصبات بجهاتهم فمن يرى بجهة مقدمة قدمه وترك من سواه كان يكون بعضهم من جهة البنوة وبعضهم من جهة الاخوة وبعضهم من جهة العمومة وبعدهم من جهة الولاء فيقدم اهل جهة البنوة بالظطر للارث

بالعصوبية ويحجب من سواعم عن الارث بها ثم ينظر اهل جهة البنوة بالدرج فان كانوا مختلفين فيها كان يكون بعضهم ابناء وبعضهم ابناء ابناء فيقدم الاقرب درجة وهم الابناء ويحجب بهم ابناء الابناء وحيث لا تفاوت بالقوة في جهة البنوة لا ينظر في ذلك وحيث لم يكن احد من جهة البنوة يقدم جهة الابوة وينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة ويحجب به من مواد كالاب مع الجد وحيث لم يكن احد من جهة الابوة ايضاً يقدم جهة الاخوة ثم ينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة كالاخوة مع بندهم ثم ينظر بينهم اي بين اهل الدرجة في القوة فيقدم الاقوى قرابة على غيره فيقدم الاخ الشقيق على الذي للاب فيحجب الاخ للاب به وكذلك جهة العمومة والولاء بالنظر لعصابات المولى او المولا وسياقها مزيد تفصيل لذلك بعونه تعالى ومعنى كون ذلك مطرداً في العصابات انه لا يختل فيهم شيء من هذه القاعدة يختلف اهل الفرض او المخلط من الفريقين فقد يرد فيهم ذلك فثالا التقديم في اهل الفرض بالجهة تقديم البنت و بت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالدرجة تقديم البنات على بنات الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الشقيق على الاخوات لاب ومثال التقديم بالجهة في الخلط تقديم الاب والجد على الاخوة لام ومثال التقديم بالقرب تقديم الابن على بنت الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت لاب فهذه سنة امثلة ثلاثة للقديم في اصحاب الفروض وثلاثة للقديم في اصحاب الفروض مع العصابات والحاچب فيها هو العصبة لانه لا يتأتى اسقاط المصبة باصحاب الفرض الا اذا استغروا التركة بفروضهم وقد يختل فيهم ذلك فان الشقيقة او الاخت لاب ترث النصف مع البنت فلا تتجبهما بالجهة وكذلك ابن الاخ الشقيق يرث مع الشقيقة حيث لم تكن عصبة مع انها اقرب وكذلك ابن الاخ للاب مع انها المقرب منه واقوى وافقاً لتجنب البنت الواحدة

بنت ابن حجب نقصان وكذلك الشقيقة تمحجب الاخت للاب والحاصل
 ان ذلك لا يطرد في غير العصبات واما تعتبر فيه الدرجات من جهات
 الفرض جهة الامومة ولا تقدم على جهة الاختية الا على قول ابن عباس
 من ان الاخت تسقط وتقدم الام عليها حيث تزاحمت الفروض والا على
 الارجح من مذهب الشافعية فيها اذا اجتمعنا في امرأة واحدة كما تقدم
 مع انها اقوى من الاختية لانها ليست بواسطة ولا انها لا تمحجب حرماناً وقد
 تقدم تثليل ذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فالاصل في حجب اختلاف بالراتب . كذلك في القوات وحدة السبب .

اي ان القاعدة في حجب الاقرب درجة لغيره او الاقوى لغيره ان
 يكون سبب ارثها واحداً اي جهتها واحدة تمحجب الام للجدات فانهن
 امهات وكحجب الشقيق ل الاخ للاب فانها اخوان وإنما تنزل زيادة القوة
 منزلة اقربيه الدرجة بخلاف ما لو اختلفت الجهة فان ابن الاخ ولو كان
 في آخر درجات الاخوة يتمحجب العم الذي هو في اول درجات العمومة
 ولو كان ابن اخ لاب والعم شقيقاً وقد علت ان المراد بالجهات المصادر
 النسبية لامهاء الوراثة وهي في الحقيقة اسباب خاصة وقد تطلق الجهة على
 السبب العام وبطريق السبب عليها لانه يعني علاقة القرابة ويختص السبب
 بالقرابة الحكيمية وذلك يعلم بقراءة الاحوال وهذه القاعدة مفرعة على ما
 قبلها ويعلم من ذلك انه ليس كل اقرب او اقوى مقدم مطلقاً بل على من
 في جهته فلا يقدم الاخ على ابن ابنته من آخر درجة ولا الاب على
 الزوج ثم قلت

واهل فرض صبيي ما حجب . بل هو نقصاناً بفتح المحبب .

وأهل محض الفرض ليس بمحبٍ عصبةٌ لكن به قد يعجبُ

اعني ان الزوج والزوجة لا يعجبان احداً لضعف قرابتها لانهما عارضة وتحل بالطلاق او الموت وانما هما يعجبان بالفرع حجب نقصان بان ينقص كل منها نصف نصبيه الذي يكون له لو لا النزع واما عدم حجب اهل الفرض الخفيف للعصبة فلان الرد لا يكون مع وجود العصبة من النسب او من ولاه العناق فاذا يقير شي عن اهل الفرض ياخذه العصبة ولو كان اهل الفرض من اول الجهات ومن اعلى الدرجات كالبنات حيث لم يكن عصبة بالغير وكان المصبة من آخر الجهات كابن عم معمق المعتقد من آخر درجة محكمة من درجات العمومة وما سقوط المصبة بازدحام الفروض فلا يسمى حجبًا كما تقدم وعلى انه يسمى حجبًا فلا يكون حجبًا بالشخص بل بالاستفراق بدليل انه لا يقال فلان حجب بفلان او فلانة بل لانه لم يقير له شيء فلا يحجب المصبة باهل الفرض بالشخص واما حجب المصبة لاهل الفرض فكحجب الشقيق للاخت للاب كما تقدم وهذا ما يدل على ان العصبة اقوى من اهل الفرض بالاجمال كما هو رايء اكثرا الفرضين واما بالتفصيل في بعض المصبة كموالي الولاية اضعف من اولي الارحام فيحجب بهم فتحجبه باهل الفرض النسي من باب اولي وقولي واهل محض الفرض اعلى ليخرج الاب والجد حيث يكون احدها صاحب فرض وعصبة فيحجب به بعض العصبة كالاخوة ومن بعدم واما حيث يكون صاحب فرض محض فيكون مع الفرع الذكر فينسب حجب من ذكر له والله تعالى اعلم ثم قلت

والاخت مثل الاخ وهي عصبة تحيط من لو كان ذاك حجبه
فتكشفني بنت ام واب وكاخ للاب اخت للأب

اي ان اخت الميت وهي عصبة مع الغير مثل أخيه في الحاجية فالشقيقة حينئذ تكون مثل الشقيق والاخت للاب مثل الاخ للاب في ذلك فتحجب الشقيقة الاخ للاب والاخت للاب ابن الشقيق ومن دونهم وتحجب الاخت للاب ابن الشقيق وابن الاخ للاب ومن دونها ويعلم كون المراد من الاخت الشقيقة او التي لا ياب دون الاخت لام تكونها لا تكون عصبة اصلاً ويعلم ان المراد بالعصبة العصبة مع الغير من لو لا فيها تشعر بأنه ليس هناك اخ ولا يكون التهصيب بالغير عند عدمه وقولي لكشقيق اخ تفصيل لاجمل وهو كون الاخت مثل الاخ وتصرخ بأن المراد غير ولد الام مع فهم ذلك ما تقدم في باب العصبات فان قيل وهل ها في المحجوية كذلك فلنا نعم فانه لو كان في المسئلة اب وبنت وشقيق او اخ لا ياب يتحجبه الاب وكذلك لو كانت شقيقة او اخت لا ياب وانما المقصود بيان زيادة فوتها بالتعصب والا فهنا كالعصبة بنفسه فيما عدا ان له مثلي حظها وكذلك الاخت للاب مع الاخ للاب والبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وانما لا يظهر كونها حاجبة حينئذ من دونها بل يظهر كون الحاجب لذلك اخافها لانها منه كالتمر مع الشيس لانه عصبة بالذات وهي عصبة بالغير فعصوبته اصلية وعصوبتها عرضية تستقي منه بدليل انك لو تصورتها وحدها تحكم بها صاحبة فرض بخلاف أخيها والله تعالى اعلم ثم قلت

واحجب جميع عصبات السبب **بـت له عصوبة بالنسبة**
وتحجب بعض اول بعض **تحجب بعضه تلوه بالبعض**

لا يعنـى ان الناس كلهم فروع آدم وحواء ولكن منذ صاروا شعوبـاً وقبائل انتصر من نسب الانسان على فروعه واصوله ومن يتحقق من فروعـاً

أصوله ويقال لهم انساء واقرءاء والنسب والقرابة وهي علاقة الولاد ومنها ما هو قريب ويقال ذو قرابة قريبة ويقال قريب اقرب وهي القرابة الحقيقة والنسب يطلق عليها فقط ولا يطلق على القرابة الحكيمية المحققة بها كقرابة النكاح وقرابة الولادة وان عد كل منها سبباً من اسباب الميراث والاقرءون اولى بالمعروف فذو القرابة القريبة الحقيقة مقدم على غيره من ذوي القرابة البعيدة وذوبي القرابة الحكيمية وإنما لم يحجب احد الزوجين حرماني مطلقاً ولا نقصاناً الا بالفرع لانه سبب الولاد بخلاف المواليد وإنما لم يحجب مواليد العتق باهل الفرض من النسب لما نقدم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الناس بالنسبة الى الميت اقسام اهل القرابة نسبة واهل القرابة سببية واجانب وقد تجتمع القرابتان في شخص واحد كما نقدم انهم جعلوا القرابة النسبية سبباً واحداً والحكيمية سببين النكاح والولادة وسموا اقسام النسب جهات وكذلك سموا الولاء جهة والنكاح جهة وخصوص العصبة بخمس جهات اربع نسبية وواحدة سببية وهي آخرتها وهذا الميت هو يتضمن معنى ذلك والمراد بالسبب ما قابل النسب كما نقدم ونقدم ان المراد بالعصبة الذي لا يحجبه اهل الفرض عصبة النسب وعصبة العناق والمراد بعصبات السبب هنا مولى العناق ومولاته الاصليان وعصبتنا كل منها النسبية والسببية ومولى الولادة ومولاته الاصليان وعصبتنا كل منها كذلك فالابول المعنق ثم ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه الشقيق ثم اخوه للاب ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابنته اخيه للاب ثم عمته الشقيق ثم عمته للاب ثم ابن عمته الشقيق ثم ابن عمته للاب فهو لاه عصبات المعنق النسبية وممُّخرة عن عصبات العنق النسبية ونقدمون على عصبات المعنق السببية وهم معنق المعنق ثم عصبتنا السببية وهم معنق المعنق ثم عصبتنا كذلك وكذا يقال في مولاته العناق ومولاته ومولاته وكل من ذكر موال العتيق وعصبة سببية

بالنسبة له ولأولاده وعنقايه لأنهم يرثون منهم بالولاة على الترتيب المذكور فإذا لم يكن للعتيق ورثة نسبية أو كان ورثة أهل فرض ولم تستفرق التركة يرث منه مولى العناق الأصلي أو مولاته أو ما كان عنقه لها ويستويان في الميراث منه حيث كانا مستوين في الشخص منه والا بقدر شخص كل يقسم الميراث بينها على المعتمد لأن الفرق يقدر الغرم فان مات ذو العناق الأصلي او كان معروضاً ورث عنقه حصته على الترتيب المذكور وكذا يرثون اولاده وعنقاوه فان لم يكن وارث للعتيق او ولده او لعنته من ذكر يرد على اهل الرد من ورثته ان كانت والا ورثه ذو رحمه ان كان والا فلن اقر له بنسب محظوظ على الغير والا فلن اوصي له بما يتوفى على اجازة الورثة والا فيوضع في بيت المال ولا يكون مولى الولاية لأن من شرطها ان لا يكون عليه ولا عناق فالعتيق لا تصح موالاته وقولي واجب جميع عصبات السباب بن له عصوبه بالنسبة اي انه اذا وجد للعتيق او ملأ عليه ولا موالاة عصبة نسبية ولو واحداً ولو عصبة مع الغير حجب جميع عصبات السباب المذكورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فليلوى ولا يرث من العتيق عصبة المولى بالغير او مع الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاية الا ما اعنق او اعنق من اعنق ويتفرع على ذلك ما اذا اشتري رجل وامرأة اباها فعنق عليها فاشترى الاب عبداً فاعنته فمات الاب ثم عنته فان كان لذلك العتيق عصبة نسبية كابنه او ابنة عمده فلا يرثه احد من ولديه معنقه بل ولا معنقه لو كان حياً والا ورثه ابن معنقه بكونه عصبة نسبية للعنق لا بكونه عصبة سلبية له دون البنت لأنها عصبة سلبية للعنق وعصبة بالغير والجهة الثانية لا ترث من العتيق والاولى تحيطت به صفة نسب العنق ولو لم يكن الابن ورث العتيق بعصبة السباب فقط وما اذا اشتريت امرأة اباها فعنق عليها ثم مات عنها وعن

بنت اخرى وعن شقيقة فثلا ثر كمته لبنيه فرضاً وثلثه لشقيقته تصييماً
لأنها عصبة نسبية حقيقة لا اضافية فتحجب عصبة السبب مطلقاً فتحجب
بها مولاها شقيقها وهي التي عنق عليها لأنها عصبة سلبية لا بيتها ولو لم تكن
الشقيقة ورثت هي واختها الثلثين فرضاً والثالث الباقى وحدها تصييماً
بالولاه فعلم ان عصبات السبب قسمان عصبة مولى وعصبة عنيق وعصبات
النسب قسمان عصبة مولى وعصبة عنيق وذلك ان ابن مولى العنق ومعتق
مولى العناق كلها عصبة سلبية للعنيق يمحجباً بعصبته النسبية كابنه
وايه واخيه وعمه وبالنسبة لمولى الابن عصبة نسبية والمعتق عصبة سلبية
والاول يمحجب الثاني فكلا اجتمع عصبة نسبية وسلبية مطلقاً محجب
النسبية بالنسبة فابن المولى ومعتقه عصباتان لمولى احدهما نسبية والاخرى
سلبية له وها عصبة سلبية للعنيق وابنه مثلاً عصبة نسبية له والاولى من
عصبي المولى حاجبة الثانية والاولى من عصبي العنيق محجوبة بالثانية
وكذا يقال في عصبات مولاها العنق ومولى المولا ومولاته وقولي ومحجب
بعض اول الاخ اي ان ترتيب العصبة السلبية كترتيب العصبة النسبية
فيمحجب بالمولى من يدللي به الى العنيق ثم ابنه من بعده يمحجب من دونه
ومكذا كما ذكر والله تعالى اعلم ثم قلت

وحاجب الوارث حرماناً محجب . كذلك من ادلى به ولم يهرب .

هذه القاعدة غير قاعدة كل من ادلى بواسطة محجبه لأن معنى هذه
ان كل وارث محجب وارثاً حرماناً محجب من يدللي بمجموعه ايضاً لأنه
حيث كان احق منه كان احق من يدللي به بالاولى كالابن يمحجب الاخ
حرماناً فيمحجب كل فروعه واما قيدت بالحرمان لأن ذلك يطرد في محجب
القصاص فان الابن لا يمحجب الجدات المدلليات بالاب والام حيث لم

ينجبها حرماناً ولا يقال ان لفظ حاجب قد يراد به المانع كالقتل وهو
 يحرم الوارث ولا يحرم من يدللي به لانا نقول يمنع ذلك لفظ حرمان لانه
 لا يطلق الا على خجب الشخص هذا ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا
 تهم كل الاخ ينجب العم وكل من يدللي به والاب ينجب الجد وكل من
 يدللي به وسيتضح ذلك في تفصيل الحجب فربما بموته تعالى ولا يقال من
 حجب وارثاً ينجب من ينجبه ذلك الوارث لعدم اطراط ذلك فان الاب
 ينجب امه حرماناً وهي تهم كل من امه ولا ينجبها الاب فإذا مات
 شخص عن ايه وام امه ورثت منه مع ايه فقولي وحاجب الوارث الخ
 اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرماناً ينجب من يدللي بذلك الوارث
 كذلك لانه حيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدللي به
 بالاولى فان قبل هذا التعليل يقتضى ان من حجب وارثاً نهانياً ينجب
 من يدللي به كذلك كالفرع او عدد الاخوة فانه ينجب الام لكونه احق
 بعض نصيتها فبنها فيكون احق ببعض حظ من يدللي بها كالمجدة
 قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبة ولا اقل من السدس يكون
 لغير من اهل النسب لا سينا والمجددة كثيراً ما تعدد فيكون تنتهي
 بذلك انجاناً وقولي ولم يهرب جملة حالية موكدة من خمير بحسب ابي
 غير واهب له شيئاً بطرق الارث او غير خائف من مشاركته له
 بطريق الاحسان والصدقة فقبل واجب على القول بان الابه الكريمة محكمة
 وهي قوله تعالى اذا حضر القسمة اولو القربي واليتامي والمساكين فازرقوم
 منه وقولوا لهم قولوا مروفاً واما على القول بانها منسوخة فذلك مندوب
 وامر عند الكريم محبوب ولاده ادواء من البخل كما قال خاتم الانبياء
 والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم قلت

والغنم بالحجب حاجب احق او من هو احق من هذا الاجنحة

تقدّم ان الحجب بالشخص ان يمحجّب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او بعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيته بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب يمحظى او يعوضه فيكون احق منه بما حجب عنه من دونه وقد يوجد وارث احق بفائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاول ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السادس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة تعود للابن الحاجب وذلك مما لا يحصى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تمحجّب الام نقضاناً وهم محجوبون بالاب تعود فائدة الحجب اليه ومثال الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام فالاب يمحجّب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتقد وقيل تعود للاب فتأخذ ام الام نصف السادس وقيل لا يمحجّب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والمعنى بالضم يطلق على الفي والفوز بالشيء بلا مشقة فالميراث غنم لا غرم فيه لان الوارث لا يبني ما على المورث من ماله بل من مال المورث ويعني البيت وفائدة الحجب تقتصر على الحاجب هو احق بها سواء كان محجوباً حاجباً لوارث آخر ام لا او ملن هو احق من الحاجب الذي هو احق من الممحجوب فیأخذها وان كان غير الحاجب كام الام وعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزول ثم ثلث

وليس هند حنفيٌ ترجمة لا كدرية ولا مشتركة
وما هنا اذا الرحم لا نعنةٌ حيث له باب وعمك وحدةٌ

الا كدرية لقب مسألة في الفراغ وهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فتلعب صيدنا زيد الترمذ الصحاوي

رضي الله تعالى عنه اولاًً استقطاب الاخت حيث استقرت الفروض التركة
 لأن المسألة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة للزوج ٣ وللام ٢ ولجد ١
 فتسقط الاخت لأنها عصبة بالغير مع الجد عند لامه حيث بقي عن
 الفرض السادس كا في هذه المسألة اخذه الجد كا هو شأنه فلم يبق لها شيء
 ولكن في هذه المسألة عاد بفرض للاخت النصف فيعود اصلها الى تسعه
 للزوج والام والجد كارق وللاخت ٣ تضم لهم الجد واذا قسمنا ٤ على
 رأسها ورأسي الجد تنكسر فتضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام
 ٦ وللاخت ٤ ولجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه
 والاخت ثلث ما بقي عنها والجد ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة
 موافقة لزيد في اجتهاده وانما سميت الأكدرية لأنها وقعت مع شخص من
 أكدر ام فقبلة او امهه أكدر واما قول بعضهم أنها كدرت على زيد
 مذهب اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مقدرة واما المشركة
 فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام واخوة لام واخوة لا بون فالمسألة
 نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او ل الاخوة للام ٢ فلم يبق
 للاشقاء شيء فتنتفى القاعدة ان العصبة يسقط حيث لم يبق عن الفرض
 شيء لكن المعنى عند المالكية والشافعية ان يفرضوا اخوة لام ويشتركوا م
 والاخوة للام في الثالث فيقسم على رؤسهم بالسوية ولذلك تسمى المشركة
 والمشتركة بفتح الراء وكسرها فيها واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت
 في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المتفق به خلافاً لابي
 يوسف ومحمد ونسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصحابيه
 المذكورين فلا تركة تكون فيها المسألة الأكدرية عند الحنفية لأن العبرة
 للتفق به ولا مشتركة كما تقرر وتسمى هذه ايضاً البيدية والتماربة والمحبرية
 لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباه حجراً في الميم
 وقول بعضهم هب اباه كان حماراً اليست ام الجميع واحدة وانما ذكرت

هاتين المستثنين هنا اعني باب الحجب لمناسبة المذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت ممحوبة بالجد عنده والاشقاء ماقطون باستغراق الفروض والعمل عليه قوله في المشركة موافق للعن وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض يا هملا فما بقي فلا ول ذكر والعن مقدم على القياس ولا يقام الاشقاء على من لام وقولي وما هنا اخ ابي ولا تدخل اولى الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والمصبات الوراثة واما اولى الارحام فلهم باب خاص لهم وباحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

* فصل في تفصيل الحجب *

التفصيل مقابل للاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبه قواعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع وخرج عليها فقد ذكرت حال كل صنف في الحاجية والمحوية فقلت

ل احد الزوجين والاصل الذكر والام بالفرع انتقال قد ظهر

النقل عبارة عن حاجية التقصان والانتقال عن محوية التقصار وقد فهم ما نقدم ان احد الزوجين والام والاب من لا يمحبون حرماتنا وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم اما يمحبون قصاناً وان الحرم بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الوراثة وحاله ان المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسئلة واحدة ولو ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضه كاملاً وهو الريح للزوجة

والنصف الزوج او المحبوبة نقصاناً بالفرع وهو ولد الميّت او ولد ابن له
فيصير الرابع ثالثاً والنصف ربعاً وانه لا يكون حاجياً لأحد وانما يزاحم
اصحاب التفروض والمصبة بفرضه وانه لا يرد عليه على اصل المذهب وان
للاب او الجد ثلاثة احوال المقصوبة الحضة مع عدم الفرع مطلقاً وهي
الاصل فيه والفرضية الحضة مع الفرع الذكر وما مع الفرع الاشي ويزاد
عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو
حججه حرماناً بوجود الاب فتكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوال
اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب
ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع الفرع او عدد من الاخوة
مطلقاً وثلث المال فيما عدا ذلك ويزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان
انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام
فتنتقل ثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من
الاخوة ايضاً وقد تقدم الاعتذار عن تسمية انتقال الاب او الجد من
المقصوبة لمحض الفرض حججاً واما انتقاله للجمع بينها فلتحق بذلك لانه
قد لا يرث الا السدس مع الفرع الاشي بذلك التحق بمحض الفرض ومعنى
قولي ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرُمْ سوي ابنة وجدهِ يتحجب حرماناً بالابن وحدهِ

اي ان حاجبية الفرع لمن تقدم نقصان واما غيرهم فيتحجب حرماناً
بالفرع الاعلى سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت
مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جعلت جهته مقدمة
واختص الذكر بزيد الحاجبية على الاشي لانها صاحبة فرض فتحجب من
به الالافقة لمشاركتها فيه نقصاناً او حرماناً ولا تحجب من بحال ما زاد عنه

فيحجب بالابن جميع ابناء الابناء وبنات الابناء لانهم في جهةه وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للورث وكذلك جميع الاخوة وبنائهم وجميع الاعام وبائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدم حرمانته ولا يعنى ان المراد بالابن الصنف فيكون فرداً ومتمعاً كاً هو واضح والله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او ارث جميع المال او الباقى عن الاصول واحد الزوجين وحده او مع البنات ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ثم قلت

لـ كـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ زـ يـ دـ اـ سـ تـ نـ اـ
لـ بـ نـتـ الـ اـ بـ نـ حـ يـ ثـ لـ يـ سـ تـ اـ دـ فـ

وـ فـ رـ عـ مـ يـ تـ قـ طـ لـ مـ يـ حـ جـ بـ بـ نـ
سـ وـ اـ هـ اـ ذـ هـ الـ اـ حـ قـ وـ الـ قـ نـ

تقدمن ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن ابن يقوم ابن الابن مقامه كا يأتي في ثirth كارثه ومحجب كحبه ويزاد على استثنى من محجب الابن بنت الابن المساوية له والعالية عنه فانه لا يمحجبها بخلاف الابن واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستثنى وحيث قام ابن الابن مقام الابن يمحجب من دونه في الدرج من ابناء الابن وبنات الابن ومحجب من ذكر اولاً محجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القريبة والحاشية البعيدة محجب حرمته وكذلك من بعدم ولا يتميز الابن عنه الا يمحجب اولاد الابناء مطلقاً وابن الابن لا يمحجب من في درجهه من اولاد الابن ويرث معه بنات الابن العلي حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يمحجب ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منه وقولي اذ هو الاحق والقمن اي ان جهة الفرعية وهي البنوة احق من سائر الوراثة حيث يمحجب بعضهم نقصاناً وبعضهم حرمانته واما عدم محجب الجدة به فتقدمن اعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والمدير والخليل

ويجوز كسر الميم ويتقال قين ايضاً اي هو الاحق والمربي بانه احق لانه
مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم فات

وكل من يدللي بهم سقط
كالاب عند فقدوا وان علا
كالاب والباقي بعد شنجبه
وللفروع اثله للفرض
ولا عليه غيره بفضل

اول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهته ويحجب كل من يدللي به من جهةه ومن يدللي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدللين بهم ولا يحجب احداً منهم خرماناً احد من القروع او الحواشي بل الفرع ينقل لهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما نقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احداً منه احد من سواه ولا ينقله احد من المصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وإنما يحجب بعضه بعضاً كما سيأتي في بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل اما من الفرض الكثير الالف.

نقدم ان الام تحيجب نفسها بمحبس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً ولتجهزها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدم اما ذكر او اثنى او خشى وكل منهم اما لاب وام او لام ف تكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انى شقيقة اثنى لاب اثنى لام خشى شقيق خشى لاب خشى لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقة اخوان لاب اخوان لام اثنين شقيقة اثنان لاب اثنين لام خشيين شقيقة اخوان خشيتان لاب خشيتان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان بيان صور واذا اخذت الشافي مع ما بعده كان سبعاً والثالث مع ما بعده ستة وما بعده خمساً وما بعده اربعماً وما بعده ثلاثة وما بعده ثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

لأن الكثرة تكون للجزاء والافراد وكذلك القلة والكبير والصغر ٨
 للجهم فيقال بيت كبير وقبح كثير وكان الانسب بمقابلة القليل ٧
 ولكن اشهر التعبير با فعل التفضيل مراداً به اصل الفعل لا باعتبار ٦
 زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ٥
 وبالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد تقدم ان ٤
 اسماء الورثة مضافة لبيت المورث نقديراً اي اخوة المورث ينقلون ٣
 امه من الثالث الى السادس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ المدد ٢
 فانه مفرد وكما ينقل العدد من الاخوة الام ولو كان محجوباً كما تقدم ١
 ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محجوباً لانه اذا كان واحداً لا ٤٥
 بد ان يكون وارثاً وان تعدد لا يكن كله غير وارث بل لا بد من ان
 يكون بعضه وارثاً نعم قد يكون محروماً فلا ينقلها كان يوم مسلم عن ابن
 كافر وام مسلمة فيعد كالعدم والفرع ابن وبن وابن ابن وبنت ابن
 آحاداً او اعداداً فصور الفرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت
 الآتي كما بفرع مطلقاً اي كما تنقل بالذريغ سواء كان عدداً ام مفرداً
 ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع
 حجب الاصل الاخير بعضه بعض في قوله

كما بفرع مطلقاً وحجب بام جميع جدات ولو لغير ام
 والابويات بوالد ومن ادلت بحد فيه احتجبها تعن
 وتحجب البعدى بقرب الرتب وان تكون محجوبة والاب

تقدم فربما ان الاصل انا يحجب بعضه ببعض حرماناً وهذا من
 تفاصيله وهو ان الام اقرب من بيرث بيهبة الامومة فتحجب غير امهاتا

ينجبها حرماناً ولا يقال ان لنظر حاجب قد يراد به المانع كالقتل وهو
 يحرم الوارث ولا يحرم من يدللي به لأننا نقول يمنع ذلك لنظر حرمان لأنه
 لا يطلق الا على حجب الشخص هذا ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا
 شخص كالاخ يحجب العم وكل من يدللي به والاب يحجب الجد وكل من
 يدللي به وستنفع ذلك في تفصيل الحجب فربما يعنونه تعالى ولا يقال من
 حجب وارثاً يحجب من ينجبه ذلك الوارث لعدم اطراط ذلك فان الاب
 ينجب امه حرماناً وهي تنجيب ام ام الام ولا ينجبها الاب فإذا مات
 شخص عن ايهه وام امه ورثت منه مع ايهه فقولي وحاجب الوارث المخ
 اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرماناً يحجب من يدللي بذلك الوارث
 كذلك لأنه حيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدللي به
 بالاولى فان قيل هذا التعليل يقتضى ان من حجب وارثاً نقصاناً يحجب
 من يدللي به كذلك كالفرع او عدد الاخوة فانه ينجب الام لكونه احق
 ببعض نصيتها فینقص حظها فیكون احق ببعض حظ من يدللي بها كالمجدة
 فلما نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبة ولا اقل من السادس يكون
 لغريق من اهل النسب لا سينا والمجددة كثیراً ما تعدد فیكون تقييضاً
 بذلك ايجاناً وقولي ولم یهرب جملة حالية موکدة من خبر ينجب ابيه
 غير واهب له شيئاً بطرق الارث او غير خائف من مشاركته له
 بطريق الاحسان والصدقة فقيل واجب على القول بان الابة الکریمة محكمة
 وهي قوله تعالى اذا حضر القسمة اول القربي واليتامى والمساكين فارزقهم
 منه وقولوا لهم فولاً مروقاً واما على القول بانها منسوبة كذلك مندوب
 وامر عند الکریم محبوب ولاده ادواء من الجخل كا قال خاتم الانبياء
 والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم قلت

والفن بالطبع حاجب احق او من هو احق من هذا الاحق

نقدم ان الحجب بالشخض ان يحجب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او بعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيته بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب بمحظه او بيغضه فيكون احق منه بما يحجب عنه من دونه وقد يوجد وارث احق بفائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاول ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن وان ففائدة الحجب وهو السادس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة تعود للابن الحاجب وذلك مما لا يجعى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تتحجب الام نقصاناً وهم محظيون بالاب تتعود فائدة الحجب اليه ومثال الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام فالاب يتحجب ام نفقة وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتقد وفيما تعود للاب فتأخذ ام الام نصف السادس وقيل لا يتحجب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والمعنى بالضم يطلق على النبي والفوز بالشيء بلا مشقة فالميراث غنم لا غرم فيه لان الوارث لا يبني ما على المورث من ماله بل من مال المورث ومعنى البيت وفائدة الحجب بمحظ الحاجب هو احق بها سواء كان محظ به حاججاً لوارث آخر ام لا او ملء هو احق من الحاجب الذي هو احق من المحظوب فیأخذها وان كان غير الحاجب كام الام وتعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزول ثم فلت

وبلس هند حنيْ تُرِكَهْ لَا كَدْرِيَهْ وَلَا مَشْنِرِيَهْ
وَهَا هَذَا الرَّحْمُ لَا تَمْلَأْهُ بَابُ وَسْكُ وَحْدَهْ

الا كدرية لقب مستلة في الغرائب وهي ما اذا ماتت امرأة عن زوجها وجد واخت شقيقة او لاب فتلصب سيدنا زيد التورضي الصخالي

رضي الله تعالى عنه اولاً استفاض الاخت حيث استفرقت الفروض الترکة
 لأن المسألة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة الزوج ٣ وللام ٢ وللجد ١
 فتسقط الاخت لأنها عصبة بالغير مع الجد عنده لانه حيث بقي عن
 الفروض السادس كا في هذه المسألة اخذه الجد كا هو شأنه فلم يبق لها شيء
 ولكن في هذه المسألة عاد بفرض للاخت النصف فيقول اصلها الى تسع
 للزوج والام والجد كارم وللاخت ٣ تقم لهم الجد واذا قسمنا ٤ على
 رأسها ورأسي الجد تكسر فتضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام
 ٦ وللاخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه
 والاخت ثلث ما بقي عنها والجد ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة
 موافقة لزید في اجتهاده وانما ممیت الاکدرية لأنها وقعت مع شخص من
 اکدر امم قبیلة او امهه اکدر واما قول بعضهم انها کدرت على زید
 مذهب اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مکدرة واما المشرکة
 فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام واخوة لام واخوة لا بون فالمسلة
 نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او لاخوة لام ٢ فلم يبق
 للأشقاء شيء فتنفعى القاعدة ان العصبة يسقط حيث لم يبق عن الفرض
 شيء لكن المعین عند المالکية والشافعية ان يفرضوا اخوة لام ويشترکوا هم
 والاخوة لام في الثالث فيقسم على رؤسهم بالسوية ولذلك تسمى المشرکة
 والمشترکة بفتح الراء وكسرها فيها واما في مذهب الحنفية تسقط الاخت
 في الاولى بالجد کسائر الاخوة في قول الامام المتفق به خلافاً لابي
 يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصحابيه
 المذكورين فلا ترکة تكون فيها المسألة الاکدرية عند الحنفية لأن العبرة
 لما تتفق به ولا مشترکة كما تقرر وتسمى هذه ايضاً البيدية والتماربة والمحجرية
 لقول بعضهم لسیدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباه حجراً في الجم
 وقول هب اباه كان حماراً البست ام الجميع واحدة وانما ذكرت

هاتين المسئتين هنا اعني بباب الحجب لمناسبة المذهب ابى حنيفة حيث ان الاخت مسحوبة بالجلد عنده والاشقاء ساقطون باستفراق الفروض والعمل عليه قوله في المشركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ول ذكر والنصل مقدم على التيسار ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي وما هنا اخن ابي ولا تدخل اولى الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعيوب الوراثة واما اولى الارحام فلهم باب خاص بهم وبأحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

*فصل في تفصيل الحجب *

التفصيل مقابل الاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبه قواعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع وغير علية فقد ذكرت حال كل صنف في الحاجبية والمحوية فقلت

ل احد الزوجين والاصل الذكر والام بالفرع انتقال قد ظهر

النقل عبارة عن حاجية النقصان والانتقال عن محوية النقصان وقد فهم ما نقدم ان احد الزوجين والام والاب من لا ينجبون حرماناً وكذلك الجلد الصحيح عند فقد الاب وانهم اذا ينجبون نقصاناً وان الحرم بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الوراثة وحاصله ان المراد ب احد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يتمتعان في مسئلة واحدة ولو ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضه كاملاً وهو الرابع للزوجة

والنصف الزوج او المتوجوية تقاصاً بالفرع وهو ولد الميّة او ولد ابن له فيصير الرابع ثالثاً والنصف ربعاً وانه لا يكون حاججاً لاحد وانما يزاحم اصحاب التروض والمصوبة بفرضه وانه لا يرد عليه على اصل المذهب وان للاب او الجد ثلاثة احوال المصوبة الحضة مع عدم الفرع مطلقاً وهي الاصل فيه والفرضية الحضة مع الفرع الذكر وما مع الفرع الاشي ويزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو حجمه حرماناً بوجود الاب ف تكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوال
 اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً وثلث المال فيها عدا ذلك ويزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام فتنقل ثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والسدس مع العدد من الاخوة ايضاً وقد تقدم الاعذار عن تسمية انتقال الاب او الجد من المصوبة لغض الفرض حجيماً واما انتقاله للجمع بينها فلتحق بذلك لانه قد لا يرث الا السادس مع الفرع الاشي بذلك التحق بغض الفرض ومعنى قوله ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرهم سوى ابنة وجده يتحجب حرماناً بالابن وحده

اي ان حاجبية الفرع لمن تقدم نقسان واما غيرهم فيتحجب حرماناً بالفرع الاعلى سوى شريكته في التولد من الموروث مباشرة وسوى من فامت مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جعلت جهته مقدمة واختص الذكر بزيد الحاجبية على الاشي لانها صاحبة فرض فتحجب من به الاباقة لمشاركة فيه نقساناً او حرماناً ولا تحجب من ينال ما زاد عنه

فيسبح بالابن جميع ابناء الابناء وبنات الابناء لانهم في جهةه وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للورث وكذلك جميع الاخوة وابنائهم وجميع الاعام وابنائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدم حرمانته ولا يخفي ان المراد بالابن الصنف فيكون فردًا ومتمعددًا كما هو واضح ولله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اirth جميع المال او الباقى عن الاصول واحد الزوجين وحدة او مع البنات وبكون الذكر مثل حظ الانثيين ثم قلت

لبيك ابته وزيد استنا لبنت الابن حيث ليست ادنة
وفرع ميت فقط لم يمحى بن سواه اذ هو الاحق والقعن

نقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن ابن يقوم ابن الابن مقامه كما يأني في ثirth كارثه ويمحى كحبشه ويزاد على استثنى من محى ابن بنت الابن المساوية له والعالية عنه فانه لا يمحى بها بخلاف الابن واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستثنى وحيث قام ابن الابن مقام ابن يمحى من دونه في الدرج من ابناء الابن وبنات الابن ويمحى من ذكر اولاً محى نقصان وسواه وهو الحاشية القريبة والحاشية البعيدة محى حرمان وكذلك من بعدم ولا يميز ابن عنه الا يمحى اولاد الابناء مطلقاً وابن الابن لا يمحى من في درجه من اولاد الابن ويرث معه بنات الابن العلي حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يمحى ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منه وقولي اذ هو الاحق والقعن اي ان جهة الفرعية وهي البنوة احق من سائر الوراثة حيث يمحى بعضهم نقصاناً وبعضهم حرماناً واما عدم محى الجدة به فنقدم الاعتذار عنه والقعن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق

ويجوز كسر الميم ويقال قين ايضاً اي هو الاحق والمرجع بانه احق لانه
مقدم طبعاً وشرقاً والله تعالى اعلم ثم قات

وتحجب الاجداد بالاب فقط
وكيل من يدللي بهم منهم سقط
والجد ان كان وحيداً نزلاً
كالاب عند فقده وان علا
وان يكن عدّاً يكن اقربه
كالاب والباقي به تحجبه
فحجب اصل بعضه بالبعض وللفروع تقله للفرض
كذلك الفرع وليس ينسل ولا عليه غيره بفضل

نقدم ان الجد يحجب نصاناً بالفرع واما لم يحجب به حرماناً لانه
ليس مديلاً به ولا من جهته وذكرت ما انه يحجب بالاب حرماناً لانه
من جهة الاب ومدل به وكل من ادى بواسطه حجيته وان كل من يدللي
بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارثاً يحجب من يدللي
به وهو الم الشقيق والمم للاب وابنها حيث يحجب كل الاجداد يحجب
كل الاعام وبنיהם وكذلك يحجب امهات الاجداد فكان في قلت ان
الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهم جرا فلا يرث
احد من هؤلاء بوجود ابو الميت وكان فقد ابو الميت وكان جد واحد من
اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احواله الثلاثة المذكورة
في حجب الاعام وحجب الاخوة والأخوات وبني الاخوة والاعام ومن
بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الفروين والا في حجب ام الاب
والا في معجو بيته حرماناً بالاب بالنظر لذاته وبناته في مسائل اخر على
بعض المذاهب والاقوال وبعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها حيث
تعدد الجد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيما
ذكر وتحجب من هو فوقه مع من يدللي بين فوقه وحاصله ان الاب في

اول درجة من الابوة فيحجبسائر الجهات التي بعد جهةه ويحجب كل من يدللي به من جهةه ومن يدللي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدللين بهم ولا يحجب احداً منهم خرماناً احد من التروع او الحواشي بل الفرع يعقل هم من يكن تقله من العصوبة الى الفرض كما تقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احداً منه اخذ من سواه ولا يقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهةه وإنما يحجب بعضه بعضاً كما سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل اما من الفرض الكثير الاeron

تقديم ان الام تحيجب نفسها بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً وتطبّعها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم اما ذكر او انتي او ختي وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون نسبة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انتي شقيقة انتي لاب انتي لام ختي شقيق ختي لاب ختي لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدداً كان ذلك نسبة اعداد وهي شقيقة اخوان لاب اخوان لام اثنين شقيقان اثنين لاب اثنين لام ختنين شقيقان ختنين لاب ختنين لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان بيان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث مع ما بعده ستة وما بعده خمساً وما بعده اربعه وما بعده ثلاثة وما بعده اثنين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

ويجوز كسر الميم ويقال قين ايضا اي هو الاحق والحربي بأنه احق لانه مقدم طبما وشرقا والله تعالى اعلم ثم قال

وتحجب الاجداد بالاب فقط وكل من يدللي بهم منهم سقط والجده ان كان وحيداً نزلا كالاب عند فقده وان علا وان يكن عدماً يكن اقربه كالاب والباقي به شنجبه فحسب اصل بعضه بالبعض وللفروع اقله للفرض كذلك الفرع وليس ينسل ولا عليه غيره بفضلهم

نقدم ان الجد يحجب نصاناً بالفرع وإنما لم يحجب به حرماناً لانه ليس مديلاً به ولا من جهة تهـ وذكرت ما انه يحجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدل به وكل من ادى بواسطة حجيته وان كل من يدللي بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارثاً يحجب من يدللي به وهو الم الشقيق والم للاب وابناها وحيث يحجب كل الاجداد يحجب كل الاعام وبنיהם وكذلك يحجب امهات الاجداد فكانني قلت ان الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ايه وابناءه وامه وعلم جرا فلا يرث احد من هولا بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احواله الثلاثة المذكورة في حجب الاعام وحجب الاخوة والاخوات وبني الاخوة والاعام ومن بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الفروءين والا في حجب ام الاب والا في محظوظاته حرماناً بالاب بالنظر لذاته ومخالفته في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال وبعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزلة فيما ذكر ويحجب من هو فوقه مع من يدللي بن فوقه وحاصله ان الاب في

اول درجة من الابوة فيوجب سائر الجهات التي بعد جهته ويوجب كل من يدللي به من جهة و من يدللي بن جهته فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل مازلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يوجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يوجب بعضهن بعضاً ويجبن بالاباء الذين يدلبن بهم ولا يوجب احداً منهم حرماناً احد من الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل منهم من يمكن نقله من الموصوبة الى الفرض كما نقدم وكذلك الفرع لا يحيجه ولا احداً منه اخذ من سواء ولا بنقله احد من الموصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وإنما يوجب بعضه بعضاً كما سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل اما من الفرض الكثير الاeron:

نقدم ان الام تحيجب نصاناً بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً ولتجهها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهماما ذكر او اثنى او ختني وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون نسمة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انتي شقيقة انتي لاب انتي لام ختني شقيق ختني لاب ختني لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدد اكان ذلك نسمة اعداد وهي شقيقة اخوان لاب اخوان لام ثنيان شقيقة اثنيان لاب اثنيان لام ثنتين شقيقة اخوات لاب ثنتين لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث ما بعده ستة وما بعده خمساً وما بعده اربعما وما بعده ثلاثة وما بعده ترتيبين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه

لأن الكثرة تكون للجزاء والافراد وكذلك القلة والكبير والصغر
 للحجم فيقال بيت كبير وفتح كثير وكان الانسب بمقابلة القليل
 ولكن اشهر التعبير بافضل التفضيل مراداً به اصل الفعل لا باعتبار
 زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات
 وبالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد نقدم ان
 اسماً الورثة مضافة لميت المورث تقديرًا اي اخوة المورث ينقلون
 امه من الذات الى السادس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ المدد
 فانه مفرد وكما ينقل المدد من الاخوة الام ولو كان محيوباً كما نقدم
 ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محيوباً لانه اذا كان واحداً لا
 بد ان يكون وارثاً وان تعدد لا يكن كلها غير وارث بل لا بد من ان
 يكون بعضه وارثاً نعم قد يكون عمروماً فلا ينقلها كان يوم مسلم عن ابن
 كافر وام مسلمة فيعد كالمدم والفرع ابن وبن وابن ابن وبنت ابن
 آحاداً او اعداداً فصور الفرع ثنائية وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت
 الآتي كما يفرع مطلقاً اي كما تنقل بالفرع سواء كان عدداً ام مفرداً
 وينهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع
 حجب الاصل الآتي بعضه بعض في قوله

كما بنوع مطلقاً واحجب بام جميع جدات ولو لغير ام
 والابويات بوالد ومن ادلت بجده فيه احجبها تعن
 وتحجب البعدى بقربى الرتب وان تكون محجوبة وللاب

نقدم قريباً ان الاصل اذا يحجب بعضه ببعض حرماناً وهذا من
 تفاصيله وهو ان الام اقرب من بيرث بجهة الامومة فتحجب غير امهاتها

لآخر بيتهما في الدرجة وامهاهذا لذلك ولكونها واسطة لهنّ لانهنّ مدليات بها واما اب فيحجب امهاته لادلاتهنّ به وكذلك الجد وانا تحجب ام اب به لا بالجد لعدم ادلة اب به وتحجب الجدة البعدى بالقربى ولو كانت البعدى من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربى من قبل اب ولو صحوبة به اذا استوين في الدرجة اقتسمن السادس بالسوية على المعتمد وقيل المدلية بطرفين تهد برأسين ونقدم الكلام على ذلك في المقدمة ونذكر هنا شيئاً من ذلك وهو ان الجدات المدليات باناث خلص او يذكور خلص او بالاناث ثم الذكور صحيح واما المدليات بالذكور ثم الاناث فانهن فواسم لتوسيط الجد الفاسد بينهنّ وبين الاناث الاخر والحمد الفاسد من ادى بالانثى والفاصلة المدلية بذلك بين اثنين فالاول كام الام وام ام الام وام ام الام وهلم جراً والثانى كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا الثالث كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخلص التي بينه وبين ام الميت او ايه صالح والتي قبله واحدة او أكثر فاسدة وامثلة الحجب مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب وام ام تحجب ام اب به والسدس لام الام مات عن جد ابي ابي اب وعن جدة ام اب او ام ابي اب لا يحجب ام اب لانها لم تدل به ولا ام ابي ااب لانها زوجته فلم تدل به مات عن جد ابي اب وعن ام ام ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه لانها ليست من جهةه لان جهةه الابوة وجهتها الامومة ولا هي مدلية به مات عن جدة ام اب وجدة ام ابي اب تحجب به لانها امه مدلية به مات عن جدة ام اب وجدة ام ام ورثنا معها بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام ام الام وام ابي الاب بان يكون الميت ولد ابن ابها وبرت بنتها وعن جدة هي ام ام

الاب بان يكون ذلك الولد ابن ابنته وقسم محمد السادس بينها اثنتين
 والمعتمد الاشتراك مات عن جدة هي ام ام واجدة ام اب تتجهب الاولى
 بالثانية مات عن جدة ام ابها ام لا ترث الا بالرحم كاسياً في بهونه تعالى
 وحاصله ان الاب لا يرث معه الا جدة واحدة من قبل الام لات
 الابويات يتجهب به ولا يرث من الاميات الصالحة الا واحدة ولا يرث
 مع الام احد من الجدات واما الجد ابو الاب فترث معه واحدة من
 الاميات واما الاب او من فوقها كام ام الاب واذا بعد بدرجة ايضاً كامي
 ابي الاب ترث معه ابوين احدهما ام ابي الاب او من فوقها كام ام
 ابي الاب والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب وفي ذلك
 كفاية وملخص ذلك ان الام تنقل بالمعد من الاخوة كما تنقل بالفرع
 سواء كان عدداً او فرد الانه توقي والاخوة ضعاف بالنسبة اليه فلتزم
 ان يكون منهم اثنان فأكثر لتجنب الام تقصاناً من باب ضعفان يغلبان
 قوياماً وانه لا يرث مع الام احد من الجدات سواء الابوين والاميات
 فتجهب الابويات لانهن من جهة الامومة وهي اقربهن درجة وتتجهب
 الاميات لذلك ولادلائهن بها ولا ترث الابويات مع الاب لادلائهن به
 ولا ترث من تدلي بالجده من الابويات معه ولا ترث البعدى مع القربي
 مطلقاً اي سواء كانت احدهما من جهة الام او من جهة الاب سواء
 كانت مدلية بطرف او بالطرفين واذا كان عدد منهن متوايا في الدرجة
 ولا ساحب من ذكر اشار لكن في السادس بالسوية ولا تمتاز احدهما
 بزبادة ولو كانت مدلية بالطرفين على المعتقد في غير ذوات الارحام وهناك
 يكون الكلام على ذلك فالمجملة الواحدة من حيث هي لها خمسة احوال
 لانها اما ان تكون مدلية بغير قاصد فلا ترث الا بالرحم واما ان تكون
 محرومة واما ان تكون ممحوجة حرفاً واما ان تكون لما حصة في السادس
 مطلقاً حيث كان منها غيرها من جدات المشاركت لها غنيه واما ان ترث

السدس كاملاً أو عائلاً أو مع الرد حيث كانت مفردة وقد اشتمل
الكلام فيما يتعلق بالجملات لدفع الاوهام وقولي ولو لغير ام اي ولو لكن
ابو يات وبالد اي واحجب بوالد بدليل ما قبل وما بعد وقولي تمن جواب
احجبها اي تنصر بالقاعدة وهي كل من ادى بواسطة حجتها وقولي النب
اي المرج وقولي وان تكون انفع ان وصلية اي ولو كانت القربي محظوظة
ولاب بان كانت من الابيات ومحظوظة بالاب او بالجد بان يموت شخص
عن جد ابي اب وام ابي ام فان الاولى وان كانت محظوظة
تحجب الثانية والله تعالى اعلم ثم قلت

وذكر يكون من فرع الاب به فروع كل جد احجب
كذا فروع الجد مع فرع الاب بذكرة من فرع ميت احجب
وذكر من فرع جد ازلا يستحب فرع كل جده قد علا

حاصل هذه الابيات ان فرع الميت الذي يتحجب حرماتها كل فروع
الآباء من فروع الاب الادنى فصاعدًا فما دام ابن الميت او ابن ابن له
فلا يرث احد منهم فهم الجهة الاولى للفروع ولذا اذا اطلق الفرع انصرف
اليهم واذا لم يكن احد منهم وكان احد من فروع ابها الميت الذي كور كالاخ
الشقيق او ابنه او الاخ لاب او ابنه ولو من آخر درجة تمكنه فلا
يموت احد من فروع الاجداد وما هام احد من فروع ابها الاب
الذكور كالعم شقيق الاب او ابنه او العم اخه الاب لا يه او ابنه
ولو من آخر درجة تمكنه فلا يرث احد من فروع ابها الاب وعلي هذا
الموجب فاصبح في الحقيقة كل فروع اب جهة وفروع الميت جهة وان
حدوا المجموع ثلاثة جهات اختصاراً جهة البنوة وجهة الاخوة وجهة العمومة
وافي حمد الله تعالى وعونه جعات المأني على طرف الكلام بحسن اساليب

الكلام واسأله تعالى ان يتم ذلك بالفتح العظيم انه اكرم من كل كرم
وقوله انزل اي اقرب الاب كابي الاب فان فرعه يحجب فرع من علاه
كابي ابي الاب والله تعالى اعلم ثم قلت

للاختلاف قوة او في الترتيب
فاحجب بالابن كل فرع لابن
فان يكن فرداً فكابن المحسوب
وان يكن مختلفاً بالترتيب
فاحجب به من كان منه انزل
بعكس آباء كما قد فصلنا

وكل فرع بعدها بعضاً حجب

حاصله انه يقدم آنفما ان كل فرع اب يحجب فرع اب اعلا منه
والمراد هنا ان بعض فرع كل اب يحجب بعضه حيث اختلف في الدرجة
وذلك يمكن في كل فرع او في القوة المعتبرة بعد الدرجة كالدرجة وذلك
يمكن فيما عدا فروع الميت لانه لا يختلف في القوة ففرع الميت هو الابن
وهو مدل بالميت او ابن ابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه او بسره
وبغيره من ابناء الابن واحداً بعد واحد ان لم يكن عقبه وكذلك
الآباء فهم عمود النسب ويقال لكل فرع الميت ابناء وكل اصله آباء
حيث كان المراد الفرع الذكر والاصل الذكر بخلاف فرع الاب وفرع
كل جد فلا يقال لكل فرع الاب اخوة بل اخوة وابنهاء اخوة وان
جعمتهم جهة الاخوة على راي الحنفية وكذلك لا يقال لفرع بجد اعمام
بل اعمام وابنهاء اعمام وكل منهم قد يكون مديلاً بجهة كالاخ لاب والعم
لاب وقد يكون مديلاً بجهة بين كالاخ الشقيق والعم الشقيق فيعتبر الادلة
بالام ايضاً زيادة قوة تنزل هذلة قرب الدرجة عند استواء الدرجة ففرع
الميت يقدم منه الاقرب درجة سواه كان واحد ام عدداً ويمحجب من

دونه في الدرجة فإذا مات شخص عن ابن واحد أو أكثر فلا حجب وان مات عن ابن ابن واحد فلا حجب وان مات عن عدد من ابناء البنين مستويين ذرجة فلا حجب وان مات عن ابن وابنه بنين مطلقاً يمحبون بالابن سواء كان عدداً ام واحداً لاقرية درجته وان مات عن عدد من ابناء البنين متفاوتين في الدرجة فالاقرب منهم سواء كان واحداً او عدداً ينزل منزلة جنس الابن ويمحب من دونه في الدرجة وذلك يعكس الاباء فان الاب يمحب من فوقه كأنه نقدم ولابن حالان اما الحرم واما الارث بالمصوبة ولا ابن الابن ثلاثة احوال اما الحرم واما حجب الحرم واما الارث بالمصوبة والله تعالى اعلم ولما فرغت من تفصيل حجب الفرع الذكر بعضه بعض اتبعه بمحب الفرع من الاناث بعضه بعض لأن بين الفريقين فروقاً فقلت

وعدد من البنات يمحب كل ابنة ابن حيث لا مصب
وبنت الابن عند فقد البنت كالبنت في الحكم كما سبأني
فعددهن بنت الابن قد محب من دونه من جنسهن في النسب

اعلم ان البنت وبنت الابن من جهة واحدة وهي البنية ابي الكون
بناتاً كما ان الابن وابن الابن من جهة واحدة وهي البنوة وان كانت البنوة
تعم البنات وبنات الابن يحسب اللغة ولا يقال بنية لان بنت اصلها
بنوة وكذلك ابن وابنا عوضوا الناء عن الواو في بنت والالف في ابن
وابنة وانما حيث كان فرق بين الفريقين في الاحكام اضافوا ياء النسبة
وناء النائنيث لبنت خصل مصدر نسي وكذلك الاختيالية للاخت وخصوا
الاخوة بالاخ او بالاخ وابنه على المخلاف السابق ذكره على ان البنوة قد
يراد بها ما يعم الاناث من التروع والاخوة قد يراد بها ما يعم الاناث

من الحاشية القرية وقد فرض بجهة البنية النصف للفرد منها والثثان
للعدد حيث كانت بنت واحدة ورثت نصف التركة كاملاً أو بعول او
برد فإن وجد معها جنس بنت ابن اي واحدة او عدد متساو في الدرجة
ورث السادس تكملة الثنين وإن تفاوت العدد في الدرجة استبدل من
هو أقرب بالسادس وسقط من دونه^{هـ} حيث كان من البنت عدد سقط
جنس بنت الابن لأن البنات الصليبيان اهل درجة وقد استوفين ما فرض
لجهة لكن ان وجد مع جنس بنت الابن معصب له^{هـ} المعلوم ما سبق في
التصحيب عصبة^{هـ} وورث معه بالمحسبة ما يفي عن التروض ان يفي شيء
والاصططاوا بالاستغرار وإن لم يكن من البنات احد وكانت بنت ابن
واحدة ورثت النصف كالبنت وإن كان من بنات الابن عدد متسلو في
الدرجة ورث الثنين وإن كان متفاوتاً فيها فإن كان من علا عدداً ابهأ
سقط من دونه^{هـ} ان لم يكن معصب لمن دونه^{هـ} والا جرى ما جرى مما تقدم
وان كان من علا واحدة ورثت النصف ورث جنس من يليها السادس
ان تساوى والا اهتمد من علا منه^{هـ} بالسادس وسقط من دونه^{هـ} ان لم
يكن معصب وهذا محصل الآيات المارة والآتية عذب ذلك وهي

وان تجد بنتاً ومعهما عدداً من بنت الابن والنساوي وجد
فأعطاه السادس والا فالباقي انخجباً اثبت
وان يكن تفاوت فن علا منه^{هـ} فكالبنات في حكم خلا
فإن يكن واحدة نصفاً سلب
ومن يلي السادس وباقيه انخجباً
وسقط الباقي اذا عصباً فقد
وكل ذا ما يلينهن^{هـ} حيث لا معصب^{هـ} والحكم معه^{هـ} قد خلا

اي ووجد تساوي العدد من بنات الابن في الدرجة والتي نفت

المذوف اي الفرقة وهي تصدق بالفرد المفروق عن غيره وبالاكثر وضمير
 يكن الاول وتساوي وساوى ومنه العدد وضمير يكن الثالث لمن علا
 وحيث ان العدد كما يصدق على فرد بن يصدق على كثير بن معن ان يقال
 فان يكن من علا منه عدد ا اي وان تجده في مسئلة بنتاً واحدة وتجد معها
 عدد ا من بنات الابن متساوياً في الدرجة فاعطه السادس التكملة وان
 لا يكن متساوياً في الدرجة فالفرقة التي تعلو منه تعال السادس ولو كانت
 فرداً ويحجب من دونها حيث لا معصب وان يكن عدد من بنت الابن
 في المسئلة ولا بنت فيها وقد تساوى العدد في الدرجة ورث الثالثين
 كالبنات الصليبيات وان يكن في ذلك العدد تفاوت درجة فمن علا منه
 شكهُ حكم البنات الصليبيات فان كل من علا منه واحدة اخذت النصف
 ومن هو اقرب اليها السادس مواء كان من هو اقرب واحدة ام عدد ا
 متساوياً ويسقط من دونه ان كان ولم يكن معه معصب وبكل ذلك حيث
 لا عصوبة بين من ذكر في معرض الفرض واما الحكم ما يليهـ حيث
 كانت عصوبة فقد نقدم في باب للنهاية لا سبباً مسئلة التشبيب وحاصل
 احوال للمشت وثبت الابن ان البنت اذا ان تكون محرومة واما ان تكون
 عصبة بالغير واما ان تكون واحدة وترث النصف كاملاً او بعول او برد
 واما ان تكون عدد ا وترث الثالثين وانها تحجب الام واحد الزوجين
 نعمانـ ونقل الاب او الجد للارث بالفرض ولا تحجبـهـ عن العصوبة
 وتحجب ولد الام حرمانـ والمدد منها يحجب جنس بنات الابن حرمانـ
 حيث لا معصب لبنات الابن وان بنت الابن من حيث هي تكون مثل
 البنت في ذلك وتخالفـها في انها ترث السادس مع الفرد من البنت
 وتحجب بالعدد منها حيث لا معصب لها وان السالى منها مع العليةـ
 كبنت الابن مع البنت وانه يصعبها اخـ حكـي وانها تحجب بالابن وبنـ
 هو اعلى منها من ابن الابن والله سبحانه وتعالى اعلم ثم فصل حجبـ

فروع الاصول بقولي

اولاد ام وكذا فروع اب
 يحجب ايضاً باتفاق مرتعي
 كل اخ وكل اخت لاب
 حبيوان علا ابن ثان فاعكس
 وابن ثان بابن اول كسي
 وهكذا العم الشقيق ولا يحجب
 وابنها كابنها فيها وجوب

اي ان جنس الابن او ابن الابن او الاب او الجد يحجب جميع
 الاخوة والاخوات مطلقاً على خلاف في حجب الجد للاخوة والاخوات
 الاشقاء او لاب واما الاخوة والاخوات لام فيحجبون بوحد من هذه
 الاصناف الاربعة وبالبنت وبنت الابن اتفاقاً لقوله تعالى وان كانت
 رجل يورث كلامه او امرأة له اخ او اخت فلكل واحد منها
 السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث اي وان وجد
 رجل ميت موروث او امرأة كذلك كلامه ابيه لم يختلف اصلاً ولا
 فرعاً ولا جدهما اخ او اخت لام فلكل واحد منها اي الاخ والاخت
 السادس فان كان الاخوة لام أكثر من واحد فهم شركاء في الثالث اي
 ثالث الميراث وكلام حال او خبر كان وقرئ يورث بالبناء للفاعل فكلامه
 مفعول به على هذا ويراد بالكلام على هذا من ليس باصل ولا فرع وعلى
 كل ففهم الآية الكريمة ان ولد الام لا يرث مع الاصل وك مع الفرع
 وخص الاصل بالذكر بالاجماع المستند على السنة فيرث ولد الام معها
 ومع الجدة وهذه الآية الكريمة في اوائل سورة النساء واما قوله تعالى في
 آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلام ان امرأة هلك
 ليس لها ولد ولها اخت فلها نصف ما ترك وهو يوشها ان لم يكن لها ولد

فان كانوا اثنين فلما الثالث ما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر
 مثل حظ الاثنين فالمراد الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وقد قرئ
 في الاية الاولى قوله اخ او اخت من الام فيدل على ان المراد ذلك وفي
 الاية الثانية ذكر فيهم حكم العصبة كالاولاد فلم ان المراد بهم ذلك
 ومفهوم الاية الثانية ان الاخت لا ترث مع البنت النصف فرض ولا
 الاختان فما ذكر الثالثين وهو كذلك وان ورثت وورثن بالعصوبة مع الفرع
 الاثني كما نقدم فلولد الام احوال اربعة ارث السادس منفرداً وشريك
 في الثالث متعددأ والحرم والمحجب حرماها باحد الاصناف الستة اتفاقاً
 وللإخوة الاشقاء احوال ثلاثة الارث بالعصوبة او الحرم او المحجب
 باحد الاصناف الاربعة على المعتد في الجد من مذهب الامام والاخوة
 للاب هذه الاصول والمحجب يجنس الشقيق لانه وان كان مساوياً لم
 في الدرجة الحقيقةية مخالف في الدرجة التنزيلية وهي القوة الزائدة عن
 قوتهم المنزلة منزلة الدرجة واما ابناء الاخوة فهم مثليهم في ذلك ويتناولونهم
 في انهم ينجبون بوحدة منهم وفي انهم لا يعصبون اخواتهم وفي انهم لا
 ينقولون الام من الثالث الى السادس وفي انهم لا يشاركون الجد باتفاق
 واما احوال الاخوات فقد نقدمت ما عدا الحرم فانه معلوم من قولنا انه
 يمكن دخولة على كل الورثة وان لم يذكر وقولي وهكذا العم الشقيق الخ
 اي ان العم الشقيق ينجب العم للاب لزيادة فورته بادلائه بالطرفين
 وابن الشقيق ينجب ابن العم للاب ان استويتا درجة والا محجب ابن
 الشقيق ابن العم لاب وللعم احوال ثلاثة الارث بالعصوبة والحرم
 والمحجب وبالاخ الشقيق وبالاب وابن الاب وبالاب وبالجد وبالاخ
 لاب وبابن الشقيق وبابن الاخ لاب ويزداد العم للاب انه ينجب بالعم
 الشقيق وابناء الاعام مثلهم في ذلك ويزداد انهم ينجبون بوحدة من
 الاعام سواء كان لاب ام شقيقاً لانهم اسفل في الدرجات من درجة

الاعلام ويتجه بعضهم بعضاً باختلاف القوة والدرجات ايضاً وابن ابي
الامام هم آخر العصبات النسبية والابناء اولهم والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم قلت

وعدد من الشقيقات حجب كل بنات الاب حيث لاعصب
ومع جنس هو لا احدى الاول تناول نصفاً وله السادس كل

لقد ختلت باب الحجب بهذين البيتين مع حسن الختام بحمد الله تعالى
وقد تقدم الكلام على ذلك ولي كثيرون ما تقدم ايضاً وانما ذكر ذلك
هنا ايضاً ليكون في باقه ومع اصحابه ليرى من يراجع باب الحجب جميع
الداخلين فيه وحاصل ذلك انه اذا كان في المسئلة عدد من الشقائق
وكان من بنات الاب واحدة او عدد فلا يحيط احد من بنات الاب
بطرق الفرض لان الثلين فرض عدد من البنات فأخذته بنات الميت
لا فرق ياهن ثم بنات الابن انقدم جهن ثم بنات الاب والام ثم بنات
الاب واذا استوفجها الشقائق المنقدمات على بنات الاب لزيادة قوهن
بالادلاء بالطرفين تسقط بنات الاب لكن اذا وجد مع جنس بنات الاب
معصب وهو الاخ للاب عصبهن فيرشون الباقى ان لم يكن مع الشقائق
اصحاب فرض كاولاد الام والا سقطوا حيث استوفرت الفروض الترکة
وان لم يكن من الشقائق الا واحدة ورثت النصف الذي هو حظ الواحدة
من البنات واخذ جنس بنات الاب السادس تكملة الثلين ان لم يكن
مهن معصب وهو جنس الاخ للاب فان كان ورثن معه الباقى بالعصوبة
ان لم يكن صاحب فرض مسْتَفْرِق كلام والا خواة للام والا سقطوا ويقال
له حينئذ الاع^م المشوم لانه لو لم يكن ورث جنس بنات الاب السادس
تكملة الثلين كما يقال للاخ الذي يعصبهن ويرثن معه الثالث الباقى عن

الشقاقي او بعضه الاخ المبارك لانه لم يكن سقطن وقولي هو لام
بالقصر لغة في اسم الاشارة وهو راجع لبنات الاب لترهان منه وهو
اشارة للقريب حيث لم تكن ممه كاف الخطاب وقولي كل بفتح الكاف
واليم اي كامل اي حيث لم يكن عول ويجوز كونه فعلاً وفاعله بمود
على السدس والجملة حال من السدس كقول الشاعر

واني لعروني لذكرك هزة كا انتقض المصفور بلله القطر

فجملة بلله حال من المصفور سواء فلنا بقدر قد ام لا ويجوز
عود الضمير على باب الحجب والله تعالى اعلم وقد اثبتت الكلام على
الحجب اجمالاً وتفصيلاً ولتمثل لذلك لزيادة الايضاح فنقول مات عن
ابن وبنت وزوجة وام فلللام السدس والزوجة الثمن والباقي للابن والبنت
للذكر مثل حظ الاثنين فاصنعا من ٢٤ للزوجة ٣ وللام ٤ فيبقى ١٢ لا
تنقسم على ٣ فنضرب ٣ في ٢٤ يحصل ٧٢ فللزوجة ٣ في ٣ فيكون لها ٩
وللام ٤ في ٣ فيكون لها ١٢ فيبقى ٥ للبنت ١٧ ولابن ٣٤ مات عن
ابنين واب وام وجدة واخوة اشقاء ولاب ولا م فللاب السدس وللام
السدس والباقي وهو اللدان للابنين فاصنعا من ٦ للام ١ ولاب ١ ولكل
ابن ٢ ولا شيء للآخرين لحجب الجدة بالام والاخوة بالابن مات
عن اخوة اشقاء وآخوات لاب فالمال لاشقاء ولا شيء لآخوات الاب
لحجبهن ٦م وهو من حجب المقصبة لاهل الفرض مات عن اخ لام وعم
فللآخر لام السدس ولعم الباقي مات عن اخ لاب وعم فالمال لآخر لاب
لان جهة مقدمة مات عن عم شقيق وعم لاب فالمال للاول مات عن
ابن عم شقيق ذا ابن عم درجة واحدة فالمال للاول مات عن
ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فالمال الاول لاب افرية الدرجة

مقدمة على زيادة القوة مات عن ابن عم للاب وعن مولى عناق فالمال للاول لتقديم جهة مات عن مولى عناق وعن ابن مولى عناق آخر قبل لا شيء الثاني لأن المولى من اول درجة من الولاء والولاء لا يورث حق تكون له حصة ابيه مات عن أخي مولى عناق وعم مولى عناق فالمال للاخ لانه اما ان يكن شقيقاً او لا ينفع على كل فهو من جهة الاخوة وهي مقدمة على جهة العمومة مات عن ابن عم مولا و عن معتق مولا فالمال للاول لأن عمبة المولى النسبية مقدمة على السبيبة وسيأتي في ذلك امثلة في باب الحساب عقب هذا الباب وهو قوله

﴿ باب الحساب ﴾

لما فرغت من فقه مواريث الورثة المقصود بالذات قلت الحساب وهو لغة المد اي الاحصاء والمعد امم المصدر ويأتي مصدراً حاسبه محاسبة احصى ما له وما عليه واحصاء عدد اعلم مقدار آحاده والحساب عرض علم باصول يتوصل بها الى استئزاج الجهولات المعدية من معلومات مخصوصة وفائدته ان يصير للجهول معلوماً وغايته مرعة الجواب و موضوعه المعد من حيث تحليله وتركيبيه فالتحليل بالطرح والقسمة والتبدير والتركيب بالضرب والجمع والتكعيب وهو من العلوم الرياضية وقيل اول من وضعه اهل صور وسائله قضياء كقولنا التبدير حل المعد الى اضلاعه كل ٩ الى ٣ و ٣ مثلاً لأن الجذر هو المعد المضروب في مثله فكل من ٣ و ٣ ضلع فهما ضلعان والجذر احدهما وفي كتاب خلاصة الحساب المعد المضروب في نفسه يسمى جذراً في الحسابات وضلع في المساحات وشيشاً في الجبر والمقابلة ويسمي الحاصل مجذوراً ومر بماً وماً والمعد ان كان قليلاً

منطقه فاستخراج جذرها لا يحتاج الى تأمل اي كالمثال المقدم وقال السبط
 في شرح الياسمينية الشي اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان
 لم يكن جذرا ثم قال فالعدد عند الجبر یعنی يطلق على الواحد والكسر
 وغيرها والجذر هو المدد الذي ضرب في مثلثه والحاصل من ضرب الجذر
 في مثلثه یسمى مالاً وكل عدد ضرب في عدد مبني الحاصل مسطحاً وكل
 من العددين ضاعماً فان تساوى المضروبان بني الحاصل مرعاً ايضاً والجذر
 احد ضلعيه والعدد هو المطلق الذي لم یتنسب الى جذر ولا غيره فاثنان
 عدد فاذا ضرب في مثلثه صار باعتبار الحاصل جذراً والاربعة الحاصلة
 باعتباره مالاً ثم قال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال
 واصل التكعيب لفة التربيع اي جعل الشي اربعه كجمل البيت اربعة
 اركان والمكعب عند الهندسي هو ذلك باعتبار كونه مركباً من ستة
 مربعات هي ارضه وسقفه وحيطانه الاربعة وفي تعریفات السيد الکم
 هو العرض الذي یقتفي الانقسام لذاته وهو اما متصل واما منفصل
 لان اجزاءه اما ان تشتراك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية
 آخر وهو المتصل اولاً وهو المنفصل وهو العدد كالعشرين والثلاثين
 والمتصل اما قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم
 الى الخط والسطح والعمق وهو الجسم التعليمي او غير قار الذات وهو
 الزمان هذا والحساب عند الترمذيين هو تأصيل المسائل الفرضية وتصحيحها
 فالنماصيل تتحصيل اقل عدد يتأتى منه مهمام كل فريق من الورثة صحبياً
 والتصحيح تحصيل اقل عدد يتأتى منه مهمام كل شخص من الورثة
 صحبياً فالامر هو اقل عدد يتأتى منه مهمام كل صنف من الورثة بلا
 كسر والتصحيح بمعنى المصحح اقل عدد يتأتى منه مهمام كل شخص
 وارث بلا كسر فاذا صحت المسئلة من اصولها مبني ذلك اصلاً وتصحبياً كما
 يأتى بعونه تعالى ثم فلت

كمية الاتحاد معنى اسم العدد . وتلك للحساب موضوعاً تعد
واحد عشرة كذا منه . والالف للعد اصول مجزئه .

قال ابن الحاجب في الكافية اسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الاشياء
واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة وعشرة والثانية وقال الجامي ابي
الحافظ وضفت لكمية آحاد الاشياء منفردة كانت تلك الاتحاد او مجتمعة
فالاشياء هي المعدودات واحادها كل واحد واحد منها لكمية الاتحاد ما
يجب به اذا سئل عن واحد او أكثر من تلك المعدودات بكم والالفاظ
الموضوعة لتلك الكميات بان يكون كل واحد منها موضوعاً لكمية واحدة
منها اسماء العدد فالواحد موضوع لكمية احاد الاشياء اذا اخذت منفردة
والاثنان اذا اخذت مجتمعة متكررة مرة وعكذا الى ما لا نهاية له فظاهر
من هذا التقرير ان لنظر الواحد والاثنين دخالت في هذا التعريف
لانهما من اسماء العدد في عرف الحماة وان لم يكونا من العدد عند بعض
أهل الحساب ولا ينقضي التعريف بذلك رجل ورجلين وذراع وذراعين
ومن ومنين حيث لا تفهم منها الوحدة والثنائية فقط بل جنس المعدود
 ايضاً وقال عبد الحكيم قوله لكمية احاد الاشياء اي لصفة منسوبة الى كل
 لوقوعها جواباً به وهو العدد المعين فانها لسؤال عن العدد المعين عارضة
 لآحاد الاشياء اي افراد الاجناس فالعدد مقادير احاد الاجناس فاما
 العدد يعتبر فيها النسبة الى الاجناس ولذا يلزمها التمييز وقد تستعمل
 لمجرد العدد من غير تمييز فيقال ستة ضعف ثلاثة فيقوله لكمية احتراز
 عما وضع لنغير لكمية سواء دل على عدد غير معين كصيغة الجمع ولنظر العدد
 اولاً كزيد وبكر وقوله احاد احتراز عما وضع لكمية الاجزاء كاسمه
 الكسور نحو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن

والتسع والعاشر وجزء من احد عشر وعلم جراً وباضافة الاحاد الى الاشياء احتراز عا وضع لكمية الاحاد بلا نسبة جنس كبعض وبنفس فانها يدلان على عدد معين من غير نسبة الى جنس ويدرك ان تبع ام عدد له تمييز وقيل ان الاحاد احتراز عا وضع لكمية المسافة نحو الميل وعن المدراع وانما يصح ذلك لو اردت بالكمية المدار الشامل للعدد والمسافة والمدراع وقوله فالاشيء الفاء لتفصيل الحد ولا ينافي انه اذا كانت الاشياء هي المدودات والاحاد عبارة عن كل واحد منها يكفي في الحد ان يقول لكمية الاحاد او لكمية الاشياء وما قيل ينبغي ان يراد بالاحاد الوحدات القائمة بالاشيء واسم العدد موضوع لكمية وحدات الاشياء لا لكمية الاشياء ففيه ان الوحدات المنفردة او المجنعة هي نفس العدد لا لكميتها او ملخصاً وقال السيد العدد هو لكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عدد ا على هذا وفي حواشيه العدد ما يصلح ان يقع جواباً لكم والواحد يصلح ان يقع جواباً لكم كأن يقال كم رجلاً عندك فنقول واحد والعد ما تعدد واحداً واحداً بخلاف الاصحاء فإنه عبارة عن العدد الذي يكون جملة جملة والعدد موجود خارجي عند الحكاء وقد صرخ به الشيخ في الشفاء وقال العلامة الثفنا زاني ان الفلسفه يجعلون العدد من الموجودات العينية بل هو من الاعتبارات المقلية لانه مركب من الوحدات او وقال العالمي والحق ان الواحد ليس بعد وان تألف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس بجسم وان تألف منه الاجسام وقال ابن الحاجب في شرح المفصل للامام جابر الله الزمخشري رحمها الله تعالى العدد مقدار احد الاجناس فالواحد والاثنان على ذلك ليسا بعد واحد وانما ذكرنا في العدد استطراداً لانه متى يتعارج اليها فيما بعد العشرة ولو قلنا ان العدد عبارة عن مقدار ما الشيء عليه من وحدة وغيرها الدخال في العدد او وقد يطلق اسم العدد على المدود كما يقال هذا واحد وهذه

اثنان وهو لاء ثلاثة اشارة لرجل او رجالين او رجال مثلاً ولذلك يقول
 الجهة الوصف باسم العدد على خلاف الاصل كمررت بنسوة اربع فيصرف
 لانه اسم للعدد فقط وضمنا لفهمه للعدد ايضاً على خلاف الاصل وقد
 يستغني عن ام العدد باسم المدود لدلالته على الكمية بصيغته وان دل
 بمحوره على شيء اخر كما يقال كم عندك من الشجر فتقول شجرة او شجر قان
 فالشجرة دلت على ما دل عليه لفظ الواحدة بالصيغة واما بالمحور فقد
 دلت على نبات له ساق واما اذا قلت ثلاثة شجرات فقد ذكرت ام
 العدد وقول الجامي الى ما لا نهاية له اشارة الى ان العدد من الامور
 الاعتبارية ولا ينتهي لحد فلا ينافض قوله ان ما عدا صفات الله تعالى
 من الوجوديات ذو تنازع قوله من الوجوديات احتراز عن الاعتلارات
 الانزعاعية كالعدد والجنس والنوع والاخزاعية كالبحر من زيف فانها امور
 عديمة وفيما يتصور ذلك في ذهن المعتبر هذا وقال في شرح التسهيل
 الثلاثة والاربعة الى العشرة امهات جمادات كالعصابات لجماعة الطير
 والصرمة لجماعة الابل والراغلة لجماعة الطيل فالاصل ان تكون بذلك
 فاستحبب الاصل مع المذكرة لنقدمه رتبة قوله اصولها اثنتا عشرة كلها
 اي اصول امهات العدد التي يتفرع منها باقيها اما باسقاط الناه او بالثنية
 او الجمع او بالتركيب الاضافي او المزجي او بالقطف وجمع المشر على
 عشرين والثلاث على ثلاثين والاربع على اربعين الى تسعين على خلاف
 القياس لأن قياس الجمع ان لا بد على عدد معين وثلاثون فما فوق
 يدل على ما يدل عليه عشرة من مفرد مكرراً بالواو وعشرون على ما يدل
 عليه مفرد مكرراً مرة بالواو هذا قوله العدد ما ساوي نصف جاشبيه
 تخصيص العدد بما زاد عن الواحد لا تعرف حقيقه لان التعريف ما
 يلزم من تصوره تصور المعرف كالتعريف الذي ذكرناه واما ذكرنا ما

ذكروا ناه لكتورة ذئعه في هذا الفن و الشحذ الدعن و قوله كية الاحاد يعني
 اسم العدد يجوز ان يكون تعرضاً للكمية بانها ما يعنى ويقصد من اسماء
 الاعداد اي كل معنى كل اسم للعدد فالاضافة للاستغراف وكون المراد
 المعنى الوضعي معلوم من ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكافله وليس فيه
 احالة على عبءه لأن اسماء العدد معلومة في كتب النحو والحساب بل فما
 يجعلها احد من العامة فضلاً عن اهل العلم ويجوز ان يكون تعرضاً لمعنى
 اسم العدد وهو العدد بانه كية الاحاد اي آحاد الاشياء قال عوض
 عن المضاف اليه المعلوم لأن الآحاد اثنا تكون للأشياء ابي الاجناس
 وهو المقصود وقولي وتلك للحساب موضوعاً تعد اي وتلك الكمية التي هي
 عبارة عن العدد موضوع علم الحساب لانه بها يتعلق وفيها يبحث كما نقدم
 هذا وان العدد يتممه موضوع علم الحساب بتمامه وبعض كل بعض
 موضوع علم الفرائض كما نقدم فان موضوع علم الفرائض قسمة الترکات وما
 توقف عليه من عدد وحساب فالحساب هو التصرف بالعدد من خرب
 وجع وقسطة وغيرها وقولي امشرة هي داخلة في الاصول بقرينة المقام
 وقولي مجزئة اي كافية عن ان بعد غيرها اصلاً كالربوة والمسكرة مثلاً
 ثم فلت

وبين اعداد تكون نسب
 ان لم يزيد عدد على عدد جرى
 فان نز الزياد بدءاً انطرح
 وان بعده مسا يزيد ينفي
 وحيث يبقى بعد اصطفاط احد
 فعلم اذا بتراه واحد
 من بعد طرح ناقص من زائد
 وحيث تداخل توافقاً كا تفارقاً

حاصل هذه الآيات انه^١ كلاماً قابلت عدداً بعد فلا بد ان يكون
 بينها بعض هذه النسب وهي التمايز والتدخل والتوافق والتباين ويقال
 المتماثلة والمداخلة والموافقة والمباعدة ايضاً ولمعرفتها فوائد يلزم الحاسب عليها
 وبيان ذلك انك اذا قابلت عدداً آخر فلا يخلو عن وجه من اربعة
 وهي اما ان لا يزيد احدها عن الآخر والباقي ينفي الزائد بدأ بطرحه
 منه مرة او أكثر فيكون بينها التداخل كالاثنين والاربعة او الستة او
 التمانية وهم جزءاً وإن لم يفته فاطرح بما يبقى من الزائد العدد الناقص فان
 افاه كان العددان متوافقين بما للتفني من الكسر كالاربعة والستة فانه^٢
 يبقى منها اثنان ينفيان الاربعة برتين فهما متوافقان بما للاثنين من الكسر
 وهو النصف وان يبقى من الناقص بقية فاطرح بها ما يبقى من الزائد فان
 افته كانا مترافقين فيما لها من الكسر كالتسعة والاربعة والعشرين فانه^٣
 يبقى ستة بعد طرح الاول من الثاني مرتين فاطرحها من التسعة يبقى ثلاثة
 فاطرح بها ستة تنتهي برتين فيكون العددان متوافقين بالثالث على القاعدة
 وهي ان العددان متوافقان ويشتراكان فيما للتفني من الكسر سواء كانت
 منطقاً او اصم نحو ٢٢ و ٣٣ فإذا طرحت الاول من الثاني ستة يبقى ١١
 فاطرحها من ٢٢ تنتهي برتين فهما متوافقان في جزء من احد عشر جزءاً
 وحيث يبقى بعد الطرح بدأ او عوداً على بدء واحد كان العددان متباءتين
 نحو ٨ و ٩ و ٢٠ لانه^٤ يبقى بعد طرح الاول من الثاني سبع
 مرات ٧ تطرح من ٩ يبقى ٢ تطرح من ٧ يبقى واحد حيث انتهي العمل
 واحد كان التباين بين العددتين اي عدم الاشتراك في الكسر فعلامته
 بقاء الواحد بعد طرح ناتص من زائد وحيث وجد التداخل وجد التوافق
 ايضاً لأن العدد الأكبر من المتداخلين هو ضعف الأصغر او أضعافه
 فيقيمه خيالقه الأكبر في كسره وينفارقه في غير ذلك من الكسور
 كالاثنين والاثني عشر فانها توافق الآتي بالنصف ونفارقه بالثالث

والربع والسدس ثم ان الواحد يباين كل عدد لانه لا كسر له من حيث انه واحد وان دخل في كل عدد وافاته لانه اصل كل عدد فذلك قلنا و بين اعداد تكون نسب المراد بالجمع ما فوق الواحد كما ان المراد بالمعدل كذلك وكما انه كلاما وجد التداخل وجد التوافق فكما وجد التائير وجد التوافق بالاولى لان احد المتأئيرين يوافق الاخر في جميع كسوره ولا يمتصع التباين ونسبة اخرى ولا التداخل والتائير ولكن اذا اطلق التوافق ينصرف لغير المتأئيرين والمتداخلين واطلاق التداخل على النسبة التي بين عدد وضعيه او اضعافه مجاز لانه لا يدخل كل منها في الاخر واما يدخل الاصغر في الاصغر ولذلك مماها بعضهم بالتناسب حيث كل منها يتناسب للآخر فينسب الاصغر الاصغر بالجزئية فهو كسر منه وينسب الاصغر للاصغر بالكلية كما يقال للموافقة مشاركة لان كلاما من المتافقين يشارك الاخر في بعض الكسور والنسب جمع نسبة وهي العلة ولو ضدية كما في علم البيان فيبين المتبادرين علامة التخالف الكلي فالمراد بالعلة ما اعتبر بين شيء اخر كالاضافة هذا وقولي ان لم يزيد عدد على عدد اي ان لم يزيد عدد عن عدد اخر مقابل له اي ولم ينقص لان نفي زيادة احدها تتفق في نقص الاخر لانها متلازمات فانه يلزم من زيادة احدها تقص الاخر وبالعكس وقولي جرى تمثال اي حصل التائير الذي هو احد النسب وقولي وان يزيد عنه ترى ابيه وان يزيد احدها عن الاخر تنظر فيما يأتني وقولي والفرق صحيحة اي ويكون في احدها وفق الاخر وهذا لا يعني عن قولي توافقا في كسر داخل وقولي تداخلا وتوافقا وتبابنا اعمال يعلم منها المصادر التي هي امهاء النسب الثلاث بعد التائير والله تعالى اعلم ثم غلت

وهذه الاصول تجزي في الفرق لا فرق لامهم على فرق

وإنما أصولها انقسام توافق تباين تمام
والانقسام ضعفه التباين وإن مقوساً عليه داخل
وان ير العكس فبالتوافق ينظر فيه لأنكسار لاحق

اي وهذه النسب الأربع المسماة بالاصول لابتها غالب حساب
المسائل عليها تجري كلها في اعداد رؤس الفرق اي اصناف الورثة لافي
قسمة السهام على رؤس الورثة وإنما اصول قسمة السهام على الرؤس ثلاثة
أصول الانقسام والتوافق والتباين وحيث دخلت الرؤس في السهام دخل
ذلك في الانقسام وإن كان العكس ينظر بالتوافق كا اذا مات رجل عن
زوجات وآخوات لاب وآخوات للام وجدات فاصل المسئلة ١٢ وتعمول
إلى ١٧ فلذ زوجات ٣ ولآخوات لاب ٨ ولآخوات للام ٤ ولجدات ٢
ويلزم لذلك نظران الاول ان ينظر بين كل فرقه ومهماها فان كانت
الرؤس مائة للسهام او داخلة في السهام كان الانقسام كأن تكون
الزوجات ٣ والآخوات لاب ٨ والآخوات للام ٤ والجدات ٢ وتسمى
هذه المسئلة حينئذ الدينارية الصغرى لانه لو ترك ١٧ ديناراً كانت
ل الواحدة دينار وكذلك اذا كانت من الزوجات واحدة ومن الآخوات
لاب ٤ ومن الآخوات للام ٢ ومن الجدات واحدة لدخول الرؤس في
السهام وإن لم يكن الامر كذلك فان كانت السهام داخلة في الرؤس
ينظر بين الرؤس والسهام بالتوافق كأن تكون الجدات ٤ والآخوات
للام ٨ والآخوات لاب ٦ والزوجات ٦ حكماً في بيت سهام الزوجات
ورؤسهن توافق بالثلث فترد رؤسهن إلى ٢ وبين سهام الآخوات لاب
ورؤسهن توافق بالثلث فترد رؤسهن إلى ٢ وبين سهام الجدات
ورؤسهن توافق بالنصف فترد رؤسهن إلى ٢ ثم ينظر بين الرؤس بعدها

مع بعض فاذا هي مئاتلة فيكتق بضرب احدها في اصل المسئلة فتضرب ٢
 في ١٧ يحصل ٣٤ فن لهُ شيءٌ في الاصل اخذه مضر وباً باثنين للزوجات
 مضروبة في ٢ فلنـ ٦ لكل واحدة سهم فالاثنان هي الوفق هنا وهي
 جزء السهم وكذا يقال فيباقي ولو كان من كل فرقة خمسة رؤس كان
 التباین بين السهام والرؤس فتبقى تلك الرؤس على حالها وبين رؤس
 الفرق التالى فتضرب رؤس احدى الفرق وهي ٥ في اصل المسئلة وهو ١٧
 ومن الحال تتصع ومن لهُ شيءٌ من اصل المسئلة اخذه مضر وباً فيـ ٠
 وقسم عليهـ ولو كانت الزوجات ٢ والاخوات للاب ٥ والاخوات للام ٧
 والجدات ٩ كان بين السهام والرؤس التباین فتبقى على حالها وينظر بينها
 بالنسبة الرابع فتنظر بين الزوجات والاخوات للاب فتجد بين الرؤسين
 التباین فتضرب ٢ في خمسة فيحصل ١٠ فتنظر بينها وبين رؤس الاخوات
 للام فتجد التباین فتضرب ١٠ في ٧ فيحصل ٧٠ فتنظر بينها وبين رؤس
 الجدات فاذا بينها التباین فتضرب ٩ في ٧٠ يحصل ٦٣٠ فتضربها فيـ
 اصل المسئلة وهو ١٧ والحاصل وهو ١٧١ منهُ تصع المسئلة فن لهُ شيءٌ
 من ١٧ اخذه مضر وباً فيـ ٦٣٠ وتسمى حينئذ صيـه فقد ظهر من هذا
 انهُ ينظر بين الرؤس والسام بالتباین والتواافق والانقسام واقول كذلك
 بين سهام وسهام كما بين مخرج وخرج كـا يأتي بيانهـ بعونهـ تعالى وبين
 الرؤس بعضها مع بعض بالتبالـ والتـاسب والتـافق والتـابـ وقولـهـ
 والانقسامـ ضـمهـ للـجـائـ الخـ ايـ انـ الانـقسـامـ عـبـارـةـ عنـ مـائـةـ السـهامـ
 للـرـؤـسـ اوـ هـخـولـ الرـؤـسـ وـهيـ المـقـسـمـ عـلـيـهـ فـيـ السـهـامـ لـاـنـ السـهـامـ
 حـيـثـيـ تكونـ ضـعـفـ الرـؤـسـ اوـ اضـعـافـهاـ فـتـنقـسـمـ عـلـيـهـ وـأـسـقـيمـ وـاماـ اـذـاـ
 كانـ الـاـمـ بـالـمـكـسـ بـاـنـ كـاـنـ السـهـامـ دـاـخـلـةـ فـيـ الرـؤـسـ فـوـنـظـرـ بـيـنـهـاـ
 بـالـتـواـفـقـ وـتـرـدـ الرـؤـسـ إـلـىـ وـفـقـاـ وـيـضـرـبـ الـوـفـقـ لـاـنـهـ حـيـثـ كـاـنـ دـاـخـلـةـ
 فـيـ الرـؤـسـ تـكـوـنـ أـفـلـ مـنـهـ فـاـلاـ تـنقـسـمـ عـلـيـهـ مـعـيـعـةـ وـقـوـلـهـ ثـامـ نـتـيـةـ لـلـيـلتـ

فاصول قسمة السهام على الرؤس ثلاثة فقط وتمثل بثالث من الرد فقول
 مات عن ٤ زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات فاصل المسئلة لولا الرد ٢٤ من
 ضرب ٣ وفق مخرج السادس في ٨ مخرج الثمن فالزوجات ٣ والبنات ٢٦
 والجدات ٤ يبقى واحد فيرد على البنات والجدات وطريق ذلك أن ينظر
 بين الباقي عن الزوجات من أصل فرضهن وبين سهام أهل الرد فالباقي
 عن الزوجات ٧ ومهما هم ٧ لأن مائتين ثمان وسدس فاصلها
 الفرضي ٦ ولم منه ٥ فيقطع النظر عن الواحد فيكون الأصل الودي ٥
 و ٧ على ٥ لا نقسم وتبين فتضرب ٥ في ٨ أصل فرض الزوجية فيحصل ٤٠
 هو أصل للفرقين وطريق اخراج نصيب كل فريق من ٤٠ أن يقال
 للزوجات ١ مضرور في ٥ فلن ٥ ولاهل الرد ٥ مضرور به في ٧ فلن ٣٥
 للبنات ٤ في ٨ فلن ٢٨ والجدات ١ في ٧ فلن ٧ ثم تنظر بين كل فريق
 ومهما هم فتجد المبادئة فتبقى الرؤس على حالها ثم تنظر بين رؤس كل
 فريق مع غيره وذلك أن تبدأ بين شئت فالحاصل لا يختلف فإذا نظرت
 بين ٤ رؤس الزوجات و ٩ رؤس البنات تجد المبادئة فتضرب ٤ في ٩
 فيحصل ٣٦ فتنظر بين ٣٦ و ٩ فتجد المداخلة فتكتفي بضرب المدخل
 فيه وهو ٣٦ في أصل المسئلة وهو ٤٠ فيبلغ مسطحها ١٤٤٠ وكيفية
 اخراج نصيب كل فريق من ذلك أن يقال للزوجات من أصل المسئلة ٥
 مضرور به في ٣٦ فيحصل ١٨٠ فنقسم سهام كل فريق على أحاده فتقسم
 صحيحة فالزوجات ١٨٠ على ٤ يخرج لكل رأس منهن ٤٥ والجدات ٢٥٢
 على ٦ يخرج لكل رأس منهن ٤٢ والبنات ١٠٠٨ على ٩ يخرج لكل رأس
 ١١٢ فإذا أردت تفريط ذلك فاقسم التصحيف وهو ١٤٤٠ على ٦ خرج
 القيراط وهو ٢٤ يخرج ٦٠ فأنسبه إلى سهام الزوجات يكن ثلثاً ثم
 ثلاثة قواريط ابسطها كسوراً من عخرج الربع تكون ١٢ ربما فقسمها
 عليهن يكن لكل واحدة ثلاثة أرباع القيراط وقس الباقي والله الباقي

وتحتبر صحة التقسيم بالجمع كما هو معلوم واذا مات عن زوجة و ٤ جدات
وست اخوات لام فالمسئلة ربعة وسدس وثالث فاصلها الفرضي من ١٢
للزوجة ٣ وللجدات ٢ وللأخوات للام ٤ فيبقى ثلاثة منها فرد على
الجدات والأخوات للام وطريقة ذلك اى ينظر فيباقي عن الزوجة
واصل الرد فالباقي هنا ٣ واصل الرد كذلك لأن الجدات والأخوات للام
لو كنَّ وحدهنَّ بلا زوجة كانت اصل مسئلتهنَّ الفرضي ٦ ولهنَ منهُ ٣
فاصل الرد ٣ فالباقي مماثل لهُ منقسم عليهِ فللجدات واحد مباین لهنَ
والأخوات للام ٢ موافق لهن بالنصف فرد ٦ الى ٣ وتضرب بـ في عدد
الجدات للتباین فيحصل ١٢ هي جزء السهم تضرب في ٤ اصل الزوجية
يمحصل ٤٨ فالزوجة ١ في ١٢ فهي لها وللجدات كذلك وللأخوات ٢ في
١٢ فلهن ٢٤ واذا قسمت على خخرج القيراط يكون القيراط ٢ فالزوجة ٦
قراريط وللجدات كذلك وللأخوات للام ١٢ قيراطاً والله تعالى اعلم
ثم فلت

* فصل في التاصيل وما يناسبه *

التأصيل في العرف تحصيل اصل المسئلة اي تبيين وتعيين اقل عدد
تخرج منهُ كسورها مهماً سوية اي متساوية المقدار صحيحة وذلك العدد
هو اصل المسئلة وهو عبارة عن مقدار التركة فإذا مات شخص عن
وارث واحد يستغرق التركة فالمسئلة هي انكل والاصل هو الواحد وإذا
مات عن اثنين متساوين حظاً فالمسئلة نصفان واصلها اثنان وهم جراً
وإذا مات عن ورثة مختلتين حظاً كشقيقة واخرين لام وام فالمسئلة نصف
وثلث وسدس ويحيط خخرج الصف وهو الاناث وخرج الثالث وهو
الثلاثة داخلان في خخرج السادس وهو المسنة يجعل اصل المسئلة لأن

مخرج اصغر الكسور او مع الخارج يجعل النصف ثلاثة اسداس والثالث
سدسین من جنس الاصغر فكان الشقوقه ثلاثة احادي والاخرين امان
واما فعانا ذلك لتسهل اقسسة والا فيلزم ان يجعل الاصل اثنين ليكون
للسقية احدها وثلاثة ليكون الاخوة للام احدها وستة ليكون للام
احدها اذا قسمنا المال على هذا المثال وكان ما يحتاج للقرعة فلا تكن
فيه ما لم يجعل اجزاء متساوية من جنس اصغرها وحيث تفرضه كذلك
يسعى كل جزء منها كسرًا وقسمًا ومهماً وحظًاً ويعدو عنها مسئلة ابضاً
وقدر آحادها اصلاً وغريباً وقسمًا باعتبارات مختلفة كما يتضح ذلك
بعونه تعالى وتضاف المسئلة لبيت ولورثة فيقال مسئلة البيت ومسئلة
الورثة ثم فلت

الكسر ما يفرض بضمّاً ما يفرض واحداً واحداً يسمى
ومخرجًا يجعله أقل عدّ. يخرج منه الكسر من جنس الواحد
ومن كلّ احادي بالسهم حيث باصلٍ مخرجًا تسمى

قد غرف بفهم الكسر بأنه بعض ما يفرض واحداً وبفهم بأنه
نسبة مقدار الى مقدار اعظم منه بالجزئية اي مقدار منسوب الى مقدار
اعظم منه بكونه جزءاً منه وعرفه استاذنا الشيخ محمد الشيباني عليه
رضوان الله تعالى ورحمةه يقوله في ارجوزته والكسر بعض ما له اجزاء
فاجزنه بقولي بحسب القدر له امهاته ايمان ان الكسر بعض الكل واقل
ما يترك منه الكل جزآن فالمراد بالجمع ما فوق المفرد وان يكن مجزأاً
بنفسه او به امله فقط اي حكمًا وتقديرًا واعتبارًا فالاول ككلت نصف
الرغييف فقد تخيز بنفسه وعامله والثاني ككلت نصف العبد او الحمل
واختلاف امهات الكسر بحسب قدره فإذا فرست الشيء شيئاً فاسم كل

واحد منها الصنف او ثلاثة فالثالث ومكذا والكلام على الكسور مما يطول فتقصر على ما يتعلق بالفرائض بل ما تنس الحاجة اليه من ذلك فنقول اذا مات شخص عن ورثة وترك عقاراً ومنقولات شئ ميراثاً لم ولو كان من جملة ذلك نصف دار وربع فرس ونحو ذلك فيفرض ما ذكر شيئاً واحداً باعتبار كونه ميراثاً ومتروكاً ومالاً وتفرض له اجزاء بحسب حصص رؤس الورثة ان كانوا عصبة او صنفاً من اصحاب الفرض وان كانوا عصبة وصنفاً من اصحاب الفرض سواء كان معهم عصبة ام لا يميزه من كانوا اصنافاً من اصحاب الفرض سواء كان معهم عصبة ام لا يميزه من جنس اصغر فرض من المسألة ان كانت الفروض متفاوتة القدر كالنصف والثلث والسدس ويقدر صنف من له النصف ثلاثة اصناف كل صنف منها نصيحة السادس ويقدر من له الثالث صنفين كذلك فتصير المسألة اسداساً وكبتها وهي مخرجها وهو الستة اصلاً وكل سدس منها مهما من الاصل وواحداً من الستة باعتبار كون التركة شيئاً واحداً هو بعض وباعتبار كون ذلك الواحد كلا حيث فرض له اجزاء هو جزء وباعتبار كونه جزءاً من المخرج هو كسر وباعتبار كون المخرج هو الستة هو سدس وباعتبار كون ذلك المخرج اصلاً هو منهم وباعتبار كونه حظاً قسم من الواحد قسم وهم جراً وبعد قيام هذا العمل يحضر القسام ويقسم التركة على هذا التوال اي ستة اقسام ويقع عليها اذا لم ينtrapوا بلا فرقة ويعطي من له النصف ثلاثة اقسام ولمن له الثالث قسمين ولمن له السادس قسمياً واحداً وان لم عول او رد او تصحيح يفعله وقد نقدم بيان ذلك وباشيء بعده تعالى فما ذكر هو التأصيل وقد ظهر بذلك معنى الآيات فقولي الكسر ما يفرض بعضاً مما يفرض واحداً ابي الكسر هو الشيء الذي قدر بعضاً من شيء قدر واحداً واما قبل ذلك لان ما قدر بعضاً بالنسبة لشيء يكون كلا بالنسبة لآخر وكذا يقال

في الكل ويلزم من ذلك لزوماً بيتنا ان ذلك الواحد اعظم من ذلك البعض وان له بعضاً آخر او ابعاضاً ودلالة الالزام لا تكفي في التعاريف حيث لم تكن بيتنا كما قيل في المجاز انه لا يدخل في التعاريف حيث كانت فربتها خفية لان المقصود من التعاريف ايا صاحب المعرف هذا والاعمال الائمة في التعاريف لا يعتبر فيها الزمان فقولنا ما يفرض بعضاً اخر اي ما هو مفروض بعضاً ما هو مفروض واحداً وليس المراد انه يفرض في المستقبل او انه فرض في الماضي اذا عبر بالفعل الماضي فائدة كما يسمى المخرج اصلاً في هذا الفن يسمى اماماً ومقاماً في كتب الحساب ثم فلت

والكسر من نصف لعشرين نقط
معبراً عنه بجزء من **كذا**
والنصف من الاثنين سهباً يخرج

الكسر المفرد في اصطلاح الحساب ان لم يكن التعبير عنه الا بجزء من كذا اي بجزء من احد عشر جزءا فهو الكسر الاصم وان امكن التعبير عنه بواحد من النسعة المخربة وهي النصف فالثالث فالرابع فالخمس فالسدس فالسبعين فالثمن فالعشر فهو منطق وخرج كل منها مميه الا النصف الذي هو اعظمها فخرجه الاثنان قال بعضهم ولو عبر عن النصف بالثني لما لزم استثناء ومعنى كون المخرج مميا لكسوره أنها موافقة له في الحروف وفي ترتيب الحروف وفي المعنى لان معنى جميعها هو معنى المخرج والفرق بينها بااعتبارة ومعنى الواحد منها بعض المخرج وبين الكسر المنطق وخرج الاشتقاد الصغير بالمعنى الاعم حتى الستة فامها موافقة للسدس لأن اصلها سدس بكسر السين فقلبت الدال تاء ثم السين الثانية

وادغمت الناء في الناء وزيد تاء التأنيث حيث لم يكن المدود مونثاً
 فقولي والكسر من نصف لعشر الخ اي ان الكسر ينقسم الى منطق وهو
 النصف والعشر وما يدها واصم وهو ما لا يعبر عنه الا بجزء من كذا
 ولو لم يذكر معه مخرج له مقداره كقولك زيد جزء من احد عشر
 جزءاً من التركة ولا يلزم ذلك مع المنطق فنقول زيد عشر التركة فيفهم
 انه جزء من عشرة اجزاء من التركة ومعبر اسم مفعول حال من ضمير
 يفرق اي وما تجاوز المنطق يميز بالفظ الاصم حال كونه معبراً عنه بجزء
 من كذا وكذا كنایة عن مخرجته وانما معي اصم خلفائه لات قدره لا
 يفهم لو افرد عن مخرجته وقيل جزء بخلاف ما لو قيل نصف مثلاً وقولي
 والنصف من الاثنين الخ بسكون من وكسير لام الاشیت وحذف الفي
 الوصل كما هو القاعدة والاصل قال تعالى بشن الامم بكسر اللام اي
 والنصف يخرج من الاثنين حال كونه مهماً واحداً وانما قيدت بذلك
 لانه يخرج من غير الاثنين مهماً كثلاثة سهام الشقيقة في المسئلة المارة
 انفاً وقولي وما عداه اخ اي والكسر الذي تجاوز النصف وهو الثالث الى
 العشر فسيه مخرجته فالعرض عن الضمير كقوله تعالى يعرف الجرمون
 بسياهم فيو خذ بالنواصي والآفات اي بنواصيهم واقتادهم والله تعالى
 اعلم ثم قلت

ومخرج المفرد للكسر ومخرج المضاف بالكسر
 لمخرج قدر سهام مخرج ومخرج المفرد للمطف يجيئ
 ان مخرج على قرينه القسم كالسدس والسدس او النصف الاتم
 او لا فالضرب يكون مخرج كل في مخرج

اي مخرج الكسر المفرد هو مخرج لمكررة وذلك كاثلتين والجزئين

من احد عشر جزءاً وثلاثة اربع واربعة اخواص ولم جراً لان دلالة المثنى والجمع كدلالة المفرد المذكر بحرف المطاف فكان ذلك فلت ثلث وثلث وربع وربع وحيث كان الاس كذلك كانت مفردات متماثلة ومخرجها مخرج واحد منها فالثنان من ثلاثة ولم جراً وقولي ومخرج المضاف بالذكر لمخرج قدر سهام مخرج اي ان مخرج الكسر المضاف يحصل بضرب مخرج احد النضائين في مخرج الآخر مطلقاً كنصف النصف ونصف الربع وخمس النصف ولم جراً فمخرج نصف النصف اربعة من ضرب مخرج النصف في منه ونصف الربع ثانية من ضرب ٢ في ٤ وخمس النصف عشرة من ضرب ٢ في ٥ وقس على ذلك واما مخرج الكسر المعطوف اي المعطوف بعضه على بعض فينظر بين مخرجين من المطوفات فان اقسام احدهما على الآخر بان كان احدهما مائلاً للآخر او داخلأ فيه فمخرج المفرد وهو احد المائلين وابر المداخلين مخرج للكسرین كما اذا مات شخص عن جهة واخ لام فلها سدس وسدس مخرجها السنة التي هي مخرج احدهما وكما اذا مات عن اخت لام واخت لاب فلها سدس ونصف ومخرج النصف داخل في مخرج السدس فإذا كان معها كسر اخر ينظر بين السنة ومخرجها بالأصول الثلاثة اي الانقسام والتواافق والتدخل فان كان معها سدمن اخر فالسنة مخرج للكل وان كان معها ربع فيضرب ٣ في ٤ والحاصل ١٢ مخرج للكل مركب من ضرب وفرق احدهما في الآخر ولو كانت المسئلة ثلثاً وفناً يضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر فيحصل مخرج مركب من ضرب احد المخرجين في الآخر وهو ٢٤ فهو مخرج للكسرین ولو كان معها اخر ينظر بين ٢٤ ومخرج الآخر بالأصول الثلاثة ولم جراً وقولي لمخرج متعلق بالنكر وليس تقسيمنا لان ما قبله مسئلته لانه لو قيل وخرج المضاف بالنكر لافاد وكذلك قوله ومخرج المفرد للعطف يجيء على انه قد نص شيخ الاسلام

ذكر يا الانصاري في اواخر شرح المزرجية على ان الذي لا ينقر للولد اختلاف حرف الروي او حركته واختلاف الفرب كما نص على التضمين بقوله فالتضمين تعلق قافية البيت بما بعده بان كان البيت الاول غير مستقل بنفسه فان كان مستقلًا بنفسه لكنه مشتمل على ما ينقر في تقسيمه الى الثاني فليس بعيوب اثنى واقول لا سيما في ارجوزة كهذه واما ذكرت ذلك دفعت لتشدق من لا يفرق بين الحق والباطل والخالي والباطل ويعنى بالكسر المضاف ما حصل فيه اضافة والمطوف ما فيه عطف بالواو ونحوها لا باو ونحوها وقولي الاتم نعمت النصف لانه اتم الكسور المفردة واوفرها ثم قلت

وما حوى المنطق بالمنطق سُمْ . وما حوى الْأَعْمَمْ لَا يُغَرِّ أَصْمَمْ .

اي والله الذي يتضمن كسرًا منطقًا يسمى منطقًا ايضاً والمدد الذي ليس فيه الا الاصنم يسمى اصم ايضاً والاعداد العم هي هذه وهي واحد وعشرون عددًا من الماءة وما سواها منطق

٤٧	٤٣	٤١	٣٢	٣١	٢٩	٢٣	١٩	١٧	١٣	١١
٩٧	٨٩	٨٣	٧٩	٧٣	٧١	٦٢	٦١	٥٩	٥٣	

ولمعرفة مقدار ما يحوي العدد من الكسور ضابط يعرف من بباب حل الاعداد في كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قالت

وحيظ ذي عصوبة برى اصم . وبنطقاً كذلك اصله الاعم .
اما الترسون فكسور منطقه . كلها اصولها ترى محققة .
بالطبع الا ما اجتناعه منع . وبعدها مكرر وتتجتمع .

نخرجها أقل عد تخرج منه سوية وفيه تدرج

اي ان حظ المقصبة قد يكون اصم واصله كذلك كا اذا مات عن احد عشر ابنآ فالمسئلة اجزاء احد عشر واصلها احد عشر ولكن ابن جزء من احد عشر جزء من المال وتد يكون منطقاً كا اذا مات عن اربعة بين فالمسئلة اربع واصلها اربعة فاصول المقصبة اعم من اصول اصناف اهل الفروض لافت الفروض محصورة في الكسور المنطقية وهو النصف ونصف نصفه والثثان ونصفها ونصف نصفها واما ثلثباقي فيظاهره داخل في نخرج الثلث ومنه يخرج وبحقيقته في نخرج الرابع او السادس كا نقدم واصولها كلها منطقة وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ وكذلك تصحيحها لان تصحيحها هو مكررها ومكرر المنطق منطق وكذا الاصم فانك مما كررت الاثنين مثلاً وجدت مكررها منطقة وكذا اذا كررت احد عشر كان مكررها منطقة وقولي وبعضاها مكرر اي الثثان وقولي وتحبّس ابي ويحبّس بعضها مع بعض من نوع واحد او من انواع في مسئلة واحدة كا اذا مات عن جهة وآخر لام او عن زوجة وشقيقة واخت لاب وعم الا ما انتفع اجتناعه كالثثنين والاثنين والثلث والثلث والثثن والثثن والرابع الا بعنوان ثلثباقي كا نقدم وكذلك الثثن والرابع الا في مسئلة الملفوف السالفة وانتصاري على ان بعضها مكرر وانها تجتمع بالحطف يشعر بانها لا تكون مضافة وهو كذلك واما اذا اردت جعل المفرد مضافاً فشي آخر كا اذا قلت طبعة ثلث النصف لانه عبارة عن السادس على انه متى امكن التعبير بالمتضمن لا يعدل عنه صناعة وقولي نخرجها اخلي هو كالنكرار مع ما نقدم ولكن لا يخلو عن فائدة وهو كونها تخرج سوية اي متساوية المقدار صحيحة لانه يفيد المعنيين وفائدة اخرى وهي ان المخرج يتضمن الكسور اي كسوره السوية واصل العول قد

يكون اصم وكسوره صم نحو ١٧ فللشخص الوارث حينئذ جزء او جزان او ثلاثة او أكثر من ١٧ فهو خارج عن اصل الفرض والله تعالى اعلم ثم قلت

وانما القيراط رب السدس واصله مخرجـه بالنفس

اي ان القيراط لا يطلق على شيء من الكسور الا على قدر رب السدس وهو جزء من اربعة وعشرين جزءاً من الشيء والقيراط في الاصل حبة من حب التمر الهندي واستعمل قديماً بمعنى نصف سدس الدرهم ثم اشتهر بهذا المعنى اعني رب سدس الشيء فاصله مخرجـه نفسه فهو كسر مضاد ومخرج المضاف يحصل بضرب مخرج احد المتضادين في مخرج الآخر وحيث لا يطلق القيراط الا على ما ذكر فلا تلزم صحفه فإذا اردت ان تقسم الترفة به فيلزم ان تكسره في بعض المسائل كما اذا مات شخص عن ابوبن وثلاثة بنين فللام ٤ ولاب ٤ فيبقى ١٦ لكل ابن خمسة قواريط وثلث قيراط ولا يقال تضرب ٣ في ٢٤ كالسهام لأن اصل القيراط محصور في ٢٤ وإذا اردت القسمة بالسهام ثم بالقراريط فنقول اصل هذه المسألة المذكورة ٦ فانسيها الى ٢٤ بالطرح او بالقسمة يظهر لك بذلك انه ربـه فيكون اصل القيراط اربعة امثاله فيكون اصاحب السهم ٤ قواريط فللام ٤ ولاب ٤ والباقي ١٦ للبنين الثلاثة كما ذكر ومعنى البيت وما القيراط من الشيء الاربع سدس الشيء فيكون اصلـه مخرجـه بعينـه ويجوز اـن يعود ضمير اـصلـ القيراط وضمـير مخرجـه ربـ السدس وهو اـنـسبـ من عودـهاـ يعكسـ ذلكـ ومن عودـهاـ القيراطـ فقطـ او ربـ السدسـ فقطـ وـانـ كانـ كلـ منـهاـ بـعـنـ الآخرـ كـاـنـ كلـ منـ الاـصلـ المـخرجـ بـعـنـ الآخرـ فـوـائدـ شـفـقـ تـنـاسبـ المـقامـ الاولـ اـصلـ قـيرـاطـ قـرـاطـ

بشد الاء كدييار اصله دنار بشد النون واما ابدلت ياء لثلا يتوجه لن
 ذلك مصدر مثل كذاب والدليل على ان اصله كذلك جمعه على قرار يط
 ودقانير الثانية الكسر بفتح الكاف لغة مصدر كسر ويا في يعني المكسور
 والجزء من العضو ونحوه ونكسر كافه جوازا والكسرة من الشيء القطعة
 منه وعرفا ما نقدم من انه ما يفرض بعضاً ما يفرض واحداً ويعرف
 ذلك بانقسة بان محل الواحد او العدد الى اجزاء متساوية عدتها كحدة
 آحاد عدد آخر فيكون الخارج بالقسمة هو الكسر وتخرجه هو عدد
 المقسم عليه كما تقسم رغيناً مثلاً على عشرة رجال لكل رجل عشرة او
 عشرين على عشرة لكل واحد اثنان فالاثنان عشر العشرين لكن الاول
 كسر حقيقي وهذا نسي وعلى كل فالعشرة هي المخرج ويسمى اصلاً
 والغيف او العشرون مقسماً اي محل القسمة ويجوز اعتبار الغيف او
 العشرين اصلاً باعتبار عدة اجزاء التي هي بعدة آحاد المقسم عليه
 ومعرفة ما في العدد من كسور تحصل بجمل العدد له باب في كتب
 الحساب وبنها على طرح عدد من عدد فيعلم ما في الاكبر الثالثة الكسر
 المفرد هو الاصل وهو ما كان على مخرج واحد ومنه المكرر واما المضاف
 فما تألف من المفرد بالإضافة كسر الى اخر والآخر الى اخر حسب ما
 يكون ويقال له كسر الكسر والميعد ايضاً والمطوف ما تألف من المفرد
 بحرف المطوف المنييد لمطلق الجمع ويسمى المخالف ايضاً واما الكسر المتسبب
 ويقال له المتصل ايضاً فهو ما تألف من المفرد وهو انت يعطى على
 الكسر كسر اخر منسوب الى جزء مخرجته نحو رباع وثلاثة اخماس رباع
 الرابعة في القبيس والرفع اما الاول بجمل الصحيح كسوراً من جنس كسر
 معين والعمل فيه انه اذا كان مع الصحيح كسران تضرب الصحيح في
 مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فيجنس الثمين ورباع تسعة اربع
 وتجنس ستة وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون خمساً وتجنس لزيعة وثلث سبع

خمسة وثلاثون ثلث سبع خمس وأما الرفع ب فعل الكسر صحاها فإذا
كان معناً كسر عدده أكثر من مخرجـه قسمـاه على مخرجـه فالخارجـ
صحيحـ والباقيـ كسرـ من ذلك المخرجـ فروعـ خمسـ عشرـ ربـعاً ثلاثةـ وثلاثـةـ
اربعـ الخامـسةـ بسطـ الكـسرـ قـدرـهـ منـ مـخرجـهـ فـبـسـطـ النـصفـ واحدـ منـ
الـثـيـنـ والـثـلـاثـ واحدـ منـ ثـلـاثـةـ وـالـنـصـفـ وـالـرـبـعـ ثـلـاثـةـ منـ اـرـبـعـةـ وـقـسـ علىـ
ذـلـكـ السـادـسـةـ تـحـوـيـلـ الـكـسـرـ منـ مـخرجـهـ إلىـ مـخرجـ الـكـسـرـ خـمـسـةـ
الـكـسـرـ فيـ المـخـرـجـ الـحـولـ الـيـهـ وـقـسـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ خـمـسـةـ
اسـبـاعـ تـصـيرـ اـرـبـعـةـ اـسـدـاـسـ وـسـبـعـيـ سـدـسـ اـذـاـ حـوـلـهـاـ إـلـىـ مـخـرـجـ
الـسـدـسـ وـخـمـسـةـ اـثـانـ وـخـمـسـةـ اـسـبـاعـ ثـنـ اـذـاـ حـوـلـهـاـ لـمـخـرـجـ الـثـنـ باـلـوـجـهـ
المـذـكـورـ وـالـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ ثـمـ قـلـتـ

والـعـدـ انـ لمـ يـعـتـبـرـ كـسـرـاـ يـخـصـ باـسـمـ الصـحـيـحـ وـبـاـحـكـامـ نـقـصـ:
وـبـقـدـرـ ماـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـاـحـدـ:
وـالـقـسـمـ جـمـعـ الـشـيـ "آـحـادـ" حـسـبـ:
آـحـادـ شـيـ "فـيـ اـصـطـلـاحـ وـنـحـبـ"

هذهـ الـاـيـاتـ ظـاهـرـةـ الـمـنـيـ وـالـمـدـ مـصـدـرـ بـعـدـ الـدـدـ ايـ انـ العـدـ
الـصـحـيـحـ يـقـابـلـ الـكـسـرـ وـاـنـاـ يـكـوـنـ التـرـقـ يـنـهـاـ باـالـعـتـبـارـ فـقـطـ فـالـاـثـنـاتـ
مـنـ حـيـثـ اـنـهـ نـصـفـ الـاـرـبـعـةـ كـسـرـ وـالـأـ فـصـحـيـحـ فـالـفـرـقـ بـالـنـسـبـةـ وـعـدـهـاـ
وـاـمـاـ الـفـرـقـ يـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـعـدـ فـوـاضـعـ كـالـرـغـيفـ وـكـسـرـتـهـ فـذـلـكـ كـسـرـ
اعـتـبـارـيـ وـالـكـسـرـةـ مـنـ الرـغـيفـ كـسـرـ حـقـيـقـيـ ايـ وـالـعـدـ انـ لمـ تـقـرـضـهـ
بعـضـاـ مـنـ عـدـدـ آـخـرـ يـخـصـ باـسـمـ هوـ الـصـحـيـحـ وـبـاـحـكـامـ تـبـينـ فـيـ مـظـاـنـهـاـ
وـضـرـبـ الـعـدـ الـصـحـيـحـ هـوـ انـ يـكـوـنـ اـحـدـ عـدـدـيـنـ مـرـاتـ عـلـتـهاـ عـدـةـ آـحـادـ
الـآـخـرـ هـوـ تـقـمـيـفـ عـدـدـ مـرـاتـ مـخـصـوصـةـ لـيـلـمـ مـبـلـغـ الـعـدـ الـمـضـعـتـ فـيـيـنـيـ
عـلـيـهـ حـكـمـ هـوـ بـمـكـنـ القـسـمةـ فـاـنـهـاـ تـقـرـبـ عـدـدـ عـلـيـ آـحـادـ عـدـدـ لـيـلـمـ مـاـ

يخص الواحد وعرفه السجناوي يقول هو استخراج مجہول من معلومين قال
شارحه خرج الطرح والقسمة فانها استخراج مجہول من معلوم والفرق بينه
وبين الجم ان الضرب تضييف والجم ضم عدد الى عدد مطلقاً ومن
خواصه ان نسبة احد المضروبين الى الحال بالضرب كنسبة الواحد
الى المضروب الآخر كما اذا ضربت ٣ في ٤ فالخارج ١٢ فنسبة ٣ الى ١٢
كنسبة ١ الى ٤ وهو الربع ونسبة ٤ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٣ وهو الثلث
واذا قسم الحال بالضرب على المضروب فيه خرج المضروب او على
المضروب خرج المضروب فيه وقال القسمة لغة التفريق واصطلاحاً حل
المقسم الى اجزاء متساوية عدتها كمدة احاد المقسم عليه كما انك تحل
العشرة الى خمسة اجزاء متساوية مثل عدة الرجال الخمسة وهي بهذا المعنى
قسم الجنس على غير جنسه وهو الکم المفصل والخارج بالقسمة ٢ ومن
خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسم عليه الى
المقسم فهنا نسبة الواحد الى ٢ كنسبة ٥ الى ١٠ وهو النصف ثم قال
اما اذا اريد بها نسبة احد المقادير الى الآخر في قسمة الجنس على
جنسه وهو الکم المتصل كخشبة طولها ثانية اشبار على خشبة طولها اربعة
اشبار فهي بهذا المعنى معرفة ما في المقسم من امثال المقسم عليه فالخارج
بالقسمة في المعيدين اثنان لكن احاد الخارج في الثاني لأنها في الاول عدة
كل قسم من اقسام المقسم من الاحد وفي الثاني عدة اقسام المقسم واما
ضرب الكسور وقسمتها وجمعها وطرحها فقلنا يحتاج اليها في هذا الكتاب
فعملها كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

والعدد المطلق غير المتنسب لعدد كالفرد دينار وذهب
ومنطق مساوى كسوره بلا تكرر فهو مساوى بدلًا
وناقص ما في قلت عنه وزائد ما في لوبيه منه

اي ان العدد المطلق هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية او كثيبة او نحوها كما نقدمت الاشارة اليه في الشرح كقولك وهب الف دينار وعندني عشره رجال وخمس بنات ولزيد على عمرو مایة درهم وهم جرءاً وبعضهم خص المطلق بما ليس كسرأ وجعله مرادف للصحيح والاصح الاول وقولي ومنطق اخ ا اي والعد المنطق اذا مساوته كسوره فميمه النام والمساوي كستة فان لها من الكسور النصف وهو ثلاثة والثالث وهو اثنان والسدس وهو واحد والجملة ستة واذا نقصت كسوره عنه فاميده الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور الثالث فقط وهو واحد منها وما زادت عنه فاميده الزائد كاثني عشر فان كسوره النصف ٦ والثالث ٤ والرابع ٣ والسدس ٢ ومجموع ذلك ١٥ فقولي كسوره الاضافة للجنس فيدخل الواحد وقولي بلا تكرر لأن كل كسر اذا تكرر مساوى مخرججه فاذا تكرر الثالث ثلاث مرات مساوى الثلاثة وهل جرء وليس مراداً ومناسبة ذلك لفن الفرائض ان المساوي كالأصل العادل والنافع كالعادل والزائد كالمائل والله تعالى اعلم ثم قلت

والحمد للفرد والزوج قسم . والوتر والشفع هما كما علم .
والجمع والطرح كلاما جلي . واختتم بخير يا المي أجلي

اي ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وها الوتر والشفع فالزوج والشفع ما ينقسم الى متساو بين كالاربعة والثانية والفرد ما لا ينقسم اليها بلا كسر كالثلاثة والسبعين ويقال لا ترکب من ضرب زوج في زوج زوج الزوج ايضاً وذلك كالاربعة والثانية ولا ترکب من ضرب زوج زوج في فرد فقط زوج الفرد كالستة فانها مرکبة من ضرب ٢ في ٣ ولا ترکب منها زوج الزوج والفرد كالاثني عشر فان نصفها زوجات وكل نصف

منها فردان اي ثلاثة وثلاثة والجمع والطرح واضمانت فلا يلزم تطوي
بشرحها ونسال الله تعالى حسن الختام والاجل يطلق على مدة العمر
وعلى منتها ثم قلت

*فصل في التصحيم *

هو يطلق بالمعنى المصدري وبمعنى المصحح عرفاً وهو الغالب وقد
شرع في بيانه بقولي

ان كانت الورثة من مخض العصب او اهل فرض مسنوين في السبب
فعدد الرئيس اصل المسئلة والانكسار فيها لا وجه له

نقدم ان الوراثة حيث يكونون مخض عصبة تكون مسائلهم حصصاً
متتساوية ويكون اصلها عدد رؤسهم وذلك لأنهم لا يكونون الا اهل جهة
واحدة فلا ترث اهل جهة مع اهل جهة اخرى لانه اذا اجتمع جهاتاً
عصبية في شخص او في اشخاص ورثة فلا بد ان تكون احداهما نحوجوبة
بالاخري فلاتعاد سبب ارثهم تأخذ حصصهم بل لا بد من اتخاذهم في
الدرجة والقوة ايضاً ليكونون بنين فقط او بنى بنون من درجة واحدة
فقط او آباء فقط او اخوة اشقاء فقط او اخوة للاب فقط او بنى اخوة
اشقاء من درجة واحدة فقط او بنى اخوة للاب ضعف درجة فقط او
اعماماً اشقاء فقط او اعماماً للاب فقط او بنى اعماماً للشقيق من درجة فقط
او بنى اعماماً للاب كذلك فقط او متنقين فقط او بنى معتنقين فقط اخوه غلاظ لا
يروث الا صنف واحد من هؤلاء تكون حصصهم أحجاماً متساوية فاذا ملت

عن عشرة بنين فسائلهم اعشار واصلها عشرة باعتبار حصصهم او رؤسهم وهو الاولى وكذلك لو كانوا ثلاثة بنين واربع بنات لان الابن بعد بنتين حينئذ يحسب حظه اذا مات عن صنف من اهل الفرض والرد فالاولى ان يمسيبوا كذلك للانخفاض كأن يوت شخص عن عشر بنات او بنات ابن او شقيق او اخوات لاب او اخوة لام او جدات وحيث كان الاصل من عدد رؤسهم فلا مدخل ولا طريق لانكسار السهام وقولي مستوين في السبب اي السبب الخاص كالبنية والاختبة اذا مات عن خمسة بنين وام او جدة لا تمحسب الام او الجدة برايس لان اعتبار الرؤس هنا يكون عند اتحاد السبب اي الجهة فيقال في مثل هذه اصولها ستة يحسب الفرض والباقي منقسم على رؤس العصبة وكذلك لا تعبر الرؤس فيها اذا كان اهل الفرض صنفين متحدي الحظ كما اذا مات عن زوج وشقيقة او اخت لاب او عن جدة واخ لام وان كان المال واحدا ليكون الباب على وتبيرة واما اذا كان الوراثة اهل فرض مختلفين كانوا اصنافا او بعضهم اهل فرض والبعض الآخر عصبة فقد ينتهي بقولي

او لا فاصلها الذي جمع مخرج ما فيها من الفرض وفع
فان على احد ورثي قسم بلا انكسار فتصبح وعم

اي وان لا يكونوا جميعا عصبة ولا اهل فرض مستوية حصصهم لاتحاد جهتهم بان يكونوا صنفين او أكثر او يكون معهم عصبة سواء كانوا حينئذ صنفان او أكثر فيكون اصل المسألة البالغ لسهاما مخرج ما حصل فيها من الفرض اي مخرج الفرض الكائن فيها سواء كان فرضا ام أكثر ولا بد ان يكون متسسا على اختلف الوراثة لما تقدم واما اذا

اردنا فـة حظ الصنف على احاده فقد ينقسم عليهم مهاماً صحـحة وقد لا ينقسم عليهم الا بالانكسار فـان انقسمت مهام الاصناف على آحادـم صحـحة خـيـثـنـر يـسـى ذـالـكـ الـاـصـلـ تـصـحـيـحاـ ايـضاـ ويـقـالـ صـحـتـ المسـئـلـةـ من اـصـلـهاـ كـاـ اذاـ مـاتـ رـجـلـ عـنـ ثـلـاثـ زـوـجـاتـ وـجـدـتـيـفـ وـارـبعـ اـخـوـةـ لـامـ وـثـلـاثـ اـعـامـ فـالـمـسـئـلـةـ رـبـعـ وـثـلـاثـ وـسـدـسـ وـبـاقـ فـلاـ نـظـرـ لـخـرـجـ الـبـاقـ لـانـهـ تـبـعـ بـلـ نـظـرـ لـخـرـجـ اـصـفـرـهاـ فـنـجـدـ مـخـرـجـ الـثـلـاثـ دـاخـلـاـ فـيهـ وـمـخـرـجـ الـرـبـعـ موـافـقاـ لـهـ بـالـصـفـ فـرـدـهـ لـوـفـقـ وـهـوـ نـصـفـ اـبـيـ ثـلـاثـ فـتـحـصـلـ الـمـابـنـةـ فـتـضـرـبـ فـيـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ فـيـ حـصـلـ ١٢ـ فـيـكـونـ اـصـلـاـ مـرـكـبـاـ مـخـرـجـ مـنـهـ الـفـروـضـ ثـلـاثـةـ صـحـحةـ وـبـقـيـ لـلـاعـامـ ثـلـاثـةـ وـبـنـقـسـ كـلـ حـظـ صـنـفـ عـلـىـ اـحـادـهـ بـلـ كـسـرـ فـقـدـ صـحـتـ مـنـ اـصـلـهاـ فـنـقـسـ التـرـكـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ قـسـمـاـ عـلـىـ جـسـبـ مـهـامـ الـاـصـلـ وـتـعـطـيـ الـزـوـجـاتـ الـثـلـاثـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ بـحـقـ الـرـبـعـ لـكـلـ زـوـجـةـ قـسـمـ وـالـاـخـوـةـ اـلـامـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ بـحـقـ الـثـلـاثـ لـكـلـ وـاحـدـهـمـ قـسـمـ وـالـجـدـنـانـ قـسـمـيـنـ بـحـقـ السـدـسـ لـكـلـ جـدـةـ قـسـمـ وـالـاعـامـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ بـحـقـ الـبـاقـيـ لـكـلـ عـمـ هـكـذـاـ وـلـوـ بـاـيـنـ فـرـيقـ مـنـهـمـ مـهـامـهـ مـنـ الـاـصـلـ لـاـ يـكـونـ الـاـصـرـ كـذـلـكـ بـلـ تـضـرـبـ رـوـسـ ذـالـكـ فـرـيقـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـمـاـ تـصـحـ مـنـهـ الـمـسـئـلـةـ يـقـرـطـ اوـ يـخـتـصـرـ كـاـ يـأـتـيـ فـلـوـ كـانـتـ الـزـوـجـاتـ اـثـنـيـنـ تـضـرـبـاتـ فـيـ الـاـصـلـ فـتـصـحـ مـنـ ٢٤ـ وـلـوـ بـاـيـنـ فـرـيقـانـ مـهـامـهـ يـنـظـرـ بـيـنـهـاـ بـالـاـصـولـ الـاـرـبـعـةـ فـانـ بـاـيـنـ رـوـسـ فـرـيقـ رـوـسـ الـاـخـرـ بـضـرـبـ اـحـدـهـمـ فـيـ الـاـخـرـ وـالـخـاـصـلـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـاـنـ توـافـقاـ يـضـرـبـ وـفـقـ اـحـدـهـمـ فـيـ جـمـيعـ الـاـخـرـ وـالـخـاـصـلـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـاـنـ ثـمـاـلـاـ يـضـرـبـ اـحـدـهـمـ فـيـهـ وـيـسـىـ المـضـرـوبـ

ت	١٢
زوجة	١
زوجة	١
زوجة	١
اخ لام	١
جدة	١
جدة	١
عم	١

عِمَّا

عِمَّا

جزء السهم وما يحصل من الضرب المذكور يسمى تصحيفاً

خروج سهام احد الورثة منه صحيحة والحاصل ان

١٢ الفرق الذي مهامه منقسمة عليه يترك على حاله ويضرب
 في اصل المسئلة من انكسرت عليه مهامه فقط لذا لا يطول العمل كما قال
 الرجبي رحمه الله تعالى فترك تطوير الحساب ريج نعم لو وافقت كل
 فريق مهامه او باءت كل فريق مهامه او وافقت بعض الفريق مهامه
 وباءت البعض الآخر وتباينت الفرق كلها او توافق او توافق بعضها
 وتباين البعض لزم الضرب في الجميع ولو كانت الزوجات اربعين والاخوة
 لاثم خمسة والجدات سبعاً والاعام تسعه كانت مهام كل فريق مبادنة له
 وكان بين الرؤس تباين ايضاً وتسمى حينئذ صياغة فتضريب ٤ في ٥ يحصل
 ٢٠ تضريب في ٧ يحصل ١٤٠ تضريب في ٩ يحصل ١٢٦٠ تضريب في
 اصل المسئلة وهو ١٢ يحصل ١٥٧٢٠ ومنه تصح المسئلة ولو كان كل فريق
 خمسة ضرب فريق منهم فقط في اصل المسئلة وهو ١٢ وتصح من ستين
 ولو كانت الاعام ٢٤ والجدات ١٢ والاخوة لاثم ٨ والزوجات ٤ اكتفي
 بضرب عدد رؤس الاعام في اصل المسئلة ومنه تصح ولو كانت الزوجات
 ٤ والاخوة لاثم ٦ والجدات ١٠ والاعام ٣٦ فنفترض بين رؤس الزوجات
 ومهامهن ثلاثة فنجد المبادنة فيقي الرؤس على عددها وبين الاخوة
 ومهامهم فنجد الموافقة بالنصف فنجد عدد رؤس الاخوة الى وفقه وهو
 ثلاثة وكذلك بين الجدات ومهامهن فنجد الجدات الى الوفق وهو ٥ ونجد
 بين الاعام ومهامهم موافقة بالثلث فنجد الى ١٢ فنصل الى الرؤس ٤
 و٣ و٥ و١٢ حقيقة في الاول وحكياماً في الباقي ثم ننظر بين ٤ و٣ فنجد
 المبادنة فتضريب احدها في الآخر فيحصل ١٢ فنفترض بينها وبين ٥ فنجد
 المبادنة فتضريب احدها في الآخر فيحصل ٦٠ فننظر بينها وبين ١٢ فنجد

احدها داخلاً في الآخر فنكتفي بضرب الأكبر وهو ٦٠ في اصل المسئلة
وهو ١٢ في يصل ٧٢٠ فمن له شيء من ١٢ اخذه مفروباً في ٦٠ ثم بعد
تمام هذا العمل ان اربد قسمة التركة بالقراريط ينسب عجز القيراط
إلى التصحح بالقصمة او انطاح او القرب فيعرف مقدار القيراط من
السهام في المسئلة الأخيرة لوقت هـ ٧٢٠ على ٢٤ يكون خارج القسمة ٣٠
 فهو القيراط ولو طرحتها باصل القيراط ثفت بثلاثين مرة ولو ضربت
٣٠ في ٢٤ كان الحاصل ٢٢٠ لكن القسمة اظهر فلجدات من اصل
المسئلة ٢ مفروبة في ٦٠ فيكون لهن ١٢٠ فراريط من التركة
وقس الباقي وان لم يرد قسمتها بالقراريط فان امكان اختصار السهام كان
يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فت رد المهام لوفقاً ما ويرد التصحح
كذلك كما سيأتي بيانه بعونه تعالى والا فيحصر في جزء كان يقال
للوارث لك كذا منهم من كذا وكذا منه من التركة وهو جزء من
خمسين جزءاً من كل التركة مثلاً وقس على ذلك وقد ذكرت ما
شرحته بقولي

او لا فصح كسره بان ترى ما بين أرقوس وظ كسرها
فان تباينه باصل تضرب وان توافقه فوقها اغرب
في الاصل والحاصل من كل تصحح منه السهام فهو تصحح يفتح
منه سهام فيرى ما ادعته فعن له في الاصل شيء ضربه
يجزء سهام فغير ما ادعته

ألي وان لا يقسم بلا المكسار بان كان بين فريق وسهامه تباين
او توافق فصح الخ كذا اذا مات عن اخرين لام وعدين فاصلمـا ثلاثة
الاخرين للام منهم والعديين منهمـان لكل علم منهم وهم الاخرين
واحد وهمـا اثنان فهو بذلك فيما وجاهـن لها وهذا من خواتـن الاخذـ فالله

يدخل في كل عدد وبيان كل عدد فيضرب الانهان في . س وهو ثلاثة فيحصل ستة فهو تصحيح لا اصل فالاخوين للام واحد من الاصل مضروب باثنين وهذا جزء الهم فلها اثنان لكل اخ واحد ولهمين سهمان من اصل مضروب باثنين فلها اربعة سهام لكل عم سهمان ونوكان الاخوة للام ٣ كان جزء السهم ٣ ومحى من ٩ ولو كانوا ٤ كان جزء السهم ٤ ومحى من ١٢ ولم جرا ولو كانت الورثة اخا للام وخمسة اعما ممحى من اصلها ولو كانوا اخا للام وعشرة اعما ينظر بين عدد الاعما سهمان بالموافقة حيث سهمان داخلة في عدد رؤسهم فترد العشرة لوفقا وهو النصف وهو خمسة وتضرب ٥ في ٦ فتصح من ٣٠ وكذلك اذا مات عن جدة وان للام وستة اعما اصلها ٦ وللاعما منها ٤ وبينها وبين رؤسهم موافقة بالنصف فترد السنة الى ٣ وتضرب في ٦ فتصح من ١٨ فتولي فصح الخ اي فصح المكسور من الاصل وذلك مصور او مخصوص عرفاً بان تنظر النسب التي بين رؤس الصنف الذي كسرت سهامه عليه سهامه المكسرة فتجد اما التباین او التوافق حيث عدم الانقسام فان تباین الرؤس سهامها تضرب الرؤس في الاصل والحاصل تصحيح وان واقت سهامها ترد الرؤس لوفقاً ويضرب الوفقا في اصل المسئلة والحاصل تصحيح يقسم بالوجه المذكور على احد الورثة بلا انكسار والله تعالى اعلم ثم قلت

وان تعدد انكسارات في فرق
فانظر لما بين رؤس وأخر
فان تباین السهام والفرق
فاصبر فربما بالنظر
وحاصل في آخر للآخر
ثم اضرب الحاصل في الاصل وما
يحصل بالضرب صحيحاً سهام
 وكل ما كانت كذلك نسيى
سهام حيث البین فيها عما

اي وان وقع الانكسار في فرتين او ثلاثة فرق او اربع فرق ولا يكون في اكثر فانظر بين عدد السهام وعدد الفرق بالوزيع ان تنظر بين عدد كل فرقه وعدد ملها فتجد بينها اما المباینة واما الموافقة حيث عدم الانقسام فان تبینت اعداد السهام واعداد الفرق جميعاً فاق الرؤس على اعدادها وانظر بين رؤس فرقه ورؤس فرقه اخرى ذات وجدت بينها اي بين عدديها المباینة فاضرب احدها في الآخر ثم انظر بين الماصل وعدد فرقه اخرى فان تبیننا فاضرب احدها في الآخر ثم اضرب ما تحصل من ضرب الرؤس بعضها في بعض في اصل المسئلة فاحصل من هذا الضرب من المدد يكون تصحيحاً فينقسم صحيحاً وحيث عم التبیین جميع الاعداد فالمسئلة التي تكون كذلك تسمى صماء من قوله عدد اصم ويقال فيها المباینة في المباینة اي مباینة الرؤس بعضها بعضاً في حال مباینة السهام لها وقد نقدم مثال ذلك ولتميل لها ايضاً بمسئلة الامتحان وهي ان رجالاً مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام فاصلها ٢٤ من ضرب ٣ في ٨ لان فيها ثماناً وسداساً وثلاثين وباقياً فيضرب وفق مخرج السدس في مخرج الثمن والماصل هو الاصل فثم الزوجات ثلاثة سهام مباینة لرؤسهن فتبني الرؤس على عددها وسدس الجدات كذلك وتلذا البنات ١٦ كذلك وسهم الاعمام كذلك فننظر بين عدد رؤس الزوجات والجدات فتجد التباین فتضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ فننظر بينها وبين رؤس البنات فتجد التباین فتضرب ٢٠ في ٧ فيحصل ١٤٠ فننظر بينها وبين رؤس الاعمام فتجد التباین فتضرب ١٤٠ في ٩ فيحصل ١٢٦ فتضرب في اصل المسئلة وهو ٢٤ فيحصل ٣٠٢٤٠ ومنه تصح فن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ١٢٦ وذلك لان ضرب الالف في ٢٤ يحصل منه اربعة وعشرون الفاً وضرب مائتين في ٢٤ يحصل منه ٤٨٠٠ وضرب ٦٠ في ٢٤ يحصل منه ١٤٤٠ فالجملة ما ذكر فإذا أردت تقسيمها

بالقيراط يقسم التصحيف وهو .٣٠٢٤ على نخرج القيراط وهو ٢٤ بخرج
جزء السهم وهو ١٢٦ لأن المضروب في ٢٤ يكون واحداً منها فـ
له مقدار جزء السهم يكون له قيراط كالاعام لأن لم من الاصل مهما
مضروباً بجزء السهم ومن له ضعفاً جزء السهم يكون له أربعة قراريط
كالجلدات ومن له ثلاثة امثال جزء السهم يكون له ثلاثة قراريط
كالزوجات وحيث للبنات ١٦ مهماً من الاصل مضروبة في جزء السهم
فليهن ستة عشر قيراطاً فهي هكذا ١٦ و ٣ و ٤ و ١ بجملتها ٢٤ قيراطاً
وانما تمايل القيراط وجزء السهم لتمايل اصل السهام ونخرج القيراط اذا لم
يرد التعبير بالقراريط يقال للأعماام واحد من ٢٤ او ثلث المثلث ونحو
ذلك والا فبقاء مثل هذه المسألة على عدد شهامتها يتحمل القسمة منعسرة
لا سيما في نحو العقار واما المعدودات كالدرام والدانير فربما لا تتعسر
قسمتها كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

وان توافقت سهام وفرق فرد كل فرقة من الفرق
لوفقها ثم كذلك انظروا بين رؤس ورؤس أخرا
فإن توافقت فضرب الفرق كضرب ما سبغي فرق
لأنه بالردد للفرق يرس تباعيـت وعمل مختصرـا

اي ان حال المواجهة في المواجهة الحال المبائية في المبائية بعد رد
المواجه الى وفقـ وهو اصغر كسر اقل العددـين كما اذا مات عن ٢٤
اخـتا لـلـاب وـاـخـوات لـاـم وـاـصـلـاـها سـتـة وـتـوـلـى ٧ فـلـلـام وـاـحـد
وـالـاخـوات لـلـاب ٤ توافقـ رـؤـسـهنـ بالـرـبـع فـتـرـدـ رـؤـسـهـنـ ٤ـ الىـ ٦ـ
وـالـاخـوات لـلـام ٢ يـوـافقـانـ رـؤـسـهـنـ بـالـصـفـ فـتـرـدـ رـؤـسـهـنـ ٤ـ الىـ ٦ـ ثمـ
نـظـارـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـسـتـةـ فـإـذـاـ هـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـصـفـ فـتـزـدـ السـتـةـ الـىـ ٣ـ

ونضرها في ٤ فيحصل ١٢ فتضرب في ٧ اصل المسئلة العائل بمحضها
ومنه "تصح فن له شيء" في اصل المسئلة اخذه ضرباً في ١٢ فلما حصل
والاخوات للام ٢٤ والاخوات الاب ٤٨ ولو صحنها باطريق العابث
بان ضرب عدد رؤس الاخوات للاب وهو ٢٤ في ٨ عدد رؤوس
الاخوات للام والحاصل في ٧ اصحت المسئلة ولكن الاختصار بضرب
الونق اوافق فهو واجب صناعة قوله "فائدة اخرى وهو اظهار التباين"
وقوله لانه اي الحال والشأن يرى التباين بالرد للوافق اذا كان الضارب
خبريراً بالحساب فاذا كان معه ٤ و ٦ يرد السنة الى ٣ فيظهر التباين
فيضرب احدها في الآخر ولا يرد ٤ الى ٢ وان كان الحاصل واحداً
لكن في الخمر معنى ليس في العنبر فانه اذا رد الاربعة الى اثنين وضررها
في ٦ ليحصل ١٢ فكانه ضرب احد العدددين المتداخلين في الآخر لان
التوافق بين التداخل والتباين فيه من كل طرف والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم قلت

فاضرب فريقاً واترك ما يبقى
وان تدخلت ضرب الباقي
كاف عن السائر للختام
وان تختلف فاما من نظراً
واعط كل حكم بما ترى
وحاصل الرؤس من بعد العمل
اضربه في الاصل وقسم ما حصل
فاضرب به الحظوظ عند القسم
فترك ضربه صناعة لزم
خاصل الرؤس جزء السم
ومن سهامه عليه تقسيم
اذ غابة المتصود من دون زال

لقد تم التمثيل لذلك ولكن التكرار في هذا الفن والتفصيل اجل
لأنه "سرير النسيان واما برمي بكثرة العمل فنقول اذا مات عن ثلاثة

بثات وثلاث بثات ابن وثلاث جدات فاصل المسئلة ستة لان فيها ثلاثة
 وسدسین فاصلها مخرج السادس فللبثات الصابیات ٤ سهام مباینة لروؤسهن
 وللبثات الابن سهم واحد مباین اعدهن وكذلك الجدات فيقي عدد
 الرؤس على حاله وينظر ما بين الرؤس فإذا هي المائة فيضرب احد
 الرؤس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٨ فن له شيء في
 اصل المسئلة اخذه مضروباً في ٣ وهو جزء السهم فللبثات واحد في ثلاثة
 فاهن ٣ وكذلك بثات الابن وللبثات ٤ في ٣ فلن ١٢ ويقال في نحو
 هذه المسئلة فيها المائة في المباینة اي مائة الرؤس بعضها بعضاً في حال
 مباینة السهام لها واذا اذا قسمت التصحیح على مخرج القیراط كان خارج
 القسمة ثلاثة اربع السهم فن له ثلاثة سهام يكون له ٤ فرار بط وقولي
 واضرب فريقاً اي عدد رؤس فريق ودع باقي الفرق بلا ضرب لحصول
 المقصود بضرب واحد من المثلثات وقولي وان تداخلت اي بان كانت
 البثات ٣٧ وبثات الابن ٩ والجلدات ٣ فيكتفى بضرب الاكبر وهو
 الاكثر احاداً وهو ٢٧ هنا في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٦٢ ومنه
 تسع وتقسم كذا ذكر بضرب كل حظ في ٤٧ وهو جزء السهم ويقال في
 نحو هذه المسئلة فيها المداخلة في المباینة اي دخول الرؤس بعضها في
 بعض في حال مباینة السهام للرؤس باث تكون المباینة بين كل فريق
 ومهماه اي بين عدد كل فريق وعدد مهابه ومثال الموافقة في الموافقة ما
 اذا مات عن ٦ اختاً للاب وعن ١٢ اختاً للام وام اصلها ٦ لان فيها
 ثلاثة وثلاث وسدس وتعول الى ٧ فللأخوات للاب ٤ مهاب توافق عدهن
 بالربع فيرد الى ٤ وللأخوات للام ٢ يوائق عدهن بالنصف فيرد الى ٦
 وينظر بين الرؤس والرؤس فإذا هي ٤ و٦ بعد الرد للوفق وبينها
 موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر فيحصل ١٢ وهي جزء
 السهم فتضرب في ٧ لصل المسئلة فيحصل ٨٤ فلللام ١ في ١٢ فهي لها

وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان كانت عائلة
 فما بلغ فنه تصح كا نقدم وامثلة ذلك بنت وعan اصلها ٢ وجزء سهمها
 ٣ للباینة وتصح من ٤ ام وثلاثة اعما اصلها ٣ وجزء سهمها ٣ للباینة
 وتصح من ٥ ام وستة اعما اصلها وجزء سهمها وتصح كا نفي قبلها للوافقة
 زوجة وعan اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ للباینة وتصح من ٨ زوجة وستة
 اعما اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ وتصح كا نفي قبلها للوافقة بنت وام وثلاثة
 اعما اصلها ٦ وجزء سهمها ٣ للباینة وتصح من ١٨ بنت وام وستة اعما
 اصلها وجزء سهمها وتصح كا نفي قبلها للوافقة زوج وخمس شقائق اصلها
 ٦ لا تقول لسبعة وجزء سهمها ٥ للباینة وتصح من ٣٥ وكذا لو كانت
 هذه الشقيقات ٢٠ للوافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابناً
 اصلها ٨ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٤٠ للباینة في الاولى والموافقة في الثانية
 زوج وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابناً اصلها ١٢ وجزء سهمها ٣
 للباینة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٣٦ زوجة وام وخمس
 شقائق او اربعون شقيقة اصلها ١٢ وتقول الى ١٣ وجزء سهمها ٥ للباینة
 في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٦٥ زوجة وام وابنان او اربعة
 وثلاثون ابناً اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢ للباینة في الاولى والموافقة في
 الثانية وتصح من ٨ زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتاً
 اصلها ٢٤ وقول الى ٢٧ وجزء سهمها ٣ للباینة في الاولى والموافقة في
 الثانية وتصح من ١١ فاذا تلفت هذا التفسيل علت ان الانكسار على
 فر يق وآخذ ينافي في اصول الفرض للسبعين وانه في اهل اثنين لا نأني
 الموافقة بين السهام والموؤس لان المبلي في بعد النصف واحد والواحد بيان
 كل عدد حيث كان سهمه كـ ويدخل في كل عدد حيث كان رئيساً وان
 النظر بين السهم والموؤس سالفـ هو بالانقسام او الموافقة او الباینة لا
 المائة ولا المدinhaة لان المائة داخلة في الانقسام وكذلك المداخلة اذا

كانت الرؤوس داخلة في السهام بان كانت السهام ضعف الرؤوس او اضع
واذا كان العكس حصل الكسر فينظر بينها بالموافقة فان كل متداخل
متوافقان بما لا صغرها من الكسر كما تقدم وضرب الفرق الاخر من ضرورة
الكل ولنثيل للانكسار على فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وات
تقسيط ذلك لاجل التبرير واعلم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى في
اصل اثنين لانه مركب من سبع ميلن هما نصفان واحد النصفين اما يأخذ
واحد والنصف الآخر اما ان يأخذه واحد او عدد من العصبة خ حيث
يأخذه عدد من العصبة يقع الانكسار عليه فقط فلا يتأتى الانكسار فيه
على اكثر من فريق وللانكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة وذلك لان
كل فريق منها اما ان تباينه مماثلة واما ان توافقه واما ان توافق
فريقا مماثلا وتبادر فرقا مماثلا هذه ثلاثة احوال والمتباينات في تلك
الاحوال اي اعداد الرؤوس لا تخلو من نسبة من النسب الاربع واربعة
في ثلاثة باثني عشر وباعتبار اصول الفروض الستة تكون ٤٢ صورة
واباعتبار العول وعدمه تزيد وهذه اثنتا عشر مثالاً للانكسار على فريقين
فهي ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء منها ٣ لالمائة في المباينة
وتصح من ٩ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها ٤ وجزء منها ٨ لمدخلة
في المباينة وتصح من ٢٢ وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ٨
وجزء منها ٢٠ لمباينة في المباينة وتصح من ١٦٠ وهي صياء وفي ام
واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ٦ وتتحول الى ٧ وجزء منها ١
لمائة في الموافقة وتصح من ١٤ ولو كان الاخوة لام فيها ٨ ايضاً كانت
مثالاً لمدخلة في الموافقة وكان جزء منها ٤ وتصح من ٢٨ ولو كانت
الشقيقات ٢٤ واولاد الام ٨ مع الام كانت مثالاً للموافقة في الموافقة
وكان جزء منها ١٢ وتصح من ٨٤ وفي زوج واربعة اخوة لام واثنتي
عشرة شقيقة اصلها ٦ وتتحول الى ٩ وجزء منها ٦ لمباينة في الموافقة

وتصح من ٤٤ وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها ١٢ ولا عول فيها
 وجزه منها ٢ وتصح من ٢٤ وهذا مثال لثلالثة في موافقة احد الصنفين
 سهامه وبایانة الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنتين وثلاثين بنتاً
 وابوين اصلها ٤٢ وتحول الى ٢٧ وجزء منها ٤ للداخلة في بایانة احد
 الصنفين نصيہ وموافقة الصنف الآخر نصيہ وتصح من ١٠٨ هذا
 والانكسار على ثلاث فرق لا يتأتى الا في الاصول التي تقول في خمس
 جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعما اصلها ٦ وجزء منها ٥ وتصح
 من ٣٠ ولو كانت الاعما عشرة كان جزء منها عشرة وتصح من ضعفيها
 وفي جدتین وثلاثة اخوة لام وخمسة اعما اصلها ٦ وجزء منها ٣٠
 وتصح من ١٨٠ وهي صياء وفي جدتین وثانية اخوة لام وثان عشرة شقيقة
 اصلها ٦ وتحول الى ٧ وجزء منها ٣٦ وتصح من ٢٠٢ وفي اربع زوجات
 واثنتي عشرة جدة وست وثلاثين شقيقة اصلها ١٢ وتحول الى ١٣ وجزء
 منها ٣٦ وتصح من ٤٦٨ وفي اربع زوجات وعشرين بنتاً واربعين جدة
 وعم اصلها ٢٤ وجزء منها ٢٠ وتصح من ٤٨٠ ولا يتأتى الانكسار على
 اربع فرق لا في اصل لاثني عشر وضيقها في زوجتيه واربع جدات
 وثلاث اخوات لام وست عشرة شقيقة اصلها ١٢ وتحول الى ١٢ وجزء
 منها ٣ وتصح من ٣٤ ومسألة الامتحان تقدمت وهي اربع زوجات
 وخمس جدات وسبعين بنتاً ونسمة اعما اصلها ٤٢ وجزء منها ١٢٠
 وتصح من ٣٠٢٤ وحيث بذلك لانه يتحقق بها الطلبة لكثرة سهامها وفيها
 قدمته من الامثلة كافية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

﴿بَابُ الْمَنَاسِخَ﴾

التفريق بينها وبينهن صحيح مسليتين فاكثراً وقولهم ان عيوب من

ورثة الميت الاول او ورثة ورثته واحداً او أكثر قبل قسمة التركة تُسْعَى
وبعثتهم في ذلك فقلت

النسخ ان يوت بعض الورث قبل اقسام تركة المورث

اما عبرت بالنسخ اشارة لان المانحة ليست على يديها والنسخ لغة الازالة
او التغيير او النقل وشرع ارفع حكم شرعى باثبات آخر وقيل هو دفع
حكم شرعى بادئاً على ان النسخ يكون لا الى يدل وفي عرف الفرضيين ما
ذكرته اذا نقر ذلك فمن يوت من الورثة ثلثة يكون واحداً وثانية يكون
اكثر وفي كل من الحالتين ثالثة يمكن الاختصار قبل العمل او بعده
وثانية لا يمكن فالإمكان الاختصار قبل العمل فترك الطويل ربع كان
يوت عن عشرة بين مثلاً ثم يوت احدم عن الباقي فقط وعلم جزاً حتى
يبقى اثنان او اقل او اكثر فيكون اصل المسألة من عدد من يتي فكان
الميت الاول مات عمره بقى ولا يليمن متأخرته والا فتصبح لكل ميت مسألة
وتمرض مهام الميت الثاني من مسألة الاول على اصل مسئلة فان القسمت
عليه بان مثاثلاً دخل اصل مسئلة في مهامه فلا خراب وتصبح المانحة
من حضر منه الاولى والا فاما ان يتباينوا ولمدة ان يتوافقا فان تباينهما يضرب
احدهما في الآخر وما لا يحصل تصح منه المسألة ولو اكانت ثالثة فيحضر
كذلك بين مهامها فتصبح المهامين وهو الميلمة ثم يليمن مسائله
وكذلك رابع وخامس وهم جزءاً وقد جرت عادة الفرضي ان يجعل جدولين
لكل ميت وجدولان خامساً جدولهما للمسألة التي تم اذا مات آخر يجعل له
جدولين وجامعة تكون الجامعة الاولى كمسألة الميت الاول حكم اذا لم
يكن لايكتنوا هما في المهلتين فوالا يكتنوا جدولاً وفق المبررات التي تجحظ

وحيث لا اختصار قبل العمل **لثانٍ** جدولين ايضاً اجعل
وخامساً جامعاً متصلاً **رابعاً** وكاهماً على الـ **ولا**

اي انه حيث امكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
يكتفى بجدولين كان يوت وجل عن زوجة وعشرة بنين من ام واحدة
غيرها فات سبعة منهم واحداً بعد واحد والوارث لكل من بقي منهم فقبل
المسائل واحدة كان اباهم مات عن زوجة وثلاث بنين وتصح من اربعة
وعشرين هكذا واجعل لليت الثاني جدولين حيث لا اختصار يمكن قبل

٢٤	ث
٣	زوجة
٧	ابن
٧	ابن
٧	ابن
٦	فتح الاولى من ١٢ لام ٢ ولكل ابن ٥ والثانية من ٦
٥	خمسة على ستة لا تقسم وتباعن فتضرب ٦ في ١٢ يحصل ٢٢ فلن له شيء من الاولى اخذه مضروباً في جميع

٧٢	٦	١٢	ث
١٧	١	٢٧	مقدمة
٥	٠	٥	ام
٣٠	٠	٣٠	ابن
٣٠	٤	٣٠	ابن
١٠	٣	٣٠	بن
٥	١	٥	بنت
٢٢	٩	٩٦	فاصلاً ٩ لام منهم بقى ٩ فلا تهضم على

٢ فضر بنا ٦ في أصل المسألة فصحت من ١٢ فقسمناها كا ترى ثم مات
 الابن عمن ترى فصحت مسئنته من اصلها وهو ٦ فقسمناها كا ترى ثم نظرنا
 بين مهام الميت الثاني من مسألة الميت الاول وهي ٥ واصل مسئنته وهو ٦
 فوجدنا بينها مبادنة فقلنا ٦ لا على قوس تصحيح الاولى وقلنا ٥ لا على
 قوس تصحيح الثانية وضر بنا ١٢ بما فوقها وهو ٦ فحصل ٧٢ فوضعنها فوق
 الجدول الخامس وهو الجامعة والناء فيه للبالغة ثم ضربنا مهام كل وارث
 بما في أعلى القوس فلام التي هي جدة الميت الثاني سهمان من الاولى
 مضروباً في ٦ وتمهم من الثانية مضروب في ٥ وبمجموع ذلك ١٧ وضع في
 جدول الجامعة ثلاثة اولاً للابن الذي هو شقيق الميت الثاني خمسة اسهم
 من الاولى مضروبة في ٦ وبمجموع ذلك ٣٠ وضع في جدول الجامعة حداه
 وليس له شيء من الثانية لحجبه بالابن ولكل ابن من ابني الميت الثاني ٢
 من مسئنته مضروبة في خمسة وبمجموع ذلك ١٠ وضع امامه والبنت امضروبة
 في خمسة وضعت قدامها وقد جمعنا السهام التي في الجدول
 الخامس في ذيده فطابق الجمع ما فوق فعلمنا ان العمل صحيح وقس على
 ذلك فإذا اردت نقيبطها فاقسم الجامعة على مخرج القبراط
 يخرج ٣ فارق جدولين هكذا ثم الصقهما بجدول الجامعة اولاً
 ثنت واذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات
 كلهم منها ثم مات احد البنين قبل قسمة التركة عمن في المسألة
 فالاولى من ٨ وتصح من ٧٢ لأنكسار السهام السبعة على عدد
 رؤسهم وهو ٩ فنضرب ٩ في ٨ اصل المسألة فيحصل ٧٢ للزوجة
 ولكل ابن ٤ ولكل بنت ٧ واصل المسألة الثانية ٦ وتصح من ٤٢ مبادنة

١	٣	٧٢	٤٢	٢١٦
ت	زوجة	ام	٧	٣٤
بن	بن	١٤	١٠	٥٢
بن	بن	١٤	١٤	٥٢
بنت	بنت	٠٧	٠٥	٢٦
بنت	بنت	٠٧	٠٥	٢٦
بنت	بنت	٠٧	٠٠	٢٦
		٧٢	٤٢	٢١٦

سهام الاشقاء لمقدم الام ٧ واكل كل شقيق ١ ولكل شقيقة ٥ هكذا فننظرنا بين عدد سهام الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وعدد سهام مسئنته فوجدناها متواقيبة بنصف السبع فوضعنا نصف سبع عدد سهام حظه فوق قوس مسئنته ونصف سبع عدد سهام مسئنته فوق قوس مسئلة الميت الاول وضررنا عدد سهام مسئلة الاول فيه ووضعنا الحال على الجدول اخامس وضررنا سهام كل وارث من مسئلة فيها فوق قوس تصحيحها المسني بقبة التصحح وجمعنا حاصل كل حظ لوارث في مربع الجدول الخامس الذي هو حذاء مربع امهه ثم جمعنا الحراصل في اسفل الجدول الخامس فتطابق ما في اعلاه فحمنا بصحة العمل واذا اردنا تقرير المناسبة فعلينا كما قلنا وذلك ما عنيته بقولي

وأول المسألتين صحيحا
كما تكون فذة وبعدها
وانظر لها مع حظه من اول
فانت پایانها لاعلامها تقل
ووفقا او هي يعلو او لا
فاضرب به حصصها وما ابتع
وتضرب الاولى بما فيها فقط

ثم اخبار صحة هذا العمل يجمع ما فرقه في الاسفل
فإن باتفاق حاصلاً قد أعلنى كان والأفاده ذا العمل

اي صحيحة سهام اول المستلدين وهي مسئلة الميت الاول واقسم مصححها
على ورثته كما لو كانت منفردة وبعد ذلك صحيحة مسئلة الميت الثاني وانظر
ما بين عدد مصحح سهام مسئلة الميت الاول فان بين حظه 'مسئلة' نقل
لا على قوسها المسمى بقبة التصحح والا فهو موافق لما في نقل وفقه لاعلاما
ليكون العمل اخضر وينقل وفق مسئنته في صورة الموافقة وكلها في صورة
المباینة لا على قوس مسئلة الاولى وكل ما على قوس مسئلة هو جزء منها
تقرب به حصصها وما اجتمع لكل شخص وارث من المستلدين ان مكان
وارثاً منها او من احداها ان لم يكن وارثاً منها ضعفه في المربع الذي هو
قدامه من الجدول الخامس وتضرب المسئلة الاولى فيما على قوسها الذي هو
كل الثانية او وفقها ويترقب الخاصل من ذلك في اعلى الجدول الخامس
وذلك الخاصل هو الجامدة وهو المناسبة حقيقة وهو مصحح المستلدين
لانه جامع لاعداد هم المستلدين وناتج لعدد مصحح المسئلة الاولى ولو
شكنا فيما اذا صحنا من مصحح الاولى كما يأتى وختبر صحة العمل يجتمع
سهام الورثة التي في الجدول الخامس في اسئلته ثم بمقابلة الجمع بالحاصل
من ضرب الاولى بما عليها المرتفع فوق الخامس فان طبقته 'كان' العمل
صحيحاً والا فيعاد لينظر من اين جاء الفاطط فيصبح وقد تقدم مثال
المباینة بين حظ الميت الثاني ومسئنته ومثال الموافقة بينها وتمثل
للانقسام حظ الميت الثاني على مسئنته بحالين أحدهما بها مدة سداد سهام
حظه لمددة سهام مسئنته والثاني للدخول عدد سهام مسئنته في نفذ سهام
حظه فالاول ما اذ اذمات عن زوجة وثلاثة بينهن وثلاثة بينهن مثما
ماتت عنهم في المسئلة مكلا

			ت
٢٢	٩	٢٢	زوجة
١٦	٢	بن	بن
١٦	٢	بن	بن
١٦	٢	بن	بن
٠٨	١	بنت	بنت
٠٨	١	بنت	بنت
٠٨	١	بنت	بنت
٢٢		٢٢	

اصلها ٨ للزوجة ابقي ٧ ورؤس الاولاد ٩
فلا تنقسم عليهم فتضرب ٩ في ٨ يحصل
٩٢ نرقم في قبة التصحيف وجزء سبعونها
فالزوجة واحد في ٩ فهي لها وللأولاد ٧
في ٩ فالماء ٦٣ لكل رأس ٧ وحيث ماتت
الزوجة عن أولادها المحرر بن تكون مستثناها
من ٩ اي يكون اصلها ٩ عدد رؤسهم بعد
الذكر راسين وقد نظرنا بين حظها
ومستثناها فوجدنا المائة فقسناها ٩ التي هي
حظها على ٩ التي هي اصل مستثناها فكان

خارج القسمة واحداً فوق عندها فوق مسئلتها لنضرب به وإن كان الضرب في الواحد لا يفيد لكن تكون المسائل على دويرة واحدة لانه قد يكون ما فوق قوسها غير الواحد حق في الانقسام كما يأتي بعونه تعالى وأما الأولى فلا يوجد فوقها إلا الواحد في صور الانقسام لنضرب جملة ظهرها بعد مشكلة للثانية أو يوجد صفر فوقها وتنقل هي لاعلى الخامس ابى بوضع فوقه عدد يسائل عددها وتضع منه المسئلتين وللابن من مسئلة ايمه أربع عشر سهماً ومن تركها امه سهامان جمعناها في الخامس خذاهه وللبنت ينصف ذلك جمع امامها وأخبرتها بذلك يالجمع فوجدها صحيحاماً واذ تواردنا نقر بخط ذلك فسمنا ما فوق الخامس على مخرج القبراط فيخرج ٣ فتن له ١٦ سهماً يكون له خمسة فراريطاً وثلث قبراطاً ومن له ثانية سهام يكون له ثلاثة فراريطاً والأمثلة القبراط والمثال الثاني ما اذا مات عن زوجة واب وام وابن وبنت ثم مات الزوجة عن ابنها وبنتها للملك كورين هكذا

٣ ١

	٧٢	٣		٧٢	١
			ث	٠٩	زوجة
	١٢			١٢	اب
	١٢			١٢	ام
	٣٢	٣	بن	٢٦	ابن
	١٦	١	بنت	١٣	بنت

٧٢ ٣

هذه المسئلة ثمن وسدسان وباقي فاصلها ٢٤ للزوجة ٣ ولكل واحد من الآبوين ٤ يبقى ١٣ لا تنقسم على رؤوس العصبة الثلاث فتضرب ٣ في ٢٤ فتبلغ ٧٢ بجزء منها ثلاثة فالزوجة ٣ من الاصل فلها من التصحح ٩ وللاب من الاصل ٤ فله من التصحح ١٢ وللأم كذلك وللعصبة من الاصل ١٣ فلهم من التصحح ٣٩ لكل رأس ١٣ ولما ماتت الزوجة ام الولدين عنها كانت مسئليتها من ٣ عدد رؤوس العصبة فنظرنا لسهامها من مسئلة ابيهم زوجها فوجدناها ٩ فقسمناها على سهام مسئليتها بفرج لكل منهم ثلاثة اسهم فوضعنا خارج القسمة على قوس مسئليتها وضربنا مهام كل وارث من الاولى باعلى قوتها وهو ٣ وجمعنا نصييه امامه في اطماوس وتقعنا سهام من يرث من الاولى فقط للخامس حذاءه وجمعها ذلك في الاسفل فمع اذا اردنا تقيييم ذلك قسمنا ٧٢ على ٢٤ فيخرج ٣ وهي القيراط فالكل واحد من الآبوين ٤ فراو بيط والبنت خمسة وثلث وللابن عشرة وثلاثان والجملة ٢٤ ولذلك اشرت بقولي

وان عليها قسمه الجيل فمع تصحح اولى فوق خامس جمع

وواحد اضع فوق قوس الاولى عرفاً وجزء السهم عنه فولا
وخارج القسمة فوق الثانية اذ هو جزء مهمها علانية
فاغرب به حظوظها وافعل كما فعلت فيما قبلها فلما

اي وان صع واتفع قسم حظ الميت الثاني على مسئنته باى كان اصل
مسئنته مثلاً امداد مهم حظه او داخلاً في عدد مهم حظه ففع مصحح
المسئلة الاولى فوق الجدول الخامس الجامع بجميع الحظوظ او حال كون
ذلك التصحح جامعاً لمسئلين حيث تصحح منه وضع واحداً فوق قوس
الاولى لغريب به ثلاثة تتر العادة وان شئت ففع صفرأ ولا تغريب
ويحياناً ضربت في الواحد فهو جزء مهمها فيقال عنه جزء السهم صورة
واصل فولا فولن فقلبت نون التوكيد الخفيفة الفا وفقنا على القاعدة وضع
خارج القسمة فوق المسئلة الثانية سواء كان واحداً او أكثر اي ما
خرج من قسمة مهم حظ الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئنته
 فهو جزء مهم مسئنته سواء كان الخارج واحداً كا في المساحة الاولى او
أكثر كا في المساحة الثانية فغريب به مهم كل حظ من حظوظ الثانية
وتجمع الحظوظ في الخامس ثم اجمعها في ذيله كا تقدم ولا يخفي انه اذا
صع اقسام مهم على مهام كان النداخل او النتائج فكانت الموافقة بغاز
النظر بها والله تعالى اعلم ثم قلت

”ورثث الثاني الاولي الخلط“ او بعضهم او غيرهم او خلط
ومن يرث في الثان دون الاول فاجعله مع نصيه في الاسفل

اي ان ورثة الميت الثاني اما الاولى وهم شركاء الميت الثاني في
مسئلة الميت الاول او بعضهم او غيرهم او كلهم وغيرهم او بعضهم وغيرهم

فهذه خمسة مفاسد تراها في الامثلة المقدمة والآتية بمعنى تعالى وقد رأيت في المتنفحة الاولى كيف وضع من ورث من البيت الثاني فقط والخلط الاول جمع خليط بمعنى الشريك واصله خلط بضم اخاه واللام وكل لفظ بهذا الوزن يجوز اسكان عينه كرسن والخلط الثاني بكسر الخلط بمعنى المخلوط من ورثة الاول وغيرهم او من بعدهم وغيرهم والمراد بورثة البيت الاول ما اعدا للبيت الثاني كما يفهم ذلك من قوله الخلط لأن شركاء الانسان غيره والاولي مقلوب الاولى كما في القاموس وغيره والله تعالى اعلم ثم قلت

ووثائنا كثاث اجمله هذا
فدانينا أولى الجواب عن اجملها
وما حوت جامعة المذاق

اي اذاعات اكثـر من واحد من ورثة الميت الاول ولم تقسم التركة
ولا امكن الاختصار قبل العمل بجعل الجـامـعـة الـاـولـيـة مـسـئـلـةـ المـيـتـ الثـانـيـ
والجـامـعـةـ الثـانـيـةـ مـسـئـلـةـ الثـالـثـ وـفـلـمـ جـرـأـ وـاماـ اذاـ اـمـكـنـ الاـخـتـارـ فـيـفـرـضـ
انـ المـيـتـ الـاـولـ مـاتـ عـمـنـ هـوـ مـوـجـودـ مـنـ الـورـثـةـ وـاـذاـ قـسـمـتـ التـرـكـةـ كـهـاـ
مـاتـ وـاحـدـ فـلـاـ مـنـاسـنـةـ وـمـثـالـ مـاـ اـذـاـ مـاتـ ثـالـثـ هـذـهـ الصـورـةـ وـحـاـصـلـهاـ
اـنـهـ مـاتـ رـجـلـ عـنـ زـوـجـةـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ وـثـلـاثـةـ بـنـينـ مـنـهـاـ اـحـدـمـ فـاقـلـ لـهـ
فـوـرـثـهـ الـزـوـجـةـ وـالـبـنـاتـ الـثـلـاثـ وـالـبـنـانـ الـآـخـرـانـ وـمـسـئـلـهـمـ ثـمـ وـبـاقـ
وـبـالـبـاقـ مـقـسـومـ عـلـيـهـمـ لـاـنـهـمـ سـبـعـةـ رـوـسـ فـصـفـتـ مـنـ اـصـلـهـاـ وـهـوـ 8ـ ثـمـ هـانـتـ
اـحـدـيـ الـبـنـاتـ عـمـنـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ وـعـنـ الشـقـيقـ القـاتـلـ لـاـيـهـ وـمـسـئـلـهـاـ سـدـسـ
وـبـاقـ وـبـالـبـاقـ وـرـوـسـ الـوـرـثـةـ 8ـ فـيـ 6ـ فـنـصـعـ مـنـ 48ـ كـاـ
رـقـ فـنـظـرـنـاـ إـلـىـ حـظـلـهـاـ فـوـجـدـنـاهـ لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ مـسـئـلـهـاـ وـبـإـيـانـهـاـ لـاـنـ الـواـجـدـ

المقسوم ببيان كل عدد فإذا كان مقسوماً عليه يدخل في كل عدد فنقولنا

	٤٨	١	١٨	٠	
ث	٨	٤٨	٣٨٤	٣٦	٦٩١٢
زوجة	١	ام	٨	٠٥٦	٠٦
ابن	٢	فيق	١٠	١٠٦	١٠
ابن	٣	فيق	١٠	١٠٦	١٠
بنت	١	ت	٠	٠	٠
بنت	١	فيقة	٠٥	٠٥٣	٠٥
بنت	١	فيقة	٠٥	٠٥٣	٠٥
		فيق	١٠	١٠	٠

٦٩١٢ ٣٦ ٣٨٤ ٤٨

الواحد لا على قوس مسئلتها وتصحح مسئلتها لا على قوس مسئلة الميت
 الاول وضرينا ما في القوس فيه بلغ ذلك ٣٨٤ فوضعنها فوق الجدول
 الخامس وضررنا كل حظ بما في اعلى القوس وجمنه في المربع النسبة
 امامه من الجدول الخامس ثم جمعنا الجميع في اسفل الجدول الخامس
 وفأيضاً ما في اعلاه فطريقه فعلينا صحة العمل ثم انه مات القائل ولا نقسم
 التركان خططنا ثلاثة جداول وكتبنا في المربع الملائق له مات
 او ناه فقط أكتفاء بها ونقلنا اسماء ورثته للربعات المقابلة لميراثهم حيث
 انهم ورثة من قبله وخلطاوه في ارثه ووجدنا مسئلته من سدس وباق
 فاصلها من ٦ فللام منها واحد يبقى ٥ ورؤس الورثة ٦ فضررنا ٦ في ٦
 فصحت من ٣٦ وهي توافق حظه الذي في الجامعة وهو ١٠ بالنصف

فوضعنا وفق حظه وهو ٥ فوس قوس مسئلته لضرب بفر حظوظ مسئلته
ووفقي مسئلته وهو ١٨ فوس قوس الجامعة الاولى وضربنا فيه ما في داخل
القوس وهو ٣٨٤ بلغ ٦٩١٢ فوضعناها فوق الجدول الثامن وهو الجامعة
الثانية وجعنا حظوظ الورثة التي في سريرات الجامعة الاولى مع ما في
سريرات مسئلته بعد ضرب كل حظ بما في أعلى القوس الذي فوقه الى
سريرات الجامعة الثانية التي هي الجدول الثامن ثم جمعنا الحظوظ في
الاسفل وقابلنا الجمع بما في اعلاه فطبقناه فعلمبا ان العمل صحيح فإذا
اردننا نقر يطه فسمينا التصحيح الاخير وهو الجامعة الاخيرة على مخرج
القبراط بخارج القسمة يكون قبراطاً وقس على ذلك واذا مات رجل
عن زوجة وثلاثة بنين ون غيرها ثم ماتت هي عن ثلاثة بنين من غيره
ثم مات اجد بنيه عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة بعد فالمسئلة الاولى
الثمن والباقي فاصلها ٨ وتتصح من ٢٤ والمسئلة الثانية اثلاط فاصلها ثلاثة
وحوظها من الاولى ثلاثة ينقسم عليها فتصبح مما صحت منه الاولى والمسئلة
الثالثة كالتانية وحظه من الاولى ٧ مباین لمسئلته فتنقل مهام مسئلته لا
على قوس الجامعة ومهام حظه لا على قوس مسئلته وتضرب مهام مسئلته
الثلاثة بما في قوس الجامعة والحاصل ٢٢ توسم فوق الجامعة الثانية ثم
يضرب كل حظ بما في أعلى القوس الذي فوقه ويوضع الحاصل في المربع
الموازي به من الخامس ثم تجمع المراصل بين اسفل الخامس فان طابق
الجمع ما في اعلاه كان العمل صحيحاما والا اعيد العمل وصورة ذلك هكذا



وفي اقطاع هذه المناقحة ثلاثة شهاءم كا ترى نخرج لبني الميت الاول
فيراط وزوجته ٣ وحيث ماتت في انفلات لبنيها الثلاثة لكل واحد منهم
فيراط وحصة احد بني الميت الاول ٧ انفلات لبنيه الثلاثة لكل واحد
فيراط اطن وثلث ولم يرث ورثة الاول من الثاني لانهم اولاد زوج الثاني
فهم اجانب ولم يرث ورثة الاول ولا ورثة الثاني من الثالث لأن الباقيين
من ورثة الاول اخواه لايده فما ينبعو بان بينيه وورثة الثاني بنو زوجة
ابيه فهم اجانب ومثال الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار الشهاءم
وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل توافق في جميع الانصباء في كسر من
الكسور بان يكون كل نصيب له ربع او سبع او جزء من كذا فترد

المسئلة كل نصيب الى الولق كا اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنت منها
ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة هكذا

قيراط ٣		٢		٣		٥٤		ت	
٣	٢٤	٩	٧٢	٣					
١	٠٥	٢	١٦	١	ام		٣		زوجة
٢	٦٨	٧	٥٦	٢	فيق	١٤			ابن
٠	٠	٠	٠	٠	نت		٧		بنت
١		٢٣		٧٢		٢٤			

فأصل المسئلة الأولى ٨ وصحت من ٣٤ وأصل الثالثية ٣ وصحت من
أصلها وبين ٣ و ٧ تباين فقبل حظ البنت لاعلى قوس مسئلتها ومسئلتها
لاعلى قوس الاولى وخررت المثلاة بتصحح الاولى فحصل ٧٢ فجمع حظ
الورثة للخامس ووجد توافق بالثنتين بين الحفظين وكذلك بين كل منها
والجامعة التي هي تصحح للمسئلتين فرد كل حظ الى ثمنه والتصحح الى
ثمنه فكان كارم ونسبنا ٩ الى ٢٤ مخرج القيراط فكانت السهام النسعة
ثلاثة اثمان مخرج القيراط فيكون القيراط ثلاثة اثمان السوم وحيث لللام
مهما ذكرت فلها خمسة قراريط وثلث القيراط وحيث للشقيق سبعة اسمهم فله
ثمانية عشر قيراطاً واثنا القيراطه واذا ماتت امرأة عن زوج واربعة ابناء
وبنتين منه وابنين وبنت من غيره ثم مات الزوج عن ذكر وعن ذكرة وبنت منه ونم
وابنين وبنت منها ثم ماتت عن ذكر وعن زوج وابنين وبنت منه ونم
قسم تركة الميت الاول بعد فوضع شكل المعاينة هكذا

٣ ٨ ١ ٨

ت	٧٠		٦٢٠	٤٨٠	٤٠	٣٨٤٠
زوج	١٠	ت	٠	٠	٠	٠
بن	٠٦	بن	١٤	٦٢		٤٩٦
بن	٠٦	بن	٣٤	٦٢		٤٩٦
بن	٠٦	بن	١٤	٦٢		٤٩٦
بن	٠٦	بن	١٤	٦٢		٤٩٦
بن	٠٦	بن		٤٨		٣٨٤
بن	٠٦	بن		٤٨		٣٨٤
بنت	٠٣		٤٤			١٩٢
بنت	٠٣	بنت	٧	٣١		٢٤٨
بنت	٠٣	بنت	٠٧	٣١		٢٤٨
بن		بن	١٤	١٤	٠٦	١٣٠
بن		بن	١٤	١٤	٠٦	١٣٠
بنت		بنت	٠٧	٠٧	٠٣	٠٦٥
زوجة	١٥	١٥	١٥	٦	٦	٠١٨
				بن	٦	٠١٨
				بنت	٠٣	٠٠٩
زوج					١٠	٣٠

٣٨٤٠

فالمسئلة الاولى رباع وباق فاصلها ٤ وصحت من ضرب ١٠ في ٤
 والثانية ثمن وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٨ وبين مسئلة الميت الثاني
 وحظه موافقة في جزء من خمسة عشر فقل وفق حظه لاعلى قوس
 مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس مسئلة الميت الاولى وضرب بما في
 القوس ووضع الحال و هو ٤٨٠ فوق الجدول الخامس ومسئلة الثالث
 رباع وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٤ وبين حظ الثالث ومسئلته موافقة
 في الخمس فقل وفق حظه لاعلى قوس مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس
 الجامعة الاولى التي هي جامعة مسئلتين وتحسب كمسئلة الميت الثاني وضرب
 وفق مسئلة الميت الثالث بما في قوس الجامعة الاولى ووضع الحال
 وهو ٣٨٤٠ فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وقسم كما رقم واذا
 قسمت الجامعة الاخيرة على مخرج القيراط كان الخارج ١٦ فهو
 القيراط وفي ذلك كفاية وقد اشرنا الى انه لو مات الثاني بعد قسمة
 تركة الاول فلا مناصحة وكذلك لو قسمت تركة الثاني فتحمل الثالث
 وحدها وكل ذلك بالنظر لتركة واحد توارثها قوم بعد قوم فهو كان
 للبيت الثاني كالزوجة هنا مال آخر غير ما ورثه من الميت الاول
 يقسم بين ورثته وحده وكذلك الثالث والقصد من عمل المناسخة قسمة
 المسائل على حساب واحد ولو جعلت كل مسئلة وحدها صحيحة بذلك
 لتكون على بصيرة ولا يمكni ما في قوله جامعة المحتاج من اللطافة لتبسيط
 الدوق السليم وكذلك قوله فرطه او قسمه حيث وصل بفضل القسمة
 واو للاباحة لانه يمكni النقيض بهما مما بل وبالكسور كما اذا مات
 عن زوج وام وشقيقة يقال للام رباع مهمن من ثانية اسمهم ستة فراريط
 من اربعة وعشرين قيراطاً من التركة والحالة هذه والله تعالى اعلم



فصل في قسمة التركة

المراد بالقسمة تقييم انصباء التركة وحقوقها للورثة بحسب استحقاقهم شرعاً وهي الفرض المقصود بالذات من هذا الفن وسائره وسيلة لها كما ثقفت الاشارة لذلك والمراد بالتركة حاصل ما تركه الميت من مال وشيبه للورثة والمراد بالورثة ما يعم ذوي الارحام وموالي الموالاة ولقسمة التركة اوجه واساليب عديدة وقد بينت ذلك بقولي

لقصة التركية طرق تعرب
وذاك ان تنسب للصحيح
فقدر ما تكون من ذاك العدد
تحثت كانت نصفه بنصف ما

اي ان لمعرفة قدر ما يخص كل وارث من مال الراية طرق واساليب
تبينها او تبين تلك الطرق او توضح اولما في الرتبة او في الذكر طريق
النسبة وهو اقربها واصلهم وذلك ان تنسب ل الصحيح المسئلة او الجائمة عدد
مهما كل حظ من حظوظ الورثة الحاصل له من ذلك الصحيح بعد ان
توضيحه بالطريق المقدم با ان تقرب ما له من الاصل في جزء السهم
حيث كان كثير والحاصل هو حظه من الصحيح ومعنى كعوتك نسبة
ل الصحيح ان تنظر ما بينه وبين الصحيح من التفاوت فنعرف بذلك بداعمه
او بطرح الصحيح به او بقسمة الصحيح عليه او نحو ذلك فنقول انه
نصف الصحيح او ربعه او نحو ذلك وايا كان يكون لصاحب ذلك
الحظ قدره من الورثة اي مال الراية او ورث ذلك ان نسبة ما يملك

وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة وكذلك المكس لأن تصحيح المسئلة ثالثاً هو عبارة عن التركة ومقدارها وجميع طرق القسمة مبنية على الاعداد الاربعة المناسبة تناسباً هندسياً وهي التي نسبة اولها لثانيتها كنسبة ثالثها لرابتها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانها لرابتها هكذا

١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠
كقوله تعالى فإن يكن منكم مالية صابرة يغلوها مائتين وان يكن منكم ألف يغلوها في حين فنسبة المائة للمائتين النصف وكذلك نسبة الالف للالفين كما ان نسبة المائة للالف العشر وكذلك نسبة المائتين للالفين وهي اصل كبير في استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص هذه الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الآخر وقسم الم hasil على المعلوم خرج المجهول فعلم وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم يخرج المجهول فيعلم ففي مسئلة المبادلة وهي زوج وام وشقيقة نفرض اننا عرفنا مصحح المسئلة وقدر كل حظ منها وعرفنا مقدار التركة وهو الف دينار مثلا ولم نعلم قدر كل حظ من التركة خفض المعلومات هكذا			

١٠٠٠	٨	٣	٤٠٠٠
فقد وضعن مهام الام او لا وها اثنان والمصحح ثانياً والمثال رابعاً ويافت ذلك بالتفصيل ان يقال ان اصل المسئلة من ستة وعاتل لثمانية ومحض من الاصل العاشر خفيفاً حيث جعلنا احد الوسطين نسبت نقيب الام للمصحح فجده « وبعد » فيكون لها ربع الالف وهو مثبات وخمسون فنصلها في المربع العاشر هكذا			

٣	٨٠٠	٢٥٠	٤٠٠٠
ونسبتنا ثلاثة الزوج او الشقيقة الى المصحح فوجدناها ثلاثة اثنتين فيكون الحكل منها ثلاثة اثمان الالف وهو ثلاثة ونصفة وسبعون ديناراً خفضها في المربع الثالث هكذا			

٣٧٥	٨٢٣	٢٣٥	٤٠٠٠
-----	-----	-----	------

ولك طريق آخر وهي ان تضرب الحظ في التركة وتنتهي على المصحح فما

خروج بالقسمة كلن لصاحب الحظ فإذا ضربت سمي الام في الالاف حصل
المال فإذا قسمتها على الثانية خرج مثنان وخمسون وهي حظ الام من المال
وإذا ضربت ثلاثة الزوج لو الشقيقة في الالاف حصل ثلاثة الف فإذا
قسمتها على الثانية حصل ثلاثة وخمسة وسبعون وهي حظه من المال وقس
على ذلك وذلك طريق آخر وهو ان تقسم المال على المصح وتضرب حظ
الوارث في خارج القسمة قيعرف فإذا قسمت الالاف على الثانية خرج مية
وخمسة وعشرون فإذا ضربت فيها مهام الام حصل ٢٥٠ وإذا ضربت
فيها مهام الزوج او الشقيقة حصل ٣٧٥ وإذا أردت نصفة المال
بالغيراط فضع مخرج القبراط موضع المال وافعل كما فعلت بالمال وهو
ما ذكرته بقولي

والثان ان تضرب حظ من نصف
بالضرب فاًقسمه على المصح
وقدر خارج نصيبي من نجبي
وردة اصلاً ومصححاً الى
وقيقها حيث التوافق الغلي

اي والطريق الثاني من طرق قسمة التركة ان تضرب حظ من نشاء
معرفة قدر حظه من المال من وارث او فريق من الورثة في اصل
الغيراط وما تجمع بالضرب فاًقسمه على مصحح المسئلة فنصيب من اردن
من المال قدر ما يكون خارج هذه القسمة وحيث كان بين اصل الغيراط
ومصحح المسئلة توافق فرد كل منها الى وقته فيكون اخر صرف في المسئلة
المباهلة ترقى هكذا ٢٤ | ٨ | ٢ ثم تضرب سمي الام في
خرج الغيراط فيحصل ٤٨ فتقسمها على ٨ مصحح المسئلة فيخرج ٦ فتضمنها في
الربع الثالث هكذا ٢٤ | ٦ | ٨ | ٢ وتنسقها الى ٢٤ فتكون ربها كلها

ربع مال المبت لان مخرج القبراط عبارة عن مال المبت كالمصحح واذا اردت الاختصار فرد كلاماً الى وفقه مكنا

٣	٦	٢	٢
---	---	---	---

 واقترب الاثنين الاولين في ٦ وفق اصل القبراط فتحصل ١٢ فنقسمها على الاثنين الثانيين وفق المصحح فيخرج ٦ فانسهمها لاصل القبراط تكون وبعده فلها ربع المال وذلك ان نقسم اصل القبراط على المصحح فيخرج ٣ فتضرب بها سمي الام فيحصل ستة قراريط هي لها وهي ربع مخرج القبراط فلها ربع المال وذلك ان نقسم المصحح على مخرج القبراط فيكون الخارج قدر قبراط فإذا قسمت الثمانية على ٤ يكون الخارج ثلث سهم ولام سهمان فإذا حللتها اثلاثاً كانت ستة اثلاث فلها ستة قراريط ذلام ربع المال وهو ما ذكرته بقولي

وثالث قسم مصحح على ذا الاصل والخارج قبراطاً جلا
فيئنه و بين حظوظ ينظر بنسبة او تحوها فيظهر

أي الطريق الثالث ان نقسم مصحح المسئلة او الجامدة التي هي عبارة عن مصحح مسئليتين او أكثر على اصل القبراط فيكشف خارج القسمة المذكورة قبراطاً فينظر يئنه وبين الحظ بالنسبة او تحوها كالطرح والقسمة فيظهر قدر ذلك الحظ من القبراط او من مخرجه حيث كان الحظ مائلاً للخارج بالقسمة يكون قبراطاً فيكون لصاحب الحظ ثلث ثمن التركة وحيث كان الحظ قدر نصف الخارج يكون لصاحب الحظ نصف القبراط وحيث كان الحظ ضعف الخارج يكون لصاحب الحظ قبراطان وعلم جرا ومثال ذلك مسئلة الامتحان المتقدمة وهي ان وجدت مات عن ٤ زوجات و ٩ جدات و ٧ بنات و ٩ اغام و صنعتها ٤٢ قسمتها على مخرج القبراط فوجدتها الخارج بالقسمة ١٣٦٠ فهو قبراط أي ثلث ثمن المصحح فمن له من

الورقة ١٢٦٠ ممسمى لهُ قيراط من التركة كالأعماٰم ومن لهُ ثلاثة امثاله
 يكُون لهُ ثلاثة فواريط من التركة كالزوجات ومن لهُ اربعة امثاله يكُون
 لهُ اربعة فواريط كالمجادات ومن لهُ ثمانية اضعافه يكُون لهُ ستة عشر
 قيراطاً كالبنات ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل شخص من الورقة
 فاقسم نصيب ذلك الفريق من السهام على عدده وما خرج بالقسمة الواحد
 نسبة القيراط فإذا قسمنا سهام المجدات وهو ٣٠٠٠ على عدد روّمهن
 وهو ٨٠٠٠ فانسها الى القيراط وهو ١٢٦٠ تكون اربعة اخماس
 وهذا الطريق احوط في الدقائق ولك ان تنسِب الاربعة اعني عدد
 القرارات التي تخصمن الى عددهن فرها اربعة اخماس فتكون الواحدة
 او بعده اخناس القيراط والتي اذكر لك ما قاله بعض الحساب في هذا
 الباب وهو انه اذا صحت المسئلة من ٢ او ٣ او ٤ او ٦ او ٨ او ١٢ او ٢٤
 فعرفة ما يخص كل سهم منها من مخرج القيراط بهل وادا صحت من ٥
 واردت ان تعرف ما يخص السهم من مخرج القيراط فانسِب السهم الى ٥
 يكن خمسها فلذى السهم خمس مخرج القيراط وهو اربعة فواريط واربعة
 اخماس القيراط وذلك لانك اذا قسمت ٢٤ على ٥ يبقى ٢٠ منها باربعة
 وبيقى ٤ فتنسها الى ٤ فتجد لها اربعه اخماس فإذا ضربت خمسة في او بعده
 واربعة اخماس بلفت ٢٤ وادا لم يردت ان تعرف ما يخص القيراط من
 السهام الخمسة فانسِب ٥ الى ٢٤ تكون سدسماً وتلثيثن منها لان سلس ٢٤
 اربعة وتلثيثن ٢٤ واحد فبسط الكسر بين المذكورين ٥ لان بسط
 الكسر قدره من مخرجيه فيكون القيراط سدس وتلثيثن من السهم من الخمسة
 وبسطها ٤ اجزاء من ٢٤ جزءاً من السهم فيكون السهم ٤ فواريط و ٤
 اخماس قيراط وذلك طريق آخر وهو انك تعرف مخرج الكسور وبسطها
 وتجمع ما للواحد من القرارات في المثال المذكور مخرج ثلث اثنين ٢٤
 وحيث ان مخرج السادس وهو ٦ داخل في ٢٤ فيكتفي بالخرج الاكبر

وهو ٢٤ وبسط السادس من ٢٤ أربعة وبسط ثلث التالت من ٢٤ واحد
وجمعها ٥ فن له ممهم من خمسة المسئلة يكون له أربعة وعشرون ثلث
ثمن لأن مخرج الكسر عبارة عن الواحد فن له الواحد يكون له تمام
الخروج كأن مخرج القيراط عبارة عن التركة فن له التركة يكون له جميع
الخروج وحيث أن من له واحد من السهام الخمسة يكون له المخرج وبسط
القيراط من الخرج ٠ يكون له أربع خمسات باربعة قراريط والأربعة
الباقيه من الخرج لو زيد عليها واحد كانت قيراطاً فتكون أربعة اخواص
قيراط فن له واحد من السهام الخمسة يكون له أربعة قراريط وأربعة
اخواص قيراط من مخرج القيراط وعلى هذا فقس وايضاً ذلك ذلك اذا
أخذت من الواحد ثلث ثمنه تكون جزأته ٣٤ جزءاً وتلاتة اثلاط التلت هي
ثمن وأربعة اثلاط ثمن هي سدس لأنها ثمن وثلاث ثمن وهو السادس وحيث
ان القيراط سدس وثلث ثمن يكون خمسة اثلاط ثمن وتحكون الاربعة
والعشر بن ثلث ثمن ثانية اثمان فتكون واحداً وهو السهم فتكون السهام
الخمسة مائة وعشرين بن ثلث ثمن وحيث كل لربعة من ثلث الثمن هي سدس
ف تكون المائة والعشرين ثلث ثمن ثلاثة سدس وحيث القيراط سدس من
وثلاث ثمن ف تكون الاربعة والعشرون قيراطاً أربعة وعشرين سدس سهم
واربعة وعشرين بن ثلث ثمن سهم وحيث كل اثلاط ثمن هي سدس
ن تكون ٢٤ ثلث ثمن سعة اسداس اذا عملت ذلك فاذمات شخص عن ابن
وتلات بحث فاصلبها ٠ للابن سعن ولكن بنت سهم كلها أربعة قراريط
واربعة اخواص القيراط والابن تسعه قراريط وتلاتة اخواص القيراط هكذا

				ت
٥	٢٤		٥	
٣	٧		٣	
٤	٤		١	بنت
٤	٤		١	بنت
٤	٤		١	بنت
				٢١
٤	٤		١	بنت
				٢١

وإذا أردت أن تختبر صحة كون التبراط مسدساً وثلث ثمن من السهم الواحد من خمسة سهام المسئلة فصح اربعة وعشرين مسدساً تكون اربعة سهام وصحن ثلثة عشر وعشرين ثلث ثمن تكون واحداً فهي الخمسة وهكذا تصل بالنسبة والبسمة والبشرة والأحد عشر وهم جراحتاً إذا كان مصحح المسئلة ثلاثة عشر فانسها المخرج التبراط تكون نصفه وثلث ثمنه فالتفيراظ نصف وثلث ثمن سهم وهو واحد منها ومخرج ثلث ثمن ٢٤ ومخرج الثلث ٢ داخل فيه قاتل الثمن كسر بضاف والتتصف بمعظوى وبسطه النصف من ٢٤ هو ١٢ وثلث الثمن ١ بسطها ٤٣ اي ذلك قدرها من متحرجها الذي هو ٤٤ فمن له سهم من مصحح المسئلة الذي هو ١٣ يكون له تبراط واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من التبراط او قبراطان الا جزئين من ١٣ جزءاً من التبراط وإذا كانت المسئلة من ٣٧ مثلاً فاقسمها على مخرج التبراط يخرج واحد ويبقى ٣ انسها المخرج التبراط تكون ثلث قبراطها واحد وثمانون ثمن له سهلان من المسئلة يكون ٤ تبراط وبسبعين اتساع تبراط من مخرج التبراط لأن التبراط تسعة اثنان لأن الواحد ثمانية اثنان وقد ضم له ثمن من آخر ثالث من السهم نسخ من التبراط وإن شئت قلت له قبراط واثنا قبراط وثلث ثلث قبراط اه فثال ما اذا كانت

المسئلة من ثلاثة عشر

١٣ المخرج ٢٤ فيراط			
زوجة			
٠٧	٠	٣	
٠٩	٣	٢	ام
٠٨	٧	٥	فيقة
٠٦	٧	٤	فيقة

٢٢

اصل هذه المسئلة من ١٢ وعالت الى ١٣ ول الزوجة منها ٣ وللام ٢ وكل شقيقة ٤ حيث ان الزوجة ثلاثة مهام من المسئلة يكون لها من مخرج القيراط ٣ قواريط و ٣٣ جزءا كل جزء منها جزء من ١٣ جزءا من القيراط فصحبنا منها قيراطين لها ٢٦ جزءا وضمنها الى ٣ قواريط فصار لها ٥ قواريط وبقي معنا ١٧ جزءا من قيراط وضمنها تحت القيراط فيكون لها من مخرج القيراط ٥ قواريط و ٧ اجزاء من ٣١ جزءا من القيراط وحيث ان للام سهرين من المسئلة يكون لها من مخرج القيراط قيراطان و ٢٢ جزءا كذلك فصحبنا منها قيراطاً وضمنها للقيراطين فصار لها ثلاثة قواريط وبقي معنا ٩ اجزاء فوضعنها تحت القيراط الجزاً ١٣ جزءا وحيث ان لكل شقيقة ٤ مهام من المسئلة يكون لها اربعة قواريط و ٤٤ جزءا كذلك فصحبنا منها ٣ قواريط وضمنها للابوسة وبقي معنا منها ٥ اجزاء فوضعنها بذاته تحت القيراط كا ترى وفقا على ذلك نظيره يومئذ ما اذا كانت المسئلة من ٢٧ هكذا

٩ القبراط			ت	٢٧	٢٤
			زوجة	٣	٢
			بنت	٨	٢
١	٧	٨			
١	٧	٨	بنت		
٥	٣	٤			
٥	٣	٤	اب		

٢ ٢٢

فيث ان المزوجة ٣ مهام وهي ٢٤ ثنائياً يكون لها قيراطان و٦ اتساع القبراط لأننا صحننا ١٨ ثنائياً قيراطين فوضعنها تحت مخرج القبراط وبقي معنا ٦ اتساع القبراط فوضعنها تحت القبراط ويحيث ان لكل بنت ٨ مهام يكون لها اربعة قراريط و٢٨ تسعاءً صحننا ٢٧ تسعاءً قراريط وضممنها للاربعة وبقي معنا تسع واحد فوضعنها تحت القبراط المكسر تسعة اثمان ويحيث لكل واحد من الابوين ٤ مهام فله قيراطان و٤ اتساعاً فصحيحةنا ٩ منها قيراطاً وضممنا ٥ لغير القيراطين وبقي معنا ٥ اتساع فوضعنها تحت القبراط كأنه وجمينا الاتساع فكانت ١٨ فصحيحةنا قيراطين فتفهم الى ٢٢ التي اسفل مخرج القبراط فتتم القراريط ٢٤ وهي عبارة عن الترفة ولو عبرنا عن الترفة بغیر القراريط يكون الحال كذلك مثلاً اذا كانت الترفة الف دينار فيعطي من له ثلاثة مهام من المصحح ثلاثة اجزاء من ٢٧ جزءاً من الف الدينار بحيث يقسم الااف الى ٢٧ هذا ولو كانت الترفة نصف فرس وثلث عبد وخمس بيت مثلاً اذا اردت تمييز حظ وارث منها وبعد تفعيل المسألة انساب حظه الى التصحح وبذلك النسبة اعطي من ذلك فلن له نصف التصحح يكون له نصف نصف الفرس

ونصف ثلث المبد ونصف خمس البيت وقس على ذلك وإذا تساوت في
القيم وارادوا ان تتحمّر حصة الوراثة الذي له نصف المضاعف في واحد من
الثلاثة المذكورة فاجمع مغارج كسور التركة المعرفة وخذ منها بسطها
واعطه نصفه فخرج النصف والثلث وللخمسة ألايرون وبسط النصف منها
١٠ وبسط الثالث منها ١ ووسط الخمسة منها ٦ وبمجموع ذلك ٣١ فيكون
له نصف الفرس مثلاً ويبقى له في ثلث المبد وخمس البيت نصف
جزء من ١٦ جزءاً بحيث لو بيع ثلث المبد وخمس البيت بستة عشر
يأخذ نصف واحد من السنة عشر لأن نصف الفرس ١٥ جزءاً من ٣١
جزءاً ويبقى لسائر الوراثة ١٥ جزءاً ونصف والذي بذلك على أن كسور
التركة أكثر من واحد تام إنك لو ضحكت الثالث إلى النصف كلن المتم
لتكونها واحداً هو السادس لأنك مع الثالث نصف والموجود خمس وهو
أعظم من السادس لأن مخرج السادس والخمس ٣٠ وبسط الخمس منها ٦
وبسط السادس منها ٥ فيكون بسط الخمس قد زاد واحداً عن بسط
السادس والله تعالى أعلم ثم قلت

كذلك القسمة بين الغرما
وجلة الديون كل المضاعف
فإن أردت علم ما يدر تمحّن
فانسب لها دينك عرفاً فإذا
تراه ربها فربه خذا

إيه ومثل قسمة التركة بين الوراثة قسمة مال المدينون المطلوب بين
للغرماء فتفرض مجموع الديون كممضاعف المسئلة ومال المدينون كالتركة فإذا
اردت أن تعلم مالك من مال المدينون حيث كنت غريباً إيه دائناً فانسب
دينك لمجموع الديون الذي ذينك من جملته فإن كل دينك ربمه ذلك

ربع مال المديون الموجود سواء كان الموجود متساوياً مع الدين أو أقل منها لا أكثر لأنه لا حاجة إلى المحاسبة حيث كان مال المديون أكثر من الدين وإنما تكون عند المساواة تلزوم التقصي وسواء كان المديون حياً أم ميتاً ويقال لذلك محاسبة الفرما في مال المديون المقلص أي الذي ليس في ماله فضل عن الدين وأصله من صار ماله فلوساً أيس من مضروب الخواص ونحوه لا من النفقة والذهب وهي الدرهم والدنانير ومثل ذلك الخارج في الربيع أو الخسران فإذا كان زيداً ١٠ مثلاً ولعمرو ٢٠ ولبكر ٣٠ فيكون مجموع الدين ٦٠ وجيب لم يوجد للدين إلا ٣٠ مثلاً فاستخرج ما لكل دائن من الدين لمجموع الدين بالأعداد الهندسية المناسبة هكذا

دين زيد المجموع حصته الموجز

	٣٠	٠	٦٠	١٠
--	----	---	----	----

الدين السادس فهو $\frac{1}{3}$ من الموجزة وهو $\frac{1}{6}$ وذلك أن تضرب دينه وهو $\frac{1}{10}$ في مال الدين وهو $\frac{3}{10}$ فيحصل $\frac{3}{100}$ فتقسم على مجموع الدين وهو $\frac{6}{10}$ فيخرج $\frac{1}{20}$ فهي له وهكذا تتعل في عمرو وبكر ثم ترق الجميع هكذا

٣٠	٦٠
٠	١٠
١٠	٢٠
١٥	٣٠
	بكر

وقوله يعني أي بسط أي ذكر مبسوطاً موضحاً وقولي فانسب لها
دينك عرقاً أي انساب الدين الذي يليك أو المطلوب بيانه منك جملة
الدين التي هي الامام نسبة عرقية بان تكون بالقسمة ونحوها لا لزوجية ولا

خوازبة بل حنفية والله تعالى اعلم ثم قلت

ولا تكن المخرج بهمل وقسمه المخرج له اجعل

اي لا تجعل الوارث الخارج من التركة يمال بدل عن نصيه منها
كان لم يكن ثلاثة تقليط كا ي يجب النبه اليت الاول في المانحة هل هو
ذكر او اثنى ومثال الخارج ما اذا ماتت عن زوج وام وعم فصالح الزوج
الام والعم على ما في ذته من المهر وخرج من التركة فلو قطعنا النظر عنه
ويعذرنا كان لم يكن كان اصل المسئلة للام او للعم واذا نظرنا له
كانت ل الزوج ٣ ول الام ٢ ول العم ١ ثم تأخذ الام من ثلاثة الزوج ٢ والعم
واحد فيصير للام ٤ ول العم ٢ وهو الصحيح ولذلك نبهت بقولي ولا تكن
المخرج بهمل والمخرج بفتح الراء هو الذي اخرجها باقي الورثة من بينهم بشيء
معلوم اعطوه له فان كان ما اخذته من التركة كان نصيه لباقي الورثة
حسب حصصهم وإن كان من مالم يكون كالبيع خبىث كان ما دفع له
منهم بالسواء قسم نصيه بينهم على السواء والا فبقدر التفاوت ومثل ذلك
الفرماه والموصى لهم فكلهم في القسمة والخارج حكم الورثة بقولي وقسمه
المخرج له اجعل اي اقسم للمخرج واجعل قسيمه لمن اخرجها فان كان من
الورثة فكما ذكر وان كان اجنبياً بحل محله واحد نصيه ومثال النبه
للمانحة ما حكي عن المأمون انه قال ليعي ابن اكثم هلاك هالك وخلف
ابو بن وابنتهين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقيين فقال
يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة فقال له اذ عرفت التفصيل
عرفت الجواب وبيانه هكذا

١	٢	٣
ت	ت	ت
١٢	٤	٦
٢	١	١ جد
٣	١	١ جدة
٧	٣	٢ فقہ حب
٠	٠	٠ ت

فانظر كيف اختار الحكيم وبقال لهذه المسئلة المأمونية فالاولى من ٦ الابوين الثالث لكل واحد السادس والبنتين الثلثان لكل واحدة منها الثالث وحيث ماتت احدى البنتين عن اختها الشقيقة او لاب وعن جدهما ابي ابها وجدتها ام ابها فقد حجبت الاخت بالجد على مذهب الامام الذي عليه العمل واخذت الجدة فرضها وهو السادس واخذ الجد الباقى عصوبه وحيث كان الميت الاول انى في المعاشرة الثانية فقد ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وجدتها ام ابها وجدها اب ابها فيكون مالما شقيقتها وجدتها واصلها من ٦ ولمها ٤ فيقطع النظر عن ٢ بالرد فيكون كارقاً فذلك يحجب الانتباه خشية الاشتباه والله تعالى اعلم ثم قلت

وعد حملًا ذكرًا او انى ايهما نراه اربى ارشا
وان بدا خلاف ما عدنا واحتاج عود قسمة اعدتا

وفي الذر الخثار وحواشيه ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الفالب ويكتفون احتياطًا اي يأخذ القاغي من الورثة كفيلاً على امر معلوم وهو الزبادة على تنصيب ابن واحد فقط نظرًا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل

وهذا قول أبي يوسف وعند الإمام يوقف حظ أربعة وعند محمد حظ
الاثنين وهذا اذا كان الحمل يشارك الورثة فلو كان يجمعهم حرماناً وقف كل
التركة ولو لم يعلم ما في البطن فهو حمل ام غير حمل لم يوقف شيء فهان
ولدت تسعاً انس القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت مبتألاً لم
يرث اي لها خرج بنفسه واذا خرج بمحاباة فيرث ويورث ولها خروج
اكثره حياً بان تعلم حياته ولو بغير ذلك عين وشفة ومات ورث وصل علىه
وان خرج افله حياً ثم مات لا يرث واذا كان الحمل من الميت فاما يرث
اذا ولد لاقل من سنتين ولم تكن الزوجة افترت بانقضاء عدتها فلو لفام
الستين او لاكثر من سنتين او كانت افترت بانقضاء عدتها فلا وان كان
الحمل من غيره كان تكون الحامل زوجة ابن الميت مثلاً فاما يرث اذا ولد
لسنة اشهر او افل والا فلا الا اذا كانت معندة ولم تفر بانقضاء العدة
او افتر الورثة بوجوده هذا ومن لا يتغير فرضه من الورثة على كل
الاحوالين لا يوقف شيء من نصيبيه كالمقدمة حيث كانت الحامل زوجة
الميت واما من يسلط في احدى حالي الحمل كاخ او عم والحامل زوجة
الميت فلا يعطى شيئاً واما توقف الزيادة عن افل النصيبيين في حق وارث
بغير حظه من الاكثر الى الاقل وكذلك يوقف للحمل اذا كان يرث
باحدي الحالين كما لو ماتت عن زوج واخوين للام وام جبلي بشقيق او
شقيقة فان قدر اني وزرث وتعول المسئلة لتسعة وان قدر الحمل ذكرآ لم
يرث لامتنفارق الفروض الترکة فيقدر اني ويفقف له النصف عائلاً
وهو ثلث الترکة في هذه المسئلة ومثال من يتغير حظه على احدى الحالين
ما اذا خلف ابوبن وبننا زوجة جبلي وترك ما يورث عنه فان فرض
الحمل ذكرآ كانت من ٢٤ وان قدر اني عالت الى ٢٧ ثم الامر في
مسائل الحمل ان تصعد مسئلة ذكورته ومسئلة ائته كما ذكر ثم تقرب
احداها في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان توافقا كما هنا ثم من له شيء

من مسئلة الانثى أخذه ضرباً في كل الثانية او في وفقها وبطبي افل
الحاصلين ويوقف الفضل في هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ للزوجة
الثمن ٣ ولكل واحد من الآبوبين التسدس ٤ وللبنت والحمل الذكر الباقي
وهو ١٣ ومسئلة الانوثة من ٢٧ اصلها ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس وقد
عالت بثنها فلابوبين ٨ ولكل واحد منها ٤ وللزوجة ٣ وللبنت والحمل
الانثى ٦ وبين المثلتين توافق بالثلث فإذا ضرب وفق احداهما في
الآخر حصل ٢١٦ ومنها تضع فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب
٣ في وفق الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الآبوبين ٣٦ من ضرب ٤ في
٩ وللبنت والحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبن تثناها وهو ٣٩ ولوه
ثلاثها وهو ٧٨ وعلى تقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ في وفق
الأولى وهو ٨ ولكل واحد من الآبوبين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت
والحمل الانثى ١٢٨ من ضرب ٦ في ٨ للبن نصفها ٦٤ فيعطي الآبوبان
والزوجة ما خرج لم على تقدير الانوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب
الزوجة ٣ ومن نصيب الآبوبين ٨ وتعطي البن تا على تقدير
الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ بجملة الموقوف ٨٩ ثم يبقى الحال
كذلك الى ان تضيق فان وضعته انثى تعطى البن من الموقوف ٢٥ في كل
لها مثل حظ الحمل لانه مثناها والباقي له كذلك وان وضعته ذكرأ يدفع
للزوجة ٣ ولابوبين ٨ والباقي له وان وضعته ميتا تعطى البن من
الموقوف ٦٩ تكملة النصف والزوجة ٣ تكملة الثمن والام ٤ تكملة السدس
والاب ١٣ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩ نصبياً وقد ظهر من ذلك
ان الاضر في حق البن هنا كونه ذكرأ وفي حق الزوجة والآبوبين كونه
انثى وحاصله ان الورثة تعامل بالاضر لم والحمل بالاتفاق له مع فرضه
واحداً والله تعالى اعلم ثم قلت

وعامل الخفي الوريث المشتبه بعكس حمل وكذا المحقق به.

وفي الدر المختار وحواشيه الخفي من الخفي بفتح فسكون وهو الذين والكسرو منه ممك الخفي وحيث لم بين الله لنا حكم من هو ذكر وانني علينا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف وبينها التضاد اي واما يشكل الحال في بعض الناس فيشخص باحكام يليها يظهر الحال وربما يبني الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منها فان بال من الذكر فنلام وان بال من الحر فاني وان بال منها واحدا بعد واحد فالحكم الاسبق وان استوي يا فشكل قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتمل كما يحمل الرجل بان خرج منه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او جومع كما تجتمع النساء فامرأة وان لم تظهر له علامه اصلا او نعارضت العلامات فشكل ومن احكامه ان يعامل في المبراث باسوء الاحوال له خفيت كانت الذكرة اضر له بعد ذكرها وحيث كانت الانوثة اضر له بعد اشي بعكس الحمل فلو مات ابوه وخلف معه ابنا واضحاً لكان للابن الواضح مهمان وللخفي منهم لانه الاقل المنيين ولا اirth بالشك حتى لو كان الضرر له تقديره ذكرها قدر ذكرها كزوج وام وشقيق خفي مشكل او ملحق به وهو عدم الآثنين فله الباقي وهو السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر اشي كان له النصف وعالت الى ثانية ولو حرم من الارث باحد التقديرین فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خفي فلا شيء له لانه يقدر عصبة ولو قدر اشي كان له النصف وعالت الى تسعه ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خفي قدر ابنت الاخ اشي لانه الضرر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال العم ولو قدر ذكرها لكان المال كلها له لانه مقدم على العم بقوه السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قالت

وحيث لم يحكم بموت من حفي فعده واقسم له وافقه
وبعد حكم يأخذ الموقف من لولا الحفي كان بالارث قن

وفي المثلثي وحوائمه المفقود هو المعدوم لغة فقال فقدت الشيء اذا طلبتنه فلم تجده وقيل هو من الاشداد ثقى قول فقدت الشيء ايس طلبته وفقدته اصلنته وكلا المعنين متحقق في المفقود الشرعي وهو القائب الذي خفي عنه الخبر وانذر منه الاشر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يخونه ماله ويستوفى حقه ما لا وكيلا له فيه وبيع ما يخاف تلنه من ماله وينفق على زوجته وقربيه ولادا ايس اصوله وفروعه لأن نفقة هو لاه واجبة من غير فضاء القاضي ولذا لو ظفروا به اخذوا منه ما يكتفيهم بدون قضاه فيكون القضاه بذلك اعانته لا حكما على القائب وهو حي في حق نفسه فلا تتحقق امراهه عندنا القول عليه السلام في امرأة المفقود هي امراهه حتى ياتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وحيث في حق غيره فلا يوثق من مات في حال فقدمه ان حكم بموته والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فليت يرث ذلك المال لواه اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه من اهل بيته حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتذر زوجته لموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى وما ذكر بهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



وعامل الخنزى الوريث المشتبه بعكس حمل وكذا المحقق به.

وفي الدر المختار وحواشيه الخنزى من الخنزى بفتح فسكون وهو الابن والكسر ومنه ممی لخنزى وحيث لم بين الله لنا حکم من هو ذکر وانما علمنا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف وبينها النضاد اي وانما يشكل الحال في بعض الناس فيجتمع باحكام يینما يظهر الحال وربما يبني الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذکر ويلحق به من خلا منها فان بال من الذکر ففلاام وان بال من الحر فانى وان بال منها واحداً بعد واحد فالحكم الاسبق وان استوي يا فشكل قبل البلوغ فان باغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتمل كما يحمل الرجل بان خرج منه من الذکر فرجل وان ظهر له ثدي او لبى او حاض او حبل او جومع كما تجتمع النساء فامرأة وان لم تظهر له علامه اصلاً او تعارضت العلامات فشكل ومن احكامه ان يعامل في الميراث باسمه الاحوال له خبیث كانت الذکورة اضر له بعد ذکرها وحيث كانت الانوثة اضر له بعد اثني بعكس الحال فلو مات ابوه وخلف معه ابناً واحنةً لكان الابن الواضع مهمان وللختى منهم لانه الافل المثبت ولا ارث بالشك حتى لو كان الضر له نقدیبه ذکرها قدر ذکرها كزوج وام وشقيق خنزى مشكل او ملحق به وهو عدم الآتين فله الباقي وهو السادس على انه عصبة لانه الافل ولو قدر اثني كان له النصف وعالط الى ثانية ولو حرم من الارث باحد التقديرین فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنزى فلا شيء له لانه يقدر عصبة ولو قدر اثني كان له النصف وعالط الى ثانية ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنزى قدر ابنت الاخ اثني لامه الضر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال لعم ولو قدر ذکرها لكان المال كلها له لانه مقدم على العم بقوه السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قالت

وحيث لم يحكم بموت من خفي فعده واقسم له وافقه
وبعد حكم يأخذ الموقف من لولا الخفي كان بالارث قرن

وفي المثلثي وحوائمه المفقود هو المعدوم لغة فقال فقدت الشيء اذا طلبتنه فلم تجده وقيل هو من الاضداد يقول فقدت الشيء ايس طلبتنه وفقدته اضل الله وكلا المعنين متحقق في المفقود الشرعي وهو القائب الذي خفي عنه الخبر وانذر منه الاشر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يحيى ماله ويستوفي حقه ما لا وكيلا له فيه وبيع ما يخاف تلنه من ماله وينفق على زوجته وقربيه ولادا ايس اصوله وفروعه لأن نفقة هو لاه واجبة من غير فضاء القاضي ولماذا لو ظفروا به اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاه بذلك اعانته لا حكما على القائب وهو حي في حق نفسه فلا تتحقق امراهه عندنا لقوله عليه السلام في امرأة المفقود هي امراهه حق ياتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وحيث في حق غيره فلا يحيى من مات في حال فقدمه ان حكم بموته والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلاته يرث ذلك المال لولاه اذا مرضى من عمره ما لا يعيش اليه افرانه من اهل بيته حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتذر زوجته لموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى وما ذكر بهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



﴿باب اولى الارحام﴾

اي ذوي الارحام ودخل فيه اولات الارحام اي الكلام
 الباقي في بيانهم ويبيان ما لهم من احكام الارث والرسم لغة مطلق القرابة
 من الولاد ولو بواسطة ومنبت الولد ووعاؤه وعرفاً قرابة ما عدا المصبة
 وذى السهم كاعرقه^١ بقولي

الرحم عرفًا نسب من صحبه^٢ لم يك ذا فرض^٣ به او عصبه^٤

نزو الرحم نسيب ليس بمصبة ولا ذبي سهم والنسب هو الابوة
 والبنوة والادلاء باحدها فهو علاقة سببها الولاد اي القرابة بغیر الزوجية
 والولاء فتدخل الحوائطي وتخصيص الولاد بالاصل والفرع اصطلاح
 للفقهاء فنسبيك من ولدك او ولدته او ولدك او ولدته ولد
 من ولدك او ولد من ولدك او ولد من ولدته او ولد من ولدته
 وهم جراً وبهذا الجر يكون كل الناس اقرباء ولكن من جهل تسبه
 اليك بعد اجنبياً ونقدم ان الاب والام والابن والبنت مدلون بانفسهم
 وان المدللي بالابن فروعه وبالبنت فروعها وبالاب فروعه وهم الاخوة
 وفروعهم والاخوات وفروعهن واصوله وهم آباء وامهاته وفروعهم كالاعام
 وفروعهم والعات وفروعهن وبالام فروعها وهم الاخوة والاخوات لام
 وفروعهم واصولها وهم آباء وامهاتها وفروعهم كالاخوال وفروعهم والحالات
 وفروعهن وقد عرفت من يرث من هؤلاء بالفرض او بالمصبة ومن
 عدام هم اولو الارحام ومarity اصناف چزء الميت وهم المثقون اليه ثم
 اصله وهم من ينتهي اليهم الميت ثم جزء ابويه وهم المثقون لا اصله القريب

ثم جزءه جديه او جدته وهم المنشوب لاصله البعيد فالاول هم اولاد
الهبات ولو لاد بنات الابن وان سفلوا والثاني هم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات وان علووا والثالث هم اولاد الاخوات مطلقاً ولو لاد
الاخوة للام وبنات الاخوة لا بون او لاب وبنات ابائهم وفروع هؤلاء
والرابع الاخوال والخالات والعمات مطلقاً والاعام لام وبنات الاعام
لابوين او لاب وبنات ابائهم وفروع هؤلاء وقولي به يشر انه يكون
ذا فرض او عصبة بقرابة اخرى غير الرج وقد ذكرت تقديم ذي الفرض
والعصبة على ذي الرج سوي موالي الموالاة فقلت

وقد ما وهو على مولى الحلف. وفضل فرض سبي يلتقط.

اي قدم الشرع ذا الفرض والعصبة من النسب والعنابة على اولي
الارحام وقدم اولي الارحام على موالي الموالاة وان الباقى بعد فرض
الزوجية يتناوله اولى الارحام حيث لم يكن ذو فرض نسي ولا عصبة
نسب او عنابة لانه لا يرد على الزوجين وقد تقدم هذا في صدر الكتاب
فاععادته هنا تنبئه وتذكير وقولي وقدما بالبناء للجهول وضعيه لذى الفرض
والعصبة غير موالي الموالاة يدلل تقديم ذى الرج عليهم وحذفت صلة
قدما وهي عليه دلالة المقام عليها وفضل مفعول يلتقط مضاد لفرض
وفاعل يلتقط ضمير يعود على من صحبه لانه عباره عن ذي الرج وكذلك
قولي هو بعد قدما ولم اقول وعلى المقر له بالنسب المحمول على غيره لان
من تقدم على مولى الموالاة يتقدم عليه بالاولى لانه اضعف الورثة لعدم
ثبوت نسبة ثم قلت

وهو نوع واصول حاشيه. وهذه دائنه وحاله.

الحاصل ان أقارب الميت من النسب ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة واولو ارحام وان كل قسم منها ثلاثة اقسام هي فرع الميت واصله وفرع اصله ولكن المشهور ان يقسم فرع الاصل المسمى بالحاشية فسجين حاشية فرعيه وهي فروع ابوي الميت وحاشية بعيدة وهي فروع اجداده وجداته فيكون كل قسم من الاقسام الثلاثة اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة ويعبر عنها في باب اولي الارحام بالاصناف الاربعة وقولي وهو اي ذو الرحم وقولي حاشية اي وحاشية وقولي دانية وعلية بمعنى فرعيه وبعيدة والإشارة في هذه راجمة الى الحاشية ثم قلت

واول الاقسام صنف اول مخصر في فرق تفصيل
في فرع بنت وهو انشي وذكراً وفرع بنت ابن كذلك فالمختصر

اي القسم الاول من اولي الارحام وهو فروع الميت الرحمية يسمى
ويعتبر صنف او لا لانه على غيره من الاصناف الآتية في الارث لقوته
جهته وهو قسمان فروع البنات وفرع بنت الابن وكل منها فرقتان
الذكور فرقه والإناث فرقه فهو اربع فرق ولم اذكر الخشى لانه نقدم
قولياً فابن البنت وفروعها وبنات البنت وفروعها وابن بنت الابن وفروعه
وبنت الابن وفروعها كلهم اولو ارحام وهو الصنف الاول من
اولي الارحام لا يمحجهم غيرهم من الاصناف واما يمحج بعدهم باقر بهم
كما يأتى تفصيله والله تعالى اعلم ثم قلت

والثان منها هو صنف ثانٍ مخصر في فرق ثلاني
في جدّي ام وجدّها وفي جدّي اب وجدّيه قد وُفي
اي والقسم الثاني من الاقسام الاربعة يسمى ويعتبر صنف ثالثاً وهو

محصور في ثانٍ فرق اربع من قبل الام واربع من قبل الاب فالاربع التي من قبل الام هي جدنا الميت من قبيل امه واحدة من قبيل امها وواحدة من قبيل ابها وجدا الميت من قبيل امه واحد من قبيل امها وواحد من قبيل ابها وكذا يقال في الاربع التي من قبل الاب والمراد بقولي وجدتها جدا الميت من قبيلها فيدخل ابو الام لانه جد الميت من قبلها كما ان المراد بالجند والجدة الجنس كغيرها ثم قلت

ومن بقرب الاب يدللي ستر حزباً كذا المدللي بقرب الام وكل نجدة وجد من طرف حزب وفرقتان كل فانعرف

اي والفرق الاربع التي تدللي الى الميت بقرابة امه تسمى حزباً كبيراً وكذلك الاربع التي تدللي اليه بقرابة ايمه وكل حزب منها حزبات صغيرات حزب من قبيل ام الام وحزب من قبيل ابي الام وحزب من قبيل ام الاب وحزب من قبيل ابي الاب وكل حزب من الاربعة فرقتان الجند فرقه والجدة فرقه بذلك انعرف واتضح انهم ثمان فرق وامثلة الثمان ام ابي ام الام وام ابي ام الاب وام ابي ام ابي الاب بهذه امثلة الجددات الاربع وامثلة الاجداد هي الاباء التي بعد الام الاولى في كل مثال لانه لا بد من وجود جد فاسد بعد الجدة الفاسدة كما علم مما نقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وان ترد حصر الجميع المختصر فكله في اثنين لا غير اخصر جد الى الميت باثني مدللي وجد من به اليه تدللي

اي واذا اردت حصر جميع الاصول الفاسدة بالاختصار فكل

المجمع مخصوص في حزبين هما الجلد المدللي الى الميت بجنس الاشي من ام او جدة والجلدة التي تدللي بهذا الجلد فيشملان الفرق الجان ثم نبيت على ان فرع هذا القسم والصنف ليس منه بل من التقسم والصنف الرابع بخلاف غيره من الاصناف ففرعه منه بقولي

وفرع هذا الصنف من قسم ربيع وما سواه فرعه له نوع

اي ان فرع الجلد والجلدة المذكورين هو من المقسم الرابع الآتي
بيانه وغیره من الاصناف فرعه منه وتابع له كما يتضح بعونه تعالى ثم فلت

وثالث الاقسام صنف ثالث ادفي الحواشي قبل باق وارث

اما ان ثالث الاقسام وهو الحواشي القريبة للميت يسمى ويعتبر صنفا ثالثاً وان اقربه الى الميت مقدم على غيره منه في الارث وهذا الحكم فيه وفي غيره من الاصناف على الوجه الآتي بيانه فمعنى قوله ادفي اخ اخ ان فرع الطبقة الاولى منه تابع لها وان ورث بعدها كما اشرت لذلك فيها نقدم والله تعالى اعلم ثم فصلت هذا الصنف بقولي

منحصر في ولد الاخ لام	وولد الاخ يعم
وفي بنات الصنو والاخ لاب	وفي بنات ابنتها وتحتسب
احزوانيه ثلاثة خمس غرقة	فرع كل مثله بعد استحق
فرع نسل الابوين حزير	فرع نسل الام ثان محبب
وقرع نسل الاب حزب ثالث	والثان كالاصل سواه وارث
لذاك عد فرقه الاول	ك الثالث اثنان اثنى رجلين

اي ان الصنف الثالث يعمد في ثلاثة اجزاء هي خمس فرق الحزب الاول فروع الاشقاء والشقائق والحزب الثاني فروع الاخوة والاخوات من الام والحزب الثالث فروع الاخوة والاخوات من الاب وان الحزب الثاني بعد فرقه واحدة لان انانه وذكوره سواء كاصوله وهم الاخوة والاخوات للام وان الحزبين الآخرين يعد كل حزب منها فرقتين الذكر فوفة والإناث فوفة لا فرقا لهم في الارث كما يأتي بعونه تعالى وان فروع الاخوة للام وفروع الاخوات مطلقا اي الشقائق واللاتي للام واللاتي للاب اولو ارحام ليس منهم يرث بالفرعين او الموصوبة من حيث كونه من هؤلاء الفروع واما فروع الاخ الشقيق والاخ للاب فنهم عصبة وقد تقدم بيانهم ومنهم اولو ارحام وهم بناتها وبنات لبنيتها وفروع بنيتها وفروع بنات لبنيتها من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشمل ابن ابيه وابن ابن ابيه وهم جزءا كما تقدم وقولي وفيما كل مثله الخ اي ان فرع الطبقة الاولى من هذا الصنف مثلها في كونه ذارح من هذا الصنف وان استحق الارث بعدها وقولي صحب اي مستوين كاصولهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ورابع الاقسام غير المصير من فرع اصل فوق ام وأب

اي ابن القسم الرابع من اولي الارحام وهو الجاشية اليميدة هو ماعدا المصيلات من فروع الاجداد والجدات وقد علم تفصيل المصيلات بما سبق واما تفصيل اولي الارحام من هذا القسم فينته بقولي

وعد صنفا فرع كل طقه من الاصول وخذ الحصر الثقة
فقط في العات والعم لام ذلك وآخوال وحالات تعم
وفروع كل مثله بعد اغتنم
وبنت عم وكذا بنت ابن عم

قد عد بعضهم الخاتمة البعيدة كلها صنفًا وابنًا والتحقق ان فروع كل درجة من الاجداد والجدات صنف فلا تحصر اصنافها فالجد والجدة الادنيان طبقة وفروعها صنف وكذا فروع من فوقها ولم جرم كما يتضمن ذلك من فصل الاحكام الاتية بعونه تعالى وقولي من الاصول اي التي فوق الام والاب لان فرع الام والاب نقدم وقولي وخذ المحصر الثقة اي حصر هذا القسم اي اعتبره فالله حضر موثوق به حيث انه لا خلل فيه وفرعت على قولي غير المصب اخلي بقولي فطلق العات اخلي اي ان تفضيل هذا القسم خاصل بما ذكر وهو العات للاب او للام او لما وكذلك الاخوال والاخالات والعم من جهة الام فقط وبنات الاعام مطلقا وبنات ابناء الاعام مطلقاً وفروع من ذكر مثله وان ورث بعده اي فروع كل طبقة من صنف مشابها في كونه ذا رحم من صنفها وان ورث بعدها ويشمل الاطلاق بمجموعه عات الميت وعات ايه وعات جده وكذا يقال في غير العات والله تعالى اعلم ثم قلت

وبعض هذا القسم فرع الثاني وصفته كثنا في الافنان
وغالباً فرقته هذا القسم ثلاثة فرقات كما سير

قد نقدم ان فروع القسم الثاني وهو الاصول الفاسدة هم من هذا القسم الرابع وهو الحواشي البعيدة لان هذا القسم عبارة عن فروع الاصول التي فوق الابوين مطلقاً ما عدا الاعام المضبة وابناءهم فيدخل في ذلك جميع فروع الاصول الفاسدة واحزاب هذا القسم اربعة وفرقه ثمان كالصنف الثاني لكن اذكر فرقه تكون ثلاثة فرق وبيان ذلك اربع حالات الام والاخوالها وعاتها واعمامها حزب ثم الاخوال والاخالات حزب لانهم من قبل امهما والاعام والعمات حزب لانهم من قبل ابيها ثم اخوالها فرقه وحالاتها

فرقة واعياماً فرقه وعاتها فرقه فمن جهة الام حزبان وها اربع فرق ومن
يدلي بقربي الاب كذلك فتكون احزاب هذا الصنف اربعة وهي ثالثي
فرق وغالب هذه الفرق يتأتي ان تكون ثلاثة فرق كالاخوال فان بعضهم
يكون شقيقاً للام وبعضهم يكون اخاهما من امها وبعضهم يكون اخاهما من
ابيها وكذلك الحالات والمعات ولا يتأتي ذلك في الاعام الذين من جهة
الاب لانهم اخوته من امه فقط سواء كان اباً ادناً او جداً صحيحاً لان
اخوته من ايمه ومن ابويه عصبة كما تقدم بيان ذلك وفروع الاخوال
والحالات والمعات مثلهم في ان كلهم من اولى الارحام ويرثون بالحد
بعد الطبقة الاولى كما يتأتي بعونه تعالى وكذلك فروع الاعام المدلية
بقرب الاب من جهة امه بخلاف فروع الاعام المدلية بقرب الاب من
جهة ايمه او من جهة ابويه فان بعضهم من اولى الارحام وهو بنات
الاعام وفروعهن وبنات ابناء الاعام وفروعهن وليسوا كالاعام وابناء
الاعام العصبة وبذلك فهم قولي

خال وخلالة وعمّة وعمّـة ولـكـ اـمـ وـكـذـاـ الـابـ الـاعـدـ

اي ان المراد بالاب ما يعم الجد وكذلك المراد بالام ما يعم الجدة
لان كل جد اب وكل جدة ام اي ويتناهى ان يكون لكل انسان خال
وخلالة وعمّة من قبل امه ما عدنا آدم وحواء وأول الطبقات من
ولادها وكذلك من جهة الاب ما عدنا ذلك وسيدنا عيسى عليه السلام
وعلى اينا آدم وامينا حواء وسائر عباد الله تعالى المكرمين عنده تعالى
ثم قلت

وواحد منها ثلاثة الحسب هي شقيق ولا م ولاب

اي وكل نوع من انواع الثنائية يحسب بحسب الفالب ثلاثة فرقات لأن المزاد بكل واحد منها الجنس كما تقدم في تغيرها لا الواحد وإذا كان المزاد العموم بالنظر يعبر عنه بالجنس او النوع او نحو ذلك وقولي هي الجهة لغير الفرق الثلاث هي فريق شقيق وفريق من جهة الام العامة وفريق من جهة الاب العام فتبليغ اربعاء وعشرين فرقة بالقسمة المقنية وان كان لا يتأتى انقسام بعض الانواع كذلك كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

واستثنى عما وابن عم عصبة وفرع كل مثله بعد احسنا

اي وفرع كل فرقة مما ذكر مثلا في كونه ذا رحم ومن قسمها وصنفها وفي عده ثلاثة فرق وان اعتبر بعدها ما عدا فرع العم المصبة وفرع ابن العم المصبة كما تقدم قولي واستثنى اي من قولي وفرع كل مثله والله تعالى اعلم ثم قلت

فهؤلاء هم ادوات الارحام اتواع على التفصيل بالثمام

اي فensi هذه الالفاظ المتقدمة من خال وعممه الى ادوات الارحام في اصطلاح علماء الفراغن حل كل كلامهم مفصلين بالتفصيل الثمام وتقديم ان المراد بادوات الارحام ما يشمل ادوات الارحام بطريق تغليب الذكور على الاناث والله تعالى اعلم ثم قلت

فصل في احكام اولى الارحام

اي من اirth وحجب وحرم وكيفية ذلك على الاراء الالآئي يليتها وان

المقصود بالبيان مذهب أبي حنيفة النعمان ومنه آراء أصحابه رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين

وما بعده يحرم وارث علم فاحرم به من هو من أولي الرحم

أي ان حكم أولي الارحام في المعرومية من الارث يوصف من الاوصاف السابقة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار حكم الورثة وما بيتهذا وجملة فاحرم به الخ خبر وجملة علم نعمت وارث ويجوز ان يكون الخبر جملة علم والفاء فصيحة ثم قلت

والفحصت مذاهب الوراثة
مذهب اهل الرحم وهو قد هجر
ومذهب القرابة التماقني وذا هو المقصود بالثبات

المذهب لغة مكان الذهاب وعرقاً ما ذهب اليه المجتهد وفر رأيه عليه
وادأه اليه اجتهاده من الاحكام في المسائل الاجتهادية كشور بيت ذوي
الارحام فان بعض المجتهدین يحكم بأنهم غير وارثين والبعض الآخر يحكم
بنور ينهم وقد هرر من مذاهب المؤرثين لمم ثلاثة مذاهب او لها مذهب
من يورثهم بالسوية ويقال له مذهب اهل الرحم وقد هجر لخلافه للقياس
على الورثة وثانياً مذهب من يورثهم بتنزيلهم منزلة اصولهم ويقال له
مذهب التنزيل وهو اقرب من مذهب القرابة الذي يورثهم كالعصبات
ومذهب القرابة اقوى ولذلك كانت عليه عند الحنفية القرى ومذهب
التنزيل اصح وارجع عند الشافعية وكان المالكية لا يورثون أولي الارحام
ثم قالوا بنور ينهم على مذهب التنزيل وهو مذهب الحنابلة وان خالقو

المذهبين فيه قليلاً حيث قالوا اذا كان الذكر والاثني من جهة واحدة في درجة واحدة كابن العمدة وبنتها فالقسمة بينها بالسوية لا يفضل ذكر مل اثنى حيث كانا كذلك وقد بينت المذاهب الثلاثة بقولي

فالاول المدعوه قول التسويه حيث يسوئي بينهم في الاعطيه
لا فرق بين ذكر واثنى ولا فربيه وبعيد ارشا

اي اذا اردت بيان المذاهب الثلاثة فالذهب الاول في الذكر هو المهي مذهب التسوية وانما سمي بذلك لانه يسوئي بين الفردي والبعيد والذكر والاثني في المطاه من التركة فإذا مات شخص عن ابن بنت وبنت اخت وبنت ابن بنت عم حكم هذا المذهب بأن يقسم المال بينهم ثلاثة لكل شخص من هؤلاء ثلاثة وهو امehr المذاهب ولكنه بعيد عن القياس لأن القياس ان يرث اولو الارحام على كيفية الورثة اولى الترض والعصوبة لانه اصولهم وانما ذكرته اولاً لفترة الكلام عليه واخرت الثالث لكثرة الكلام عليه ثم قلت

والثان تنزيلاك ارباب الرحم
منزل ورثت همو ادوا بهم
فلدر جن ذا الرحم حق يصل
لامله الوارث ثم تنزلا
منزلة الاصل وثبت افرضا
ان الاصول عندهم الميت فعلى
وما اصاب كل اصل بقسم
في فرعه كان يموت عنهما

ومثال ذلك ان يموت شخص عن اولاد بنت واولاد بنت ابن واولاد شقيقة واولاد اخت لاب ففترض ان ذلك الشخص مات عن بنت وبنت ابن وشقيقة واحت لاب فتكون المسألة من ستة امهاء ثلاثة منها للبنت

ومهما لبنت الابن والباقي وهو مهمن للشقيقة ولا شيء للاخت للاب
لحجهما بالشقيقة العصبة ويعطى نصيب كل واحدة من الثلاث الوارثات
تقديرًا بعد الموت والا فالمير غير وارث لا ولادها يقتسمونه^{يذهب كلها}
ماتت عنهم فإذا ذكر مثل حظ الاثنين ودرجة هولاء الفروع عقب
درجة الاصول الوراثة يختلف ما لو مات عن اولاد بنت ابن ابنة ولولاد
ابن بنت ابنة اولاد بنت شقيقة واولاد ابن اخت لاب
تقدير جمهور اي تقريره للأصل درجة حتى تنزله منزلة اصولهم الوراثة
ثم تصنف ما ذكر وقولي وثبت اشاره لمكان الاعباري اي وهناك اي حيث
تنزل اولي الارحام الموجودين منزلة الوراثة للمذلين م بهم وتقدر ان
الميت قضى اي مات عن الوراثة ثم تقدر ان الوارث مات عن اولي الرحم
الموجودين وهذا هو مذهب التنزيل والفرق بينه^{وبيه} وبيه مذهب
القرابة يظهر عند بيان ذلك وفي هذا المذهب استدراكات وقواعد
ذكرت بعضها بقولي

لـكـنـ خـالـةـ وـخـالـاـ نـزـلاـ
مـنـزـلـ اـمـ دـوـنـ اـصـلـ آـعـمـلـ
وـمـنـزـلـ الـوـالـدـ عـمـةـ وـعـمـ
وـاجـعـلـ فـرـوـعـ الـامـ مـسـتـوـيـ الـقـسـمـ
وـالـمـكـسـ فيـ خـالـ وـخـالـةـ لـأـمـ

لـاـ رـبـ اـخـالـ وـاخـالـةـ وـفـرـوـعـ اـصـوـلـ الـامـ وـالـمـ وـالـعـةـ
وـفـرـوـعـ اـصـوـلـ الـاـبـ وـمـعـنـيـ الشـطـورـ الـثـلـاثـةـ الـاـوـلـ انـ فـرـوـعـ اـصـوـلـ اـمـ
الـمـيـتـ يـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ اـمـ المـيـتـ لـاـ مـنـزـلـةـ اـصـوـلـ وـمـ اـجـدـادـ المـيـتـ وـجـدـاتـهـ مـنـ قـبـلـ
الـامـ وـبـنـ فـرـوـعـ اـصـوـلـ اـبـيـ المـيـتـ يـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ اـبـيـ المـيـتـ لـاـ مـنـزـلـةـ اـصـوـلـهـ
وـمـ اـجـدـادـ المـيـتـ وـجـدـاتـهـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـهـ وـمـثـالـ مـنـ ذـالـكـ اـنـ يـوـتـ شـخـصـ عنـ
ثـلـاثـ خـالـاتـ مـنـفـرـقـاتـ وـثـلـاثـ عـاـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ مـكـانـاـ قـدـرـنـاـ اـنـ السـخـصـ مـلـتـ

١٥	ن	عن ام واب فاصلها من ثلاثة فلما الثالث قوله الثالثان
٠٣	حالة قيقة	ثم قدرنا ان الام ماتت عن ثلاثة اخوات متنفرات
٠١	حالة لاب	وكذلك الاب واصل مسئلة كل منها من ستة
٠١	حالة لام	وترجع بالرد خمسة وينتها قائل فتضرب احداها
٠٦	عمدة قيقة	في المسئلة الاولى وهي ثلاثة فيحصل خمسة عشر
٠٢	عمدة لاب	خمسة للحالات وعشرة للعمرات ولو زالت منزلة
٠٢	عمدة لام	اصولهن ومراجعته والجذبات اختلف الحال وقولي
		واجعل فروع الام مستوي القسم اي انه اذا مات شخص عن اولاد اخ
		او اخت لام فقسم المال بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع انه لو
		قدر ان اصولهم وهو الاخ لام او الاخت لام مات عنهم كان للذكر مثل
		حظ الاثنين لانهم اولاده وفرعه وقولي والعكس في حال وخالة لام معناه
		انه اذا مات شخص عن اخي امه واختها لامـا قسم المال بينها للذكر
		مثل حظ الاثنين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخواتها لاما فلا
		تفضيل بينهم ومعنى كون الحالات والاخوال مطلقا ينزلون منزلة الام ان
		ما يثبت الام من كل المال عند الاقرداد او ثلثه او سدسها عند عدم
		الاقرداد يثبت لهم وكذا يقال في العيات مطلقا والاععام لام حيث نزلوا
		منزلة الاب وقولي سابقا لوارث بالارث ام معناه اقصد بالارث السابق
		من اولى الارحام الى وسيطه الوارث اي وامعنة غيره حيث كان معه منه
		هو ابعد منه من الوارث ولو كان قريبا من الميت فمن ذلك ان يثبت له
		بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال الاولى لسبقها للوارث ومنها ان تزويجه
		عن ابي ام وام ابي ام فالمال الاول لسبقه للوارث ومنها ان يوت عن
		بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخري فنصف المال الاولى ونصفه
		بين الاخرين اثنان عند الشافعية وانصافا عند الحنابلة ومنها ان تموت

عن زوج وبنقى اخرين لاب فللزوج النصف كلام اي بلا عول ومنا بقى
لبنقى الاخرين ينبعها بالسوية فتصح من اربعة ولو كان معه الاختان لمال
فليس اولو الارحام كمن ادولوا به من كل وجه ومنها ان يوت عن ابن
وبنت اخ لام فلما كان ينبعها اثلاثاً ومنها ان يوت عن بنت اخ لا بون
لو مات عنها كان المال ينبعها اثلاثاً ومنها ان يوت عن بنت اخ لا بون
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فلما كان الاولى والثالثة على ستة خمسة لل الاولى
ومهم للثالثة ولا شيءٌ لبنت اخ لاب لانهُ حيث نزل كل منهم منزلةٍ
من ادلى به يقدر ان الميت خلف اخاً شقيقاً وآخر لاب وآخر لام فلما كان
للام السادس والباقي للاخ الشقيق ولا شيءٌ للاخ لاب لجهه بالاخ
الشقيق فكذلك بنته وكذلك اولاد الاخت لاب في المثال الاول
وهو معنى قوله

ومن عرا وسبطه الحجبُ الحجبَ كبرت صنو معها بنت ابن ابٍ

وما ذكرته مذهب التنزيل وما تقرر علم انه يورث بالفرض
 وبالعصبة ومذهب محمد يوافقه في احكام ومخالفه في احكام تعلم من بسطه
 الآتي وهذا اذا اشرع في شرحه واول ذلك قوله

والثالث القافي بارت الاقربِ دون الذي بعد كاما في المصبِ

اي والمذهب الذي ذكرته ثالثا هو الحكم بان يرث الميت الاقرب
 اليه دون من بعده في القرب كما في العصبات المحسنة المتقدمة في باهها
 واسناد الحكم للمذهب مجاز لأن الحكم اهله وهم ابو يوسف ومحمد من
 اصحاب ابي حنيفة ومن وافقها وان اختلافا في اشياء كاما يأتى بعونه تعالى

ونقدم في العصبات انه يقدم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة وسكندراك اول
الارحام غير انه اذا اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة فهناك
يختلف راي ابي يوسف ورای محمد وفي بعض مسائل آخر كا يأني بمحولة
تعالى فاصل مذهب القرابة يقدمون الصنف الاول وهو من ينتهي الى الميت
على الصنف الثاني وهو منه ينتهي اليه الميت والصنف الثاني على الصنف
الثالث وهو من ينتهي الى ابوي الميت والصنف الثالث على الصنف الرابع
وهو من ينتهي الى ابوي ابوي الميت وهم جراً فادام احد من فروع الميت
 فلا شيء لاحد من الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيء لاحد من
الخاشية القريبة وما دام احد من الخاشية القريبة فلا شيء لاحد مما يليها
وهم جراً ومتى كان ينخسنان فاكثر من صنف واحد في ذلك تفصيل وهو
انهم اذا اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب درجة لليت وان استوروا في
الدرجة واختلفوا في القوة قدم الافوى وان استوروا في القوة ايضاً وفي صفة
الاصول فان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط اقسموا المال بالسوية وان
كانوا من الجنسين فالذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة اصولهم
فمحمد يقسم المال على اول بطن اختلف حسب وصفه ويضم له عدد فروعه
ثم ما اصاب كل اصل قسمه بين فروع ذلك الاصول وهو المختلر وان وجح
بعضهم قول ابي يوسف لشهولته وعلى قول محمد بنت ابي قتيل فقلت

نخذ بيان من له الارث يحب وقدره حاجب ومن حجب

اي اذا اردت بيان مذهب القرابة تفصيلاً نخذ بيان الورثة وبيان
مقدار ارثهم وبيان الحاجب والمحجوب في هذا المذهب فقد بنت ذلك
بالتفصيل بقولي

فأولاً أصنافَ ذا البابِ اعتبرُ مثلاً جهاتِ العصباتِ واختبرُ فاجبَ بصنفٍ منْ يكونُ بعدهُ ولو يكونُ الصنفُ شخصاً وحدةً

اي وقصيل ذلك ان تعتبر في اول الامر اصناف هذا الباب مثل جهاتِ العصباتِ المخضة فكما انه لا يرى بطريق العصوبية احد من جهة الاية وما بعدها ما دام احد من جهة البنوة وارضاً بالعصوبية فكذلك هنا غير ان اولي الرحم في حكم العصبات غالباً ارثاً ومحبباً اجتئاماً وانفراداً ذكوراً وإناثاً على حال واحد بخلاف عصبات الوراثة فان بعضهم يتعدد بين العصوبية والفرضية ولا تكون اى عصبة منفردة الا المولدة كما تقدم فيحيط حال اولي الرحم كذلك فاجب بالصنف الاول منعم ولو كان شخصاً واحد اكل من بعده لقوه سببه وهو جزئية الميت وكذا الصنف الثاني مع من بعده وهم جراً وقد اوضحت ذلك بقولي

فيحيط فرع لا تورث اصلاً ولا فرعاً للاصول اصلاً

اي ويتفرع على ذلك انه اذا وجد جنس فرع الميت الرسمي مع اصوله الترميمية والفروع الرحمية لاصوله فورث الفرع فقط ولا تورث الاصول ولا فروع الاصول مطلقاً بخلاف الوراثة فان الاصول مطلقاً اي ذكوراً وإناثاً يرثون مع الفروع بالفرض وكذا الاخ والمم وابنها مع البنت وبنت الابن ثم قلت

وحيث جنس الفرع ليس يوجد فورث الاصل وحيث يفقد فرع اقرب الاصول قد ما فرع من بني كما نقد ما

قال اصحاب المتون على مذهب القرابة يقدم من اولي الارحام جزء

الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد
 الفاسدون والجلدات الفاسدات ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد
 الاخوة للام وبنات الاخوة وبنات ابناء الاخوة ثم جزء جديه او جدته
 اي جده ابي ابيه وجده ابي امه وجدته ام ابيه وجدته ام امه وهم العات
 والحالات والاعام للام والاخوال وبنات الاعام وبنات ابناء الاعام ثم
 جزء اجداد وجدات ابي الميت وامه وهم عات الاب والام وخالاتها
 واخوهاها واعام الاب للام واعام الام مطلقاً وبنات اهتمها مطلقاً وبنات
 ابناء الاعام مطلقاً وفروع اولي الارحام من اولي الارحام فهو لاه خمسة
 اصناف فروع الميت صنف واصوله صنف وفروع اصليه الادنين صنف
 وفروع اصولها الادنين لها صنف وفروع اصول هؤلاء الاصول صنف وكما
 تعلالت درجة زاد صنف وفرع كل صنف منه ما عدا فرع الصنف الثاني
 فانه من القسم الرابع الذي ينقسم الى اصناف فاذا لم يوجد احد من عمومه
 الميت وخوهاته وفروعها انتقل الايرث لعات ابيه وعات امه واخوهاها
 وخواهاتها واعام ابيه للام واعام امه كلهم وفروع هؤلاء ثم وثم وعلم من
 ذلك ان كل حاشية صنف وان كل حاشية ما عدا القريبة قسمات ها
 خوّلة وعمومة ويدخل في الخوّلة الاخوال وفروعهم والحالات وفروعهن
 سواء كانوا من جهة ابي الميت وابي ابيه او من جهة امه وام امه وهم جراً
 وكلهم من اولي الارحام ويدخل في العمومة العات وفروعهن مطلقاً
 والاعام وفروعهم ما عدا المصبات وهم اخو ابي الميت الثقيق واخو ابي
 الميت لا يه وابنها وشقيق ابي ابي الميت واخو ابي ابي الميت لا يه
 وابنها وهم جراً ثم فلت

وحيث صفت واحد من وجدا فانظر له بما اقول مرشدنا
 وحيث صفتان فاكتثر انظرا الى مقدم ودع مؤخرا

اي ان ما نقدم في بيان تفاصيـل الاصناف بعضها على بعض وهذا شروع في كيفية توريث الصنف الواحد من اولي الارحام فحيث لم يوجد من ينقدم على اولي الارحام او وجد من ينقدم عليهم ببعض التركة ولم يكن الا صنف واحد من اولي الارحام فانظر لهذا الصنف يا افوله فيما يأتـي حال كوني مرشدـاً لك به او حال كونك مرشدـاً به وهو قوله فان يكن شخصـاً اخـر وحيث صنفان فـاكثر اخـر معناه انه اذا وجد صنفان او ثلاثة الى آخر ما يمكن ان يكون من الاصناف كان ذلك كتعدد الجهات في العصبات وذلك من تعدد السبب الخاص وحيثـذا ينظر ان جهة قرابته مقدمة في الارث ويقطع النظر عما سواه حتى كانـه لم يكن حيثـذا كان الصنف الاول ينظر اليـه وحده وكذلك الثاني مع ما بعده حيثـذا كان الاول وعلم جـراً ومعنى النظر اليـه ما ذكرـته بقولـي

فـان يكن شخصـاً ثـالثـة الـكـلـاـء او فـضلـ فـرضـ سـبـبـ وـإـلاـ
فـان يكن مـخـلـقاـ بالـدـرـجـ فالـأـقـرـبـ انـظـرـ وـسـوـاهـ أـخـرـ

اي فـانـ يكنـ ذلكـ الصـنـفـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ بـاـنـ كـانـ اـثـيـ وـاحـدـةـ اوـ ذـكـرـاـ وـاحـدـاـ فـاعـطـهـ كـلـ ماـ يـورـثـ حـيـثـ لمـ يـكـنـ اـحـدـ الزـوـجيـنـ وـفـضـلـ فـرضـ اـحـدـهـماـ حـيـثـ كـانـ اـحـدـهـماـ وـاـنـ لـاـ يـكـنـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ بـاـنـ كـانـ عـدـدـاـ فـاماـ انـ يـكـنـ مـنـفـقاـ فـيـ الدـرـجـةـ وـاماـ انـ يـكـنـ مـخـلـقاـ فـيـهاـ فـانـ كـانـ مـنـفـقاـ فـيـهاـ يـنـظـرـ لـلـاقـرـبـ درـجـةـ وـيـقطـعـ النـظـرـ عـمـاـ سـوـاهـ وـاـنـ كـانـ مـنـفـقاـ فـيـهاـ كـانـ كـالـأـقـرـبـ عـدـدـ الاـخـلـافـ فـيـهاـ وـمـذـالـ ذلكـ منـ الصـنـفـ الاولـ اوـلـادـ بـنـتـ اوـلـادـ بـنـتـ اـبـنـ وـمـذـالـ ذلكـ منـ الصـنـفـ الاولـ اوـلـادـ بـنـتـ اوـلـادـ اـخـتـ اوـلـادـ بـنـتـ اـخـ وـمـذـالـ الرابعـ خـالـاتـ اوـلـادـ اـخـوالـ فـينـظـرـ الاولـ بـغـصـنـ النـظـرـ عـنـ الثـانـيـ وـلـوـ كـانـ كـلـهـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ كـانـ كـالـأـقـرـبـ

ومني النظر الى الاقرب ما ذكرته بقولي

فان بکن افر به' بختلهـا فـي غـوـة فـيـهـ تـصـيل وـفـ

اي فان يكن الاقرب درجة من الصنف المختلف في الدرجة ومثله كل الصنف المتفق فيها مختلفاً في القوة في ذلك تفصيل كثُر لانه ان كان الصنف الاول فاختلافه يكون بعضه ولد وارث والبعض الآخر ولد ذي رحم كاولاد بنت ابن واولاد بنت البنت فينظر لل الاول ويقطع النظر عن الثاني وان كان الصنف الثاني فاختلافه بان يكون بعضه من حيز قرابة الام وبعضه من حيز قرابة الاب بجد ابي ام وجد ابي ام اب فيكون ان كلام والاب فيأخذ الاول الثالث والثاني الثالثان وان كان الصنف الثالث فهو ثلاثة انواع النوع الاول بنات الاخوة الاشقاء واولاد الاخوات الشقائق وفروع الفريقين والنوع الثاني بنات الاخوة لاب واولاد الاخوات لاب وفروع الفريقين والنوع الثالث اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام وفروع الفريقين بحيث كان النوع الاول فقط او النوع الثاني فقط فاختلافه في القوة كاختلاف الصنف الاول فيها فيقدم ولد الوارث على غيره كبنات ابن اخ شقيق واولاد بنت اخ شقيق فاما لبنات ابن الاخ لامهن ولد وارث وحيث كان النوع الثالث فقط فلا يتأتى فيه الاختلاف المذكور لأن اولاد الاخوة والاخوات لام كلهم اولو ارحام اولاد وارث واولاد اولادهم كلهم اولو ارحام اولاد اولي ارحام وإذا اجتمع نوعان او الثلاثة كان الاعتبار الاصول فمن كان اصله محبوب سحب كذهب الغنى يل فإذا مات عن ثلاثة بنات اخوة متفرجين اي احدهم شقيق واحد لم يل اب واحد لم يل اشيء بنت الاخ للاب وإنما بنت الاخ لام السادس والباقي بنت الشقيق وإذا مات عن ثلاثة بنات اخوات متفرقات كانت

المسللة من خمسة بنت الاخت لام واحد ولبنته الاخت لاب واحد ولبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اعتباراً بالاصول عند محمد واما ابو يوسف فيعتبر ابائهم كالعصبة فيقدم من هو لاب على من هو لام ومن هو لاب وام على من هو لاب فقط او لام فقط واما تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث لم يكن الثاني اقوى القرابة فامر اتفاقيا لات الوارث اقرب اتصالاً بالميلا بدليل تقدمه على ذي الرحم في الارث فيكون المتصل به اقرب من المتصل بذى الرحم وذلك كتقديم بنت ابن اخ لاب على بنت بنت اخ لاب فعلى هذا قول بعض المتنون ويرجعون ابيه اولو الارحام بقرب الدرجة ثم بقوه القرابة ثم يكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة ليس على اطلاقه بالنسبة لقوة القرابة في الصنف الثالث على قول محمد فان ولد الشقيق لا ينقدم على فرع الاخ لام وكذلك فرع الشقيقة لا ينقدم على فرع الاخت لاب ولا على فرع الاخت لام ولا فرع الاخت لاب على فرع الاخت لام بل يعامل الفروع حسب اصولهم كذهب اهل التزيل كما اتي بذلك وصرح به من يعتمد عليهم في المذهب وان كانت الصنف الرابع فاختلافه في التورة في كون بعضه من حزب الاب وبعضه من حزب الام ثم في كل حزب يقدم من لاب على من لام ومن لاب وام على من لاب او لام ويقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم على تفصيل يأتى وذكورة الاول بقولي

فحيث في قرابة الاصول اختلافاً كان كاملاً واب مختلفاً

اي فاذا اختلفت الصنف في قرابة اصول الابوين كان مختلفاً في الارث كاختلاف الابوين فيه حيث انفرد او من هو في حيز قرابة الام يسمى حزب الام ومن هو في حيز قرابة الاب يسمى حزب الاب والمراد بالقرابة

التي بين الام وحز بها وبين الاب وحز به ان يكون الحزب اصلاً من اصول احدهما او فرع اصل من اصول احدهما من غير اعتبار كون ذلك الفرع شبيهاً لاحدهما او لا يصل. آخر او فرع شقيق او للاب او فرع من للاب او للام او فرع من للام لان ذلك شيء آخر يأتى حكمه وهو سقوط غير الآوى حيث اختلف الحزب في ذلك ولا يكون الصنف الثالث وهو فروع الاب والام وفروع الاب فقط وفروع الام فقط حز بين حتى يكون لاحدهما الثالث وللآخر الثنائى لان كله كالمحزب الواحد من الصنف الرابع في انه لا يتشعب لحز بيت بل بعضه شقيق وبعضه لاب وبعضه لام ولا يتصور ان في الصنف الاول لانه فروع الميت ومن جهة لا من جهة ايه ولا من جهة امه ثم فرعت على ذلك بقولي

فمن بقرب الاب ادى ضعفـ ما لـ من بقرب الام ادى غـنا

الناء ترقية لأن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومن مبتداً وجملة غنم
خبره وجملة ادلّ الاولى صلته كما أن ادلّ الثانية صلة من الثانية وبقريبي
متعلق بادلّ الاول والثاني بالثاني وإن صلة ما وضعه مفعول غنم والفت
غم للإطلاق أي فيترتب على كون حزبي الاب والام كالاب والام في
الارث ان الحزب الذي ادلّ بقرابة ابي الميت يضم ضعن التعييب الذي
استقر وثبت للحزب الذي ادلّ بقرابة ام الميت وكذلك من ادلّ بقرابة ابي
ابي ام الميت مع من ادلّ بقرابة ام ام الميت وكذلك من ادلّ بقرابة ابي
ابي الميت مع من ادلّ بقرابة ام ابي الميت وإنما كان الامر كذلك لأن
قرابة الاب في استحقاق معنى الم Osborne تقدم على قرابة الام فهي اقوى من
قرابة الام كما نص على ذلك شراح المتن فتقدم عليها ولو بزيادة الحظ
ولا يعزب عنك انه لا بد من النظر في كل حزب حيث كان عدداً من

جهة قوة القرابة القائمة مقام الدرجة كالكون شقيقاً او لام او لاب او ولد
وارث فيها يتأتى في ذلك فان كان منفقاً فيها بعميده يرى على الوجه
الاتي بيانه وان كان بعضه اقوى من بعض يقطع النظر عن غير
الاقوى وبورث الاقوى فقط كاسياً في ابضاحه بعونه تعالى وقد مثلت
لذلك بمثالين احدهما من الصنف الثاني والآخر من الصنف الخامس
فالاول هو قوله

وذاك كالجد ابي ام الاب مع جد ام مثله في الرتب

ال في الرتب للجنس والمراد انهم متفقان في الدرجة وهذا امم اشاره
راجع لهن بضم الضعف وكالجد خبره ومع حال من الجد والـ في الـ
عوض عن الميت حيث ازيد بام في الشرط الثاني ام الميت ومثل ذلك
الجددة ام ابي ام الـ مع الجدة ام ابي ام الـ وتقدير البيت وتقديره
ومثال من يقى من حزب الـ ضعف نصيب من هو معه من حزب الـ
الجد ابو ام الـ مع جد من حزب الـ في رتبته كابي ام الـ فاذا مات
شخص عن ابي ام ايـه وعن ابي ام ايـه لا غير كان للثاني الثالث نصيب
الـ وللـ الاول الثاني نصيب الـ وكذلك يكون الحكم حيث احد الحزبين
عدد او هـ عددان مع الاستواء في العدد والصفة ام لا وكذا الاخوال
والحالات مع الاعام والعـات وكذا فروعـهم ثم قلت

وكـل حزب منها اذا اختلف كـذا يكون حـكمـه كـما سـلفـ

اي وكل حزب من حزبي الـ والـ اـ اذا اـختلف كـهـذا الاـختلافـ
بان يكون بعضـهـ من قبل اـمـ احدـهاـ وبـعـضـهـ من قبل اـيـهـ يكونـ حـكمـ فـرقـيـ

الحزب كـ سلف في الحزبين ومثيل ذلك من المصنف الثاني لكن بعوْت شخص
عن أبي نام أبيه **علي** أبي أم أيه وعن أبي نام أبيه **أمه** وابي أبيه **أم**
أمه فالاولان من حزب أبيه والآخران من حزب أمه فيكون لل الاولين
اثنتا الملل وللآخرین ثلاثة ثم يقسم الثالث بين الآخرین اثنتان ثم
هو من قبل امهما وثالثة له هو من قبل ابيها وكذلك يقسم المثلثان بين
الاولين وقد اوضحت ذلك بهثال من المصنف الخامس فقلت

مثاله' من خامس لیخبلی ولا يرى في ثالث واول

اي مثال ما ذكر من الاختلاف في فرایة الام والاب والحمک في ذلك من خامس الاصناف وقد مثلت له ای تتضمن وقوفی ولا يرى اى الخ ولا يكون ما ذكر في ثالث الاصناف ولا في اولها ما سبق آنفاً ويأتي قریباً وقوفی لام زيد الاتي اى خبر مثاله وجملة ولا يربى اى اعترافية والمثال هو قوله :

لام زبد خالة وعمه . وقد حكى أبوه في ذا أمده .

اي وحالا ان ابا زيد قد ماتت ام زيد فيها ذكر بان يكون له خالة
وعمة فالاولنان حزب الام والآخرتان حزب الاب وخالة الام من قبيل
امها وعمتها من قبيل ابيها وخالة الاب من قبيل امه وعمته من قبيل ابيه
وانما كانت هؤلاء الاربع من الصنف اثخamus لان الصنف الرابع هو
خولة الميت وعمومته وهو لاه من خولة ابوي الميت وعمومتها وتركت
الغشيل بثقال من الصنف الرابع لانه يتأتى فيه الحز بان كان يوم زيد
عن حالاته وعانته فللابول للثالث وللآخر للثثان ولا يتأتى ان يكون

الحرب منها فرقين لانه اخوات امه و الاخوات ابيه والخلاف الحزب منه في الكون شقيقاً والكون لا يناسب لام يوجب حجب غير الاقوى بالاقوى لا اقسام المال بخلاف الحالات من الخامس فلهم اخلاف غير هذا ايضاً وهو كون بعضهن حالات ام وبعضهن حالات اب وكذلك الحالات وهذا يوجب اقسام المال كما ذكر ثم قلت

فات زيد عن اولاد الاربع فثالث للأولين وارجع لقسمه ثلاثة ينبعها كذلك الباقى للباقي اسما

اي فحيث مات زيد عن هؤلاء الفرق الاربع او النسوة الاربع الباقي هن حزبان وكل حزب منها فرقتان فثلث مال زيد للأولين وهذا الثنان من قبل امه فاحكم به لما وارجع لقسمه ينبعها ثلاثة سهام سهم كللة ام زيد ومهما كان احدتها والمحسن الباقى وهو الثلثان كذلك اي ثلاثة سهام للباقي من النسوة وهو حالة ابي زيد وعمته ابي زيد منهم للحالات ومهما كان للحالة وحيث ثلث الثلث خرجه السعة فتكون المسئلة من تسعه هكذا

٩	وكذلك مسئلة الاجداد الاربعة التي صبت آتى
١	خلة ام
٢	عمه ام
٣	حالة اب
٤	عمه اب

ويقال اصلها من ثلاثة حزب الام واحد على ثلاثة لا ينقسم ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسمان والفرقان بثلاثان فيضرب احدتها وهو ثلاثة رؤس في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتصبح من تسعه وحزب الام واحد من اصل المسئلة مفروض في ثلاثة بثلاثة ولحزب الاب اثنان مفروضاً في ثلاثة بستة هذا ولو كانت الفرقة اكبر من شخص وحزب

أكثُرُ مِنْ شَخْصَيْنِ كَانُ الْحَكَمُ كَذَلِكَ غَيْرُ أَنْ أَهَادَ الْفَرْقَةَ إِذَا لَخَلَفَتْ
بِالْفَكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ كَانَ لِلذِّكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأَثَيْنِ كَمَا يَقُولُ بِيَانُهُ
بِعُونَهِ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَفَاوُتِ الْحَزَبَيْنِ وَالْفَرْقَتَيْنِ فِي
الْعَدْدِ بِقُولِي

ولا اعتبار في تفاوت العدد. اذا هم كانوا الدين وارثي ولد.

اي ان الحزب بين المختلفين في جهة فرابة الميت يعتبران كائنا والدها وانه مات عنها وحيث مات عن والديه فقط كان لامه الثالث ولا يليه الشثان كذلك يكون لحزب امه الثالث سواء كثرا ام قل وحزبي ايهم الثالث سواء قل ام كثرا وكذا حزب الام اذا كان حزبين فيقدر كأن الام ماتت عن والديها فقط وكذا يقال في حزب الاب اذا كان حزبين واذا كان الحزب الواحد من الجنسين فالذكى ضعف الانثى واذا تعلى النسب على هذا المنوال تضاعفت الاحزاب ولكن ذلك نادر فالذلك انتصرنا على حد المصنف الخامس الذي تصور فيه اربعة احزاب ويقاس عليه ما فوق ذلك لو وجد ثم فلت

وحيثما في غير ذلك اختلف. بورئ الاقوى وغيره يكفي.

اي واذا اختلف الصنف في قوة فرابة غير الاختلاف المذكور كأن يكون بعضه ولد وارث وبعضاً ولد ذي رسم يحكم بارت الاقوى ويحجب غير الاقوى بالاقوى لأن هذا الاختلاف فثم مقام اختلاف الدرجة عند عدم الاختلاف فيها اعني غير قوة السبب المقدمة آنفاً في فرابة الاصول لأنها لا توجب الحرمان لغير الاقوى لكن النقصان كاً نقدم والتي توجب

حرمان غير الاقوى بالاقوى اما ان تكون لمعنى في ذات الشخص كأن يكون لام واب مع من لاب او لاب مع من لام او لمعنى في اصله كان يكون ولد وارث مع ولد ذي رحم لان الوارث اقوى من ذي الرحم بدليل نقدمه عليه في استحقاق الارث ونقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث كانا من صنف واحد وحزب واحد ومستو بين في قوة الذات او كان ولد الوارث فيها اقوى فالأول كبرت ابن اخ لاب مع بنت بنت اخ لاب والثانى كبرت ابن اخ شقيق مع بنت بنت اخ لاب متفق عليه ولكن حيث كان كل منها من حزب فاختلاف الاننا والترجيح فيه كبرت عم شقيق مع بنت خال شقيق فرج صاحب الخيرية حجب بنت العم المذكورة لبنت الحال لأنها ولد ذي رحم وبنت العم ولد عصبة مع ان كلاً منها من حزب لان بنت العم من حزب الاب وبنت الحال من حزب الام ورجح صاحب الحامدية عدم حجبها اياماً بل يرثان معًا فائلاً بان ذلك هو ظاهر المتون كقول المتن ثم يعتبر الترجح في كل فريق كما لو انفرد بعد قوله فلقرابة الاب الثنان ولقرابة الام الثالث وكذلك الخلاف حيث كان ولد ذي الرحم اقوى في ذاته كبرت بنت اخ لام واب مع بنت ابن اخ لاب حيث كانوا من نوع واحد فيجب ولد الوارث به على المعتمد والذي بذلك ان القرابة المقدمة غير هذه القرابة انه لا يقال للدللي بالطرفين من الاصول شقيق او شقيقة وان كان يقال لفروعهم وهم الصنف الرابع وما بعده فان ارث فروعهم على الكيفية المقدمة بالشبيهة لهم وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً بعونه تعالى ثم فلت

فن من الام بين هو لاب
أحجب وبالشقيق كل أحجب
كذا فروعهم ونسل ذي الرحم
بولد الوارث نفسه حريم
لكن ذاك حيث كان اقوى
قرابة مقدم في الاقوى

اي فنفع على ذلك ان من كان من اخوة ام الميت او اخواتها شقيقة
 لها يحجب بغيرهن هو اخوها من ابها ومن هو اخوها من امها وان من
 هو اخوها لا بابها يحجب بغيرهن هو اخوها من امها وكذلك من كان فرع
 شقيقها مع فرع اخيها لا يهنا ومن هو فرع اخيها لا يهنا مع فرع اخيها الامها
 وكذلك اخوة الجدة والدواتها وكذلك اخوات الاب والمجد الصحيح
 وفروعهن " وكذلك اولو الرحم النهرين من فروع اخواتها ولا يتأتى ذلك سعى
 لاخواتها لان اخوة الاب ليس لهم ذو رحم سوى اخيه لامه وكذلك
 اخوة الجد الصحيح ويتأتى في فروع اخواتها كافٌ يوم عن بنت عم
 شقيق وبنت عم لاب وبنت عم لام او عن بنت ابن عم شقيق وبنت
 ابن عم لاب وبنت ابن عم لام فاما الامر في الاولى فقط وحيث كانت الثانية
 والثالثة كلها للثانية لا ولوبتها بوجهين احداهما كونها فرع من
 لاب والثانية كونها ولد عصبة ومثال اخوة ام الميت ان يوم عن ثلاثة
 اخوال متفرقين ومثال اخواتها ان يوم عن ثلاثة حالات متفرقات
 ومثال اخوات الاب ان يوم عن ثلاثة عمات متفرقات فاما كلها لمن هو
 لام واب وحيث لم يكن فاما لمن هو لاب وحيث كانت فروعهم كافٌ
 الا ان كذلك وحكم فروع اخوة الميت اخواته كذلك عند ابي يوسف من
 جهة فوة القرابة في الذلة وحمد بورثهم باعتبار اصولهم فـنـ كـانـ اـصلـهـ
 مـسـجـبـوـاـ حـيـثـ يـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ الـاـصـوـلـ يـحـجـبـ وـقـوـلـيـ وـنـسـلـ ذـيـ الرـحـمـ اـخـ
 معـنـاءـ انـ وـلـدـ الـوارـثـ مـبـاشـرـةـ اـنـوـيـ مـنـ وـلـدـ ذـيـ الرـحـمـ اـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ غـيـرـ
 ذـكـرـ كـافـيـ كـلـاـهـاـ لـامـ اوـ كـلـاـهـاـ لـابـ اوـ كـلـاـهـاـ لـامـ وـاـمـ وـكـذـكـ
 اـذـاـ كـانـ وـلـدـ الـوارـثـ اـنـوـيـ كـانـ يـكـونـ لـابـ وـلـدـ ذـيـ الرـحـمـ لـامـ اوـ يـكـونـ
 لـابـ وـاـمـ وـوـلـدـ ذـيـ الرـحـمـ لـابـ وـاـخـنـلـفـ فـيـ الـمـكـسـ وـمـثـالـ ذـكـرـ اـنـ يومـ
 عنـ بـنـتـ اـبـنـ اـخـ لـابـ وـوـلـدـ بـنـتـ اـخـ لـابـ فـاماـلـ الـاـولـيـ لـانـهاـ وـلـدـ وـارـثـ
 عـصـبـةـ وـكـذـكـ بـنـتـ اـبـنـ اـخـ شـقـيقـ وـوـلـدـ بـنـتـ اـخـ شـقـيقـ وـاـذـاـ مـاتـ عنـ

بنت ابن لاب ووالد بنت اخ شقيق ^{هالعائد} ان المال لولد بنت الاخ
الشقيق لانه اقوى منها فهو مقدم في التول الانوي لاب ترجع شخص
مقدم يعني فيه على شخص مقدم لمن في غيره اولى كما تقدم آنفاً واشرت
بقولي نفسه اي مبشرة اشاره الى انه لو كان ولد وارث بواسطة لا يرجع
بهذاك كما اذا مات عن بنت بنت اب وبنت بنت بنت بنت فلا
ترجع الاولى بكوتها ولد ولد وارث ولكن الثالثان الاولى نصيب ابها والثالث
للثانية نصيب امه والله تعالى اعلم ثم قلت

وليس كل ذا يرى في الثالث	ونسل عاصب كنسل الوارث
اب وصنه كالاصول قد ورد	بل فرع نسل الام مع فرع ولد
وجاء في الاول نوع لا سوئ	ولا يرى في الثاني حجب بالقوى
يكون نسل وارث فهو القمن	وذاك حجب نسل ذي رحم هن

اي وولد العصبة مع ولد ذي الرحم كولد الوارث بالفرض معه في انه
يقدم عليه حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى ثرابة وقد يستنقى بذلك
ولد الوارث عن ذكر ولد العصبة لأن الوارث اسم من يرث بالفرض ولن
يرث بالصوبه كما تقدم لكن حيث لا يتأتى وجود ولد وارث بالفرض في
الصنف الرابع وما بعده يعبر بولد العصبة لثلا يتم ذلك لأن الوارث في
الصنف الرابع وما بعده هو العم لغير ام وابنه وما عصبة وحيث لا يتأتى
اجتناع ولد عصبة ولد ذي رحم في الصنف الاول وإنما يتأتى اجتناع ولد
وارث بالفرض وولد ذي رحم يعبر بولد الوارث وذلك لأن ولد العصبة
فيه لا يكون الا وارثاًاما بالصوبه واما بالفرض كولد ابن وولد ابن
الابن فلا يكون من اولي الارحام بخلاف ولد الوارث بالفرض كولد بنت
الابن فإنه يجتمع مع ولد ذي الرحم كولد ولد البنت واما الصنف الثالث

فبُثت كان منه نوعان او ثلاثة خالا معتبرا في للأصول فن يمحى اصله
يمحى بعمر مذهب المغزيل كبرت اخ لاب مع بنت شقيق وحيث كبرت
نوع واحد منه فلن كان النوع الاول او الثاني وكان بعضه عولد عصبة وبعده
ولد ذي رحم يمحى الثاني بالاول كبرت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ
شقيق وكبرت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب واذا كانت النوع الثالث
ثلاثة بنا في فيه اختلاف في القوة كما تقدم فعلم من ذلك انه لا يتأتى في ان
يمحى ولد ذي الرحم بولد الوارث بالفرض وانه لا يمحى فيه ولد ولد الام
بغير ولد الوارث فيه شبه لجز بين عند محمد لا اعتبار الاصول وعلى قول
ابي يوسف هو حبيب الرابع في ذلك فعن لام يمحى بين هو لاب
وكلاهما بالتلطيف ولما للصنف الثاني فليس فيه اختلاف فوة الا يكون
بعضه والد الوارث وبعده والد ذي الرحم كباقي ام الام مع ابي ام ابي الام
وذلك لا يعتبر على المتمدد وفي الاول ولدية الوارث فقط فقد تفتحت
بذلك اياتي بحمده تعالى ثم فلت

او صاف اصله توافقت وذا
وحيث في كل تساوى وكذا
يلان ترى المدللي به الذكرانا
او الا ناثي اعتبر الابداها
اي عدد اوصنة في المدللي
وكلاهما بالتلطيف ولا تراع فيه وصف الاصل
واقسم لهم كالمصبات ما سوا
فروع نسل الام فاقسم بالسوا

اي واذا كان الصنف عددا متساويا في كل ما ذكر من الجهة
والدرجة وكذلك توافرت اوصاف اصوله والمراد بالأصول من يدللي
بهم ذو الرحم الوارث بالفعل بان يكون البطن ذكورا فقط او اناثا فقط
فاعتبر توس اولي الارحام واقطع النظر عن كون اصولهم ذكرا او انثى
وورثهم كثوريث الفصيات ما عدا فروع اولاد الام فورثهم بالسوا

كاصولم على المعتمد وذلك كان يوت الشخص عن اولاد بنات فقط او عن اولاد بنات ابن فقط او عن اولاد اخوة اشقاء فقط او عن اولاد اخوة لاب فقط او عن اولاد اخوات شقائق فقط او عن اولاد اخوات لاب فقط او عن اولاد اخوة واخوات لام فقط او عن اولاد عمات فقط او عن اولاد اعماه لام فقط او عن اولاد اخوال فقط او عن اولاد خالات فقط فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار عدم وصفتهم ولا اعتبار لصفة الاصل الا اولاد اولاد الام فيقسم المال بينهم بالسوية فلا اعتبار باختلافهم في الصفة على المعتمد مثل اصولهم في عدم اعتبار الاختلاف في الذكورة والانوثة لأن ارثهم ليس بطريق الموصبة وحيث لم تختلف الفروع في الصفة ولا بطن من الاصل قسم المال بينهم بالسواء كبنات بنات وكبنات ابناء بنات وكابناء بنات ابناء وكابناء اخوات لاب وكابناء بنات اخوة لاب وهل جرا وقولي اوصاف اصله المراد بالاصل فيدخل الاصل الواحد فاكثر والوصف الواحد فاكثر وقولي بان ترى المدللي به لتخ يشعر بانه ليس المراد بالاصول الاباء والامهات بل من يدللي بهم الى الميت اي الاواسط بين ذي الرحم المنقدم للارث والميت ولو كانوا فروعاً لذى الرحم كما في الصنف الثاني لانه اباء وامهات وما ذكر من اعتبار ابدان الفروع عند عدم اختلاف الاصول باتفاق ابي يوسف ومحمد وكذلك توريث فروع اولاد الام بالسواء كاصولم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف انه يورثهم كالعصبة ومذهب ابي يوسف كذلك عند اختلاف الاصول الا ما روی عنه انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف الثاني ومحمد يعتبر صفة الاصول عند اختلافها وهو الاقرب لمذهب النازيل لاسباب في الصنف الثالث كما يأتي بيانه ثم قلت

وذو قرابات بصنف تحصره . ورثه بالكل ولا فائض
علي الـي تكون منها اخرى ولا تورثه اذن بالاخري

المراد بالقرابات ما فوق الواحدة وقد يعبر عنها بجهات القرابة وقد
يقدم بيان تعدد القرابة في شخص من الورثة وحكم ذلك وهو ينافي في
كل صنف من اصناف اولي الارحام كان يكون الشخص منهم فرع بنتين
او ابني او بنت وابن او يكون جدا او جدة مدلبا بالطرفين او يكون
فرع اخرين او اخرين او اخ واخت او يكون عممة وخالة وحكمه انه يرث
بها ويظهر ذلك حيث كان معه ذو قرابة واحدة وحكمه ان يرث بها
حيث شملها صنف واحد كاذكر والا ورث باجدادها وهي اجراءها بالابوث
ولا يرث اذا كانتا من صنفين بالاخري وهي غير الاحري كابن بنت
بنت هو ابن ابن اخت فيرث ببيته البنية لا ببنوة الاختية ومحمد يعبر
جهات القرابة في الاصول المختلفة كما سيظهر بالامثلة بعونه تعالى
وابو يوسف يعبر الجهات في نفوس الفروع المهر عنها بالابدان وبينها
فرق في كيفية التوريث بهما وكذلك في قدر الارث بهما غالبا كما يأتى
فيه بين صحيحتين بهما متعينا بان فرض الجدة لا يزيد بتعددها فكذا
بتعدد الجهة وارث اولي الارحام ليس بالفرض ومثال ذلك يonus له
بتنان فاطمة وآمنة فتزوجت فاطمة بزيد بن حسين فاتت منه بابن اسمه
يعقوب وتزوجت آمنة يمكر بن حسن فاتت منه بنت اسمها راحيل
فتزوجت راحيل يعقوب بن خالتها فاتت منه بابن اسمه يوسف ثم مات
يعقوب فتزوجت يحنا لـد بن محسن فاتت منه بنت ممتها زينب ثم لم يبق
سوى يonus ويوسف وزينب فات يonus عن يوسف وزينب فقط وترك

ما يورث عنه صورته هكذا

ت	
يونس	فاطمة آمنة
يعقوب راحيل	عن يوسف وزينب
١	٥

ث	
بنت بنت	
ابن بنت	
عن ابن و بنت	

في يوسف ابن ابن بنت يونس و ابن بنت بنته وزينب بنت بنته فقط فابو يوسف بعد يوسف ابني باربعة رؤوس حيث معه بنت وهي رأس فيكون لها أربعة الخامسة المال ولها خمسه و محمد ابا يعقوب المال على البطن الثاني وهو يعقوب و راحيل لا خلافه في الصفة مع عد راحيل بنتين لان لها فرعين فيكون هو براسين بحسب وصفه وهي براسين بحسب فرعها فيكون لها نصف المال يدفع لنفرعه وهو ابنته يوسف والنصف الآخر لها يدفع لولديها اثلاثاً كما لو ماتا عنهم فتكون المسئلة من ٦ ليعقوب ٣ تدفع ليوسف وطاً منها ٢ لابنها يوسف و سهم واحد لبنتها زينب فقد اجمع ليوسف من جهة ابيه ٣ ومن جهة امه ٣ وقد قلت هذا المثال من الهندية وزدتة ايضاً اذا عكس المثال المذكور كان مثلاً لمن يرث بالجهتين من الصنف الثاني بيان تفرض ان يوسف مات عن جده يونس وعن جده حسن وانها يذكر معه ذو جهة ليظهر ارثه بالجهتين فصورته هكذا

ث	
يوسف	اب ام
يعقوب راحيل	ام ام ابي
فاطمة آمنة بكر	عن ابي و ابي
عن يونس و حسن	٢

فيونس ابو ام اي يوسف وابو ام ام يوسف وحسن ابو اي ام يوسف
 فيقدر ان يوسف مات عن ابوه بعقوب راحيل فيكون له الثالثان وما
 الثالث ويدفع ثلثا بعقوب ليونس ولا تعتبر فاطمة لانها بطن من حزب
 الاب لم يختلف ويقسم ثلث راحيل بين فرعها آمنة وبكر وما ابواها
 اثلاثاً بكر ثلاثة ولا آمنة ثلاثة ويدفع نصيب بكر لايده حسن ونصيب
 آمنة لابها ليونس فالمسئلة من ٩ نخرج ثلث الثالث ليونس منها ٧ من جهة
 ابى بنته ٦ ومن جهة بنته او لحسن ٢ من جهة بنت ابته واذا كان
 الحال كذلك ولم تعد راحيل امين حتى تكون هي وبعقوب اربعة رؤوس
 و يكون لها النصف فيقسم بين ابها اثلاثاً لامهم قالوا اذا اختلفت جهة
 قرابة الصنف فالثالثان لذوي قرابة الاب والثالث لذوي قرابة الام ثم ما
 اصحاب ذوي قرابة الاب يقسمون على اول بطن اختلف في الصفة حيث وقع
 اختلاف والا فلا يعتبر الواسط وكذلك ما اصحاب ذوي قرابة الام وهنا
 قد اختلف البطن الواسط في حزب الام فقط فكان الحكم كما ذكر ومثال
 ذي الجهتين من الصنف الرابع امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها
 لامها اختها لابها فولد ينتها ولد ثم مات الولد عن المرأة وعن اخت لما
 من ابها غير امه فتكون المسئلة من ستة للمرأة الثالثان اربعة اسهم بجهة
 كونها عمنه لام وتشارك اختها في الثالث فيقتسمانه سوية بجهة كونهما
 خالدين لاب فيجتمع للمرأة خمسة اسهم واحد بكونها من حزب الام
 واربعة بكونها حزب الاب والخالة الاخرى سهم واحد بجهة كونها خالة
 لاب من حزب الام ولو كان مكان المرأة رجل كان عمماً للولد لام وخالة
 له لاب فإذا كان خال آخر لاب كان الحكم كما ذكر واذا كان معه
 مكان اخال خالة كان لذلك الرجل الثالثان وثلثا الثالث ولما ثلث الثالث
 وهو التسع ف تكون المسئلة من تسعه له ثمانية وما منهم واحد وسيأتي في مثال
 ذي الجهتين من الصنف الثالث بعونه تعالى ثم قلت

وحيثما وصف الاصول مختلفاً فاقسم على اول بطن مختلفاً
لكل اصل باعتبار صفتةٍ وعدٍ نفسٍ فرعٍ وجهتهٍ
ثم النسبية ينحصر كل اصل بقسمٍ بين فرع ذاك الاصل

اي وحيث كان وصف اصول الصنف المقصود توربشهُ مختلفاً بالذكورة
والانواع فاقسم الارث على آحاد ذلك البطن المختلف من الاصول دافعاً
لكل اصل منه ما يستحقهٍ من ارث ذلك المورث مع من هو معهم معتبراً
في ذلك الاصل صفةٍ نفسهٍ وبعددٍ عددٍ لا صفتةٍ مع اعتبارك جهتي
فرعه فيه وفي اصله الآخر حيث كان لفرعه جهتان يان يكون ولده ولد
اصل آخر كما نقدم ثم بعد القسمة على الاصول المختلفة بهذه الكيفية يدفع
ما خص كل اصل من ذلك البطن من الارث بقدرته حياً وارثاً عند
موت المورث الحالي لفرعه من البطن الذي بعده وحيث كان فرعه عددًا
يقسم نصبيه بينهم كما اذا مات عنهم كما نقدم في قوله واقسم لم كالعصبات
الاخن فيعطى كل شخص بحسب صفتةٍ حيث لم يكن من فروع اولاد الام
والآباء والسواء وهذا حيث لم يقع بعده اختلاف في بطن او أكثر من
الاصول فيكون المراد بالفرع الفرع المقصود توربشه بالفعل لا بالتقدير
سواء كان ذلك الفرع ولدًا لذاك الاصل او فرع ولدٍ كما نقدم يانه
وسمواه كان والدًا لذاك الاصل او اصل والدٍ في الصنف الثاني وقد
مثلت لاختلاف الاصول في بطن واحد بقولي

مثاله وقس عليه ما يرد من اختلاف الاصل فهو مطرد
خلف بنت من يرى شقيقه وابنة وينت اخته الشقيق

اي مثال ذلك قوله خلف اخٍ وقولي وقس الى آخر البيت جمل مفترضة

اي وفس على هذا المقال ما يرد عليك من اختلاف الاصول فالمحكم فيه
يموري في كل مثال فيه اختلاف الاصول وقولي خافت اخ اي مات شخص
وخفف بنت اخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة وبنتها خففت اخته بعد
ابن وبقي ابن على حاله لانه مضاف نقديرأ خذف المضاف اليه للدلاله
ما بعده عليه وذلك مطرد قال ابن مالك

ويحذف الثاني فيب الاول ^{حاله اذا به يتصل}
بشرط عطف واصفه الى ^{مثل الذي له اضفت الاول}

وقد نقلت هذا المثال من الدر المختار في آخر الكلام على اولي
الارحام وكافرره فورته بقولي

فاقسم على الشقيق والشقيقة مع عددها اثنين بالسوية
ونصفها ائم لابنها واخته ثلاثة ونصفه لبنته

اي وحيث ترك ذلك الشخص شيئاً يورث عنه فاقسم ذلك الشيء
اولاً بين الشقيقة والشقيق نصفين تكون كشقيقتين بحسب وصفه وهي
كشقيقتين بحسب فرعها وبعد ذلك اقسم نصفها بين ولديها اثلاثاً كما لو
ماتت عنهما فيكون لابنها الثنائين ولبنتها الثالث وواحد على ثلاثة لا يهضم
فتضرب ٣ في ٢ اصل المسألة فتصبح من ٦ لابنها ٢ ولبنتها ١ ولبت
الشقيق ٣ نصيب ابيها وعند ابي يوسف تقسم من ٤ لابن الشقيقة ٢
ولبنتها ١ ولبن الشقيق ١ انتهى ملخصاً وفي تقييح الحامدية مات عن ثلاثة
اولاد اخ لام وابن وبنت اخت شقيقة وبنى اخ شقيق وعن اولاد
اخت لاب وبهات اخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم اجاب اولاد

الاخ لام الثالث اثلايتها ذكره كأنثاه ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لأنها
 كشقيقتين للذكر ضعف الاشي وبنقي الشقيق الباقي لأنهما كشقيقتين
 ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم بين الاعيان اي لانه عند محمد توُخذ
 الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن ثلاثة اخوة لام
 وعن اختين شقيقتين وعن اخوين شقيقتين فأصلها ٣ لافريق الاول ١
 مباین لروءمه ولثاني ٢ بوافقان رؤسه بالنصف فنفرد الى ٣ فنصبو كرؤس
 الاول فيضرب احدها في الاصل فيحصل ٩ منها ٣ الاخ يقسم بين اولاده
 كأنهم اخوة لام لا كأنه مات عنهم و٤ للشقيق نقسم بين بناته كأنه
 مات عنهم و٢ للشقيقة يقسمان بين ابنتها وبينها كأنها ماتت عنهم فلا
 ينقسمان لأنهما ٣ رؤس فضربي ٣ في ٩ فيحصل ٢٧ فمن له شيء من ٩
 يأخذ مضروباً في ٣ فتكون السبعة والعشرين لتصحيم التصحيم وهذا هو
 الصحيح وفيها ماتت عن ثلاثة بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب
 وخلفت تركة اجاب على قول ابي يوسف الترکة كلها لبنات الاخت
 الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المنقبي بذلك لانه يعتبر العدد في
 الفروع والصنف في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاثة اخوات شقائق واخت
 لاب وحيثئذ لا شيء للاخت لاب والترکة كلها للاحوات الشقائق فرضها
 وردا وفيها ماتت عن اربع بنات اخت شقيق وبنات اخت شقيقة وخلاف
 ترکة اجاب نقسم من ٩ لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من
 بنات الاخت الشقيق مسهمان على قول محمد فكان الميت ماتت عن اربعة
 اخوة اشقاء وعن اخت شقيقة وفيها ماتت عن بنات اخت شقيق وأربع بنات
 اخت شقيقة اجاب لبنات الشقيقة النصف وبنقي الاخت الشقيق النصف
 وفيها ماتت عن ابن اخت شقيقة وبنات اخت شقيق اجاب بجعل كأنه مات
 عن اخت شقيق واخت شقيقة فللاخ الشقيق الثالث ويدفع لينته والاخت
 الشقيقة الثالث فيدفع لابنتها وفيها ماتت عن بنت اخت شقيق وبنت اخت

شقيقة اجاب بنت الاخت الشقيق الثنان وبنات الاخت الشقيقة الثالث على مذهب اهل التنزيل وهو قول محمد وفيها مات عن زوجة وبنت اخت شقيقة وبنات اخت لام وخلف تركه اجاب عند ابي يوسف الرابع للزوجة والباقي لبنت الاخت الشقيقة لاتها افوى وعند محمد تقسم من ١٦ للزوجة الرابع ولبنات الاخت الشقيقة ٩ ولبنات الاخت لام ٣ لانه يأخذ الصفة من الاصول فكانه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام ولو كان كذلك فللزوجة الرابع والباقي يقسم ارباعاً فرضاً وردآماً فما اصاب كل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا وفي المثلث يقول محمد ينفي وفي التخارخانية قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى هذا ما ظهر لنا الان من كتب الفرائض وفيها مات عن زوجته واولاد أخيه لامه وعن اولاد اخته لامه اجاب للزوجة الرابع والباقي بعد الرابع يقسم بينهم على عدد رؤسهم ذكرهم واناثهم سوا اعتباراً باصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذآ عن ابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما صرخ بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشرييف قدمن مرره وفيها في ذمي مات عن ابن عممة شقيقة وابن بنت عممة شقيقة اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق وخلف تركه اجاب لذرية المعنين الثنان ولذرية اخوال الثلث فتقسام من ٩ لابن ابن العممة ٤ ولابن بنت العممة الاخرى سومان ولابن اخطال ٣ قال المنقح ووجه ذلك انه على قوله محمد يعلى لذرية الاب الثنان ولذرية الام الثلث فالعنان فرابة الاب و الاخوال قرابة الام فالمسئلة من ٣ وما اصاب كل قرابة يعلى لفرعها لكن له وقع اختلاف في البطنون يقسم على اول بطن اختلاف وهذا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وهو هنا ابن عممة وبنات عممة ورؤسهما بالبسط ٣ فإذا قسمنا عليهم نصيب قرابة الاب وهو ٢ لا ينقسم وبيان فتضريب ٣ عدد الرؤوس في ٣ اصل المسئلة تبلغ ٩ لذرية الام ٣

ولقرابة الاب ٦ فنقسم ٦ على اول بطن اختلف فيعطي لابن العممة ٤ تدفع لابنه ولبنت العممة ٢ يدفعان لابنها وفيها مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن وبني خالة لاب وام اجاب نقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ٢٠ وذلك لانه يقدر كأنه مات عن زوجة وخال وثلاث حالات فاصل المسئلة من ٤ للزوجة ١ ولم ٣ وهم ٥ رؤس فلا نقسم عليهم فيضرب ٥ في ٤ فيحصل ٢٠ للزوجة ٥ والخال ٦ والحالات ٩ وما اصاب كل اصل يعطى لفروعه وقد اخذ عدد فروع الحالة فيها بلا اعتبار وصفهم وعند القسمة عليهم يعتبر وصفهم لهم ٤ رؤس و ٩ تباين ٤ فتضرب ٤ في ٢٠ فيحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ يبقى ٦٠ نقسم على خال وثلاث حالات فكأنهم ٥ حالات فللخال خمساً ٦٠ وما ٢٤ تدفع لابنه والحالة التي ينزلة ٣ حالات ٣ اخmas ٦٠ وذلك ٣٦ تدفع لاولادها لابنها ١٨ ولكل بنت ٩ قسمتها على مخرج القبراط يخرج للزوجة ٦ ولا بن الحمال ٧ وعشراً قبراط ولا بن الحالة ٥ و ٤ اعشار قبراط ولكل بنت حالة قبراطان وسبعة اعشار وصورة ذلك هكذا

١٠	٢٤	٨٠	٧
	٦	٢٠	زوجة
٢	٧	٢٤	ابن خال
٤	٥	١٨	ابن حالة
٧	٢	٩	بنت حالة
٧	٢	٩	بنت حالة

وفي الخيرية مات عن اولاد خالة واولاد خال اجاب عند محمد القسمة على الاصول فلاولاد اخال الشنان يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

ولأولاد الحالة الثالث يقسم بيته للذكر مثل الآتىين وفيها مات عن ابن وبنى خال وبنى خال آخر وأبن وثلاث بنات حالة كلها لأب وام ابجات عند محمد تقسم من ٥٠ لابن الحال ١٠ ولكل بنت من بنتيه ٠ ولكل بنت من بنى الحال الثاني ١٠ ولابن الحالة ٤ ولكل بنت من بناتها ٢ اي لانه يعتبر كأنه مات عن خالين وخالة فاصل المسئلة ٠ كرومه فلكل حال ٢ ولحالة اورؤس فروع الحال الاول ٤ فنصيب كل منها لا ينقسم على فرعه ونصيب الحال يوافق رؤس فرعه بالنصف فلرود الرؤس الى ٢ وبينهما وبين رؤس فروعها مبادلة فيضرب ٢ في ٥ فيحصل ١٠ هي جزء السهر فنضرب في ٥ اصل المسئلة فيحصل ٥٠ فنقسمها كاذكر حيث انفعنا ٣٠ نصيب الحال الاول لأولاده و ٢٠ نصيب الحال الثاني لبنيه و ١٠ نصيب الحالة لأولادها ولم يأخذ في الاصول عدد الفرع ولو اخذه كان يقال كأن الميت مات عن ٥ الحال و ٤ حالات فاصلها ١٤ وتصح من ٤ الحال الاول ٦ والثانى ٤ ولحالة ٤ ثم يقسم نصيب كل بين فروعه كأنه مات عنهم كما نقدم عن التفصي وكأن صاحب الخيرية اخذ ذلك من قول السراجية ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول واخذه صاحب الخاتمة وحمل قوله وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ المدد من الفرع على الاطلاق وها امامان بكل منها يقتدى وفي التفصي مات عن زوجة هي بنت عمه المصي وابني عمته وابن خالته وبنت خاله ابجات تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ١٢ لازوجة ٣ بقى ٩ لها ايضاً منها ٦ تكونها بنت عم ولا شيء لا في العمدة تكونها ولد ذي رحم وهي ولد عصبة فهي مقدمة عليهما ولابن الحالة وبنت الحال ٣ لابن الحال صهم وبنت الحال سهمان على قول محمد وهو اخذ الصفة من الاصول والمدد من الفروع وعلى قول

البي يوسف البنى النخل مهيد ولابن المخالة سهيل و يقول محمد يعقوب وفيها
 ماتت عن زوج بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت المزمز بور وخلفت
 تركة اجلب حيث استوتا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متهدداً فولد
 العصبة اولى من لا يكون ولد عصبة فللتزوج النصف ولبت ابن المم النصف
 والله تعالى اعلم وند نقدم ان بعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم
 حيث اتحدا في القرب والقرابة اي بان يكونا لاب وام مثلاً وان لم يتحدد
 حيز قرابتهما وفيها ماتت هن ابن بنت عمته شقيقة ابيه وعن ابن وبنت بنت
 خالته شقيقة امه وقد ترك ما يورث عنه شيئاً لكيف تقسم تركته اجلب
 لابن بنت عمته الشنان ولابن وبنت بنت خالته الثالث اثلاثاً لابن ثالثاً
 ٥ وللبنت ثالثة وتصح من ٩ لابن الاول ٦ ولابن الثاني ٢ وفيها
 وان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما اثلاثاً وعن البي يوسف المال بينهما نصفان
 خلاصة وان اجتمعوا وكانت حيز قرابتهم متهدداً كالأعلام لام والهبات
 فالاقوى منه اولى بالاجماع كعمة لاب او شقيقة مع عم لام وكذلك
 الاخوال والمخاللات بخالة شقيقة اولى من خال او خالة لاب و خالة لاب
 اولى من خالة او خال لام اذا كانوا ذكوراً وإناثاً وانهم حيز قرابتهم
 فلذلك كر مثل حظ الاثنين حيث استوت قوتهم كعمة وعم كلماها لام و خال
 و خالة كلماها لاب وام او لاب او لام وفي المتنق و عند الاستواء في القرب
 والقبوة والجهة للذكر مثل حظ الاثنين وتعتبر ابدان الفروع ان اتحدت
 صفة الاجماع او ملخصاً ثم قلت

وحيث مات الشخص عن فروعه
 افقي فروع الابن حظه انسها
 وحصة البنين في فرعها
 كذلك حتى المشتهر ثلث الامل

وصورته هكذا بقى يكون ابن الشقيقة بنت ولبنتها ابن ولبنت الشقيق
ابن فيوت الشخص عن هذه الثلاثة ت

شخص

شقيقة شقيق

ابن بنت بنت

عن بنت وابن وابن

٢ ٢ ٢

نقسمنا على البطن الاول كما ذكر ثم جعلنا الذكر طائفة والانثى طائفة
واعطينا نصيب كل منها لفرعه فكان لفرعها ٣ ولفرعه ٣ ثم جعلنا ابن
البنت طائفة وله سهمان من نصيب امه اعطيناهما لبنته ولبنتين ٤ سهام
اعطيناهما لا ينبعهما لكل واحد ٢ ولو كان بطن رابع كما يكون العمل وهل
جزاً وملخص ما في السراجية وشرحها محمد يعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت
صفة الاصول ويعتبر الاصول اذا اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
الاصول مخالفًا لقول أبي يوسف الاخير في اعتبار الابدان مطلقاً كما اذا
ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند أبي يوسف ومحمد يكون المال ينبعها
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف لبنت ابن البنت ثلثه
ولابن بنت البنت ثلثاه باعتبار الابدان وعند محمد المال بين الاصول في
البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة اثلاثاً
ويحيط به يكون ثلاثة لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابها قد انتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه وكذلك عند محمد اذا
كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف من الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ
الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضاً

طائفة اخرى على حدة وبعد القسمة على المذكور والاناث فـا اهلب
المذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم اذا لم يكن فيها بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف بالذكر
والانوثة باـن يكون جميع ما توسط بينهما ذكرـاً فقط او اناثـاً فقط وـان
كان فيها توسط بينها من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور و يقسم
على اعلى الاختلاف الذي وقع سـيـفـاـ اولادـمـ و تجعل الذكور هنا ايضاً طائفة
والاناث طائفة على قياس ما سبق و كذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم تختلف الاصول التي بينهما وـان اختلافـتـ يـجـعـمـ ما اـصـابـهـنـ وـيـقـسـمـ عـلـىـ
اعـلـىـ الاختـلـافـ الـذـيـ فـيـ اـوـلـادـهـنـ وـهـكـذـاـ العـمـلـ إـلـىـ الـمـتـهـىـ وـقـالـ كـذـكـ
محمد يأخذ الصفة اـيـهـ الذـكـرـةـ وـالـاتـوـثـةـ مـنـ الـاـصـلـ حـالـ القـسـمـ عـلـيـهـ
وـيـاخـذـ العـدـدـ مـنـ الفـرعـ وـمـثـلـ لـذـكـرـ بـهـذـهـ الصـورـةـ

ت

شخـصـ

بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ

بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ

بـنـتـ اـبـنـ بـنـتـ

عـنـ اـبـنـيـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ

٦ ٦ ٦

وسـيـأـقـيـ يـيـاهـاـ ثـمـ قـالـ انـ اـبـاـ يـوـصـفـ يـعـتـبرـ الجـهـاتـ فـيـ اـبـدـانـ التـفـرـوعـ لـانـهـ
يـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ التـفـرـوعـ اـبـدـاءـ وـمـحـمـدـ يـعـتـبرـ الجـهـاتـ فـيـ الـاـصـولـ لـانـهـ يـقـسـمـ
الـمـالـ عـلـىـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـتـلـافـ مـنـ الـاـصـولـ وـيـاخـذـ العـدـدـ فـيـ الـاـصـولـ مـنـ
الـفـرـوعـ وـمـثـلـ لـذـكـرـ بـنـوـ ماـ مـثـلـنـاـ فـيـ شـرـحـ قـولـنـاـ وـذـوـ قـرـابـاتـ اـخـ وـلـكـنـ لـمـ
يـمـثـلـ بـيـثـالـ مـنـ الصـنـفـ الثـالـثـ وـسـيـمـثـلـ لـهـ بـعـدـ اـيـضـاحـ هـذـهـ الصـورـةـ وـاـيـضـاحـهاـ
اـنـ عـلـمـاءـ مـذـعـبـ الـقـرـاـبـةـ قـالـواـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ صـفـةـ المـدـلـىـ بـهـمـ اـيـ بـطـنـ اوـ اـكـثـرـ

فإنما من توحد لفروعه فإن يكون لكل لصل فرع واحد واما ان تتعقد
ويعلى كل منها فاما ان يكون في الفروع ذو جهتين او لا فان توحدت
لفروع وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت هكذا
ت

بنت بنت

ابن بنت

عن بنت وابن

١ ٣

فمحمد يقسم المال على أعلى بطنه اختلف وهو البطن الثاني هنا ويحصل
ما أصاب كل أصل من البطن الثاني لفرعه من البطن الثالث حيث لم يقع
بعد اختلاف فيكون ثلاثة للبنت من البطن الثالث نصيب ابها وثلثه
للابن نصيب امه وحيث وقع بعده اختلاف في بطنه او أكثر فأنه بعد
ما قسم على أعلى بطنه اختلف جعل الذكور منه طائفة والإناث طائفة وقسم
نصيب كل طائفة على أعلى بطنه اختلف بعد ذلك وحيث تعدد فروع
الأصول المختلفة كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو جهتين وذلك كابني بنت
بنت بنت وبنات بنت وبناتي بنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

بنت ابن بنت

عن أبي وبنت وبناتي

٦ ٦

يقسم على أعلى اختلاف وهو البطن الثاني هنا ووصفاً بصفته متعمداً
كل أصل بعدد نقوص فروعه تكون للبنت المطلقة منه كبنتين وللمسطى على

حالما والابن كابتين فله اربعة اسابيع لانه لرבעة رؤوس . وللبنتين ثلاثة اسابيع لانهما ثلاثة رؤوس احدها رأسان والاخرى راس ثم يجعل الابن طائفه والبنتين طائفه هنا و يقسم نصبيه بين بنتي بنته سوية ولم تعتبر بنته توحدها ونصبيها لوالديها وها الابن والبنت في البطن الثالث سوية يينهما لان البنت فيه لها فرعان في البطن الرابع ثم يدفع نصبيه لبنته ونصبيها لابنيها من البطن الرابع فاصل المسئلة ٧ وتتصع من ٢٨ وذلك لان نصيب البنتين ٣ ورؤس من فرعنهما من البطن الثالث اربعه لان بنت بنت البنت فيه برأسين والابن برأسين وثلاثة على اربعه لا تتفق فتضرب ٤ في ٧ يحصل ٢٨ ومن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ٤ وكان لبنتي بنت ابن البنت ٤ فتضرب في ٤ فلهم ١٦ وتضرب ثلاثة البنتين من البطن الثاني في ٤ يحصل ١٢ تتفق بين الابن والبنت من البطن الثالث سوية فيكون للبنت ٦ تدفع لابنيها وللابن ٦ تدفع لبنته وايفساح ذلك

بالاعلام هكذا

ت

ابراهيم				
فاطمة	فاطمة			
زينة	زينة	١	٤	٣
عاشرة	عاشرة			
صالح	صالح			
٢ مریم	٢ مریم			
زليخا	زليخا			
خولة	خولة			
هاشم	هاشم			
أحمد واسعد	أحمد واسعد			
سكينة	سكينة			
ليلي وسعدی	ليلي وسعدی			
٨	٨	٦	٣	٣

فلو فرض انت ابراهيم مات عن الطبقة الاخيرة فقط بحيث تكون الطبقات الثلاث العلي امواتاً او عرومين بقتل او اختلاف دين او دار فابو يوسف يجعل المسئلة من سبعة عدد رؤوسهم ويعطى احمد منهمين لان مفتته وهي الذكرة تقتفي ان بعد برأسين وكذا اسعد ويعطي سكينة سهماً وليلي سهماً وسعدى سهماً ولا يعتبر الطبقات التي يينهم وبين

جدهم ابراهيم الذي مات عنهم ولو كانوا ذكوراً فقط او إناثاً فقط . ووث محمد الطبيقة الاخيرة كذلك ولكن حيث في مسئلتنا طبعان مختلفان يتوازن الاولى لاتفاقها في الصفة ويقسم مال ابراهيم على مريم وزليخا وصالح ويعذر مريم بنتين وصالحة ابنتين لأن كل منهما فرعون في الطبيقة الرابعة وزليخا واحدة على حاليه لمعد تعدد فرعونها فمسئلتهم من ٧ عدد رؤسهم فيكون صالح ٤ ولريم ٢ وزليخا ١ ثم يحصل صاحبا طائفة وزليخا ومريم طائفة وبقسم اربعة سهام صالح على سعدي وليلي ولدعي كابنه بنته ويختفي كابنة لانه حيث لم يختلف فرع الطائفة وكان بعده آخر فاعطاوه نصيب اصله ثم نقله لولده تطوير بلا فائدة ويقسم ثلاثة مهام طائفة الاناث وهي زليخا ومريم على ولديهما هاشم وخولة وهي برأ سين لأن ما فرعون احمد واسعد وهو برأ سين بحسب صفتة وهي الذكرة فيكونان اربعة رؤس وثلاثة على اربعة لا تتفق وتباين فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ ومنها تصح المسئلة ومن له شيء في ٢ اصل المسئلة اخذه مضروباً في جزء السهم وهو اربعة وقد كانت لسعدي وليلي ٤ فصارت ١٦ لكل واحدة ٨ وهاشم وخولة ٣ فصارت ١٢ لما ٦ تعطى لولديها احمد واسعد لكل واحد ٣ ولهم ٦ تعطى لبنته سكينة وحيث كان في الفروع المتوف عنهم ذو جهة بين كان يموت شخص عن بنقي ابن بنته ها بنتا بنت بنت له اخرى وعن ابن بنت بنت ايضًا هكذا

ت

شخص

بنت بنت بنت

ابن بنت بنت

عن بنقي وابن

وصورته بالعملية هكذا

ت بونس
فاطمة أمينة صالحة
يعقوب راحيل زكية
عن هند ودعد وخليل

١١ ٦

فمحمد ينذر الجهات في أعلى المخلاف مع أخيه العدد من الفروع
فيقسم على البطن الثاني هنا وفيه ابن وهو يعقوب مثل ابنين وبناتان هما
راحيل كبنتين وزكية على حالها توحد فرعاً فصار المجموع كسبع رؤس
فالمسئلة من على رؤسهم فليعقوب ٤ ولاحيل ٢ وزكية ١ ثم يجعل الله كور
طائفة والإناث طائفة في هذا للبطن ويدفع نصيب يعقوب لبنيه هند
ودعد لكل واحد مهرين ويدفع نصيب راحيل وزكية وهو ثلاثة مهام
لاولادها هند ودعد وخليل وهم أربعة رؤس فلا تنقسم عليهم الثلاثة
لتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ فيصير نصيب يعقوب ١٦ لهند ٨ ولدعد ٨
ونصيب راحيل وزكية ١٢ خليل ٦ لهند ٣ ولدعد ٣ فيجتمع لكل واحدة
منها ١١ فمن جهة ابنها ١ ومن جهة امهما ٣ وابو يوسف يعتبر جهات
قرابة الفروع فيهم فيعتبر هند كبنتين احداهما من جهة الام والاخرى من
جهة الاب وكذلك دعد فيكون لهما او بعدها من ٦ لكل واحدة ٢ وخليل ٢
ونقدم آنفنا نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القرابتين من الصنف

الثالث وصورة هكذا

شخيص

اخت لام اخت لاب اخت لاب اخت شقيقة

ابن بنت ابن بنت

بنت وابن وبنى

ونقريبه ان محمدًا يقسم المال على الاصول ويعتبر فيهم الجهات
وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقصد على فروعه كأنه مات عنهم
فكان الشخص مات عن اخت لام واخت لاب واخت شقيقة وحيث
يكون اصل المسئلة ٦ للاخت لام او للشقيقة ٤ لأن لها فرعين ففي
كشقيتين وللآخر والاخت لاب الباقى وهو ١ وحيث لهذه الاخت فرعان
تعد كاختين لاب واخوها كاختين بحسب وصفه نعا اربع رؤس والباقي
پاين ٤ فتضرب ٤ في ٦ اصل المسئلة فيحصل ٢٤ وقد كان للاخت لام ١
يضرب في ٤ جزء السهم فيحصل لها ٤ تدفع لبنت ابها وكان للشقيقة ٤ فتضرب
في ٤ فيحصل ١٦ تدفع لبني بنتها مناصفة كما لو ماتت عنها وكان للآخر
والاخت لاب ١ يضرب في ٤ فيحصل ٤ فنقسم مناصفة للآخر لاب ٢
يدفعان لابن بنته وللآخر لاب ٢ يدفعان لبني ابها اللتين هما بنتا
الشقيقة فاجتمع لها من الجهتين اي جهتي جدتهما الامية والابوية ١٨
فنقسم بينها نصفين لكل بنت ٩ وعند ابي يوسف يقسم المال كله بين
بني الشقيقة نصفين لقوة القرابة فيحجب بهما الباقى كذا قرر هذا المثال
شارح السراجية السيد الشريف قدس الله تعالى سره نافلا له عن بعض
الشرح وافره مع ان مقتضى ظاهر كلام السراجية كما يأتي ان يقسم المال
على البطن الاول كما ذكر لاختلافه ثم تجعل الذكور منه طائفة والافاث
طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على فرعاها في البطن الثاني ثم تجعل ذكوره
طائفة واناثه طائفة ويدفع نصيب كل طائفة لفرعاها من البطن الثالث وقد
نبه على ذلك صاحب رد الخثار عليه رحمة الفقار وقد تقدم ملخص ما
في السراجية وشرحها من احكام الصنف الاول من اولي الارحام ومنهن
ما فيهما من الكلام على باقى الاصناف ان الصنف الثاني اولام بالميراث
اقربهم الى الميت في درجات القرابة وهذا الحكم مطرد في كل صنف على
مذهب القرابة وان استوت منازلهم اي درجاتهم في الترتيب والبعد واتفقت

صفة من يبدلون به واتحدث قرابتهم فالقصة على ابائهم للذكر مثل حظ الانبياء كأبي ابي ام الاب وام ابي ام الاب مكذا

ث

زيد

بكر

هند

حسن

عن حسناه ومحسن

حسناه ام ابي ام ابي زيد ومحسن ابو ابي ابي زيد فلحسناه الثالث من التركة ولهمان الثالثان لأنهما من جهة قرابة الاب ولو مات عن حسناه وأبي ام امه كان لها الثالثان ولو الثالث ولو مات عن الثلاثة المذكورين كان لحسناه ومحسن الثالثان اثلاثاً بينهما والثالث للبعد الذي من جهة الام كما ذكر هذا ومعنى اتفاق صفة المدللي بهم في هذا المثال عدم اختلافها في بطن من البطون اي الطبقات والدرجات فان بين زيد وحسناه ومحسن ثلاثة بطون في كل بطن شخص واحد وهو لا يكون مختلفاً حق لو كان خشي فلا بد من تقديره ذكرأ او اثنى والاختلاف تنا فيه الوحدة ولو كان مع هند اخرى واخرى ومع حسن آخر واخر وكذلك بكر لم يختلف الحكم ثم قال وان اختلفت صفة من يبدلون به يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وقد ندمت مثال ذلك في شرح قوله وذو قرابات الخ ثم قال وان اختلفت قرابتهم فالثالثان لقرابة وهو نصيب الاب والثالث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ولقد نقدم بيان ذلك ثم قال الصنف الثالث وم اولاد الاخوات وبنات الاشواة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولام بالميراث اقربهم الى الميت وان استروا في درجة القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذي المرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلها
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كلها بنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ولو كانوا لام كان المال ينهموا
انهافاً وان استنوا في القرب وليس منهم ولد عصبة او كان كلهم ولد عصبة
او كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد صاحب فرض فالاول كابن بنت
الاخ وبنت بنت الاخ والثاني كبني اخ شقيق او لاب والثالث كبنت
الاخ الشقيق او لاب وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوءة في
القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فرعه
كما في الصنف الاول كما اذا مات عن ثلاثة بنات اخوة متفرقيهن وتلات
بنات وثلاثة بنى ثلاثة اخوات متفرقات بهذه الصورة

ت			
لام	لام و ام	لاب	لاب
اخ اخت	اخ اخت	اخ اخت	اخ اخت
عن بنت و ابن و بنت	و بنت و ابن و بنت	و بنت و ابن و بنت	و بنت و ابن و بنت

فمثلاً محمد يقدر كأنه مات عن اخ واختين لام واخ واختين لاب
وام واخ واختين لاب وحيلشـ لا شيء: الاخ والاختين لاب لجدهم
بالشقيق ليكون ثلث المال لأولاد الام يقسم بينهم اثلاثاً واحد لاخ لانه
كانت واثنان لاخت لانها كيتنين تمدد فرعاها وثلاثة لأولاد الاب
والام يقسم بينهم على اربعة اثنان لاخ لانه برأ صـ بحسب وصفه
واثنان لاخت بحسب فرعاها ثم يدفع حظ كل شخص من الاصول لفرعه
واصل المسألة ٣ واحد منها لأولاد الام فيدفع لفروعه وهو ٣ رؤس فلا
يسنتيم على رسـ واثنان لأولاد الاب والام يدفعانـ لأولاد الاب والام

واحد نصيب الاخ يدفع بقيته، فيستقيم وواحد الاخت يدفع بولديها وهم ٣ رؤس فلا يستقيم وبين رؤس من بولديها ورؤس اولاد ولديه الام ^{عائنة}
فيضرب احدها في اصل المسئلة، فيحصل ٩ لابناد ولدي الام ٣ منها ٢
لولدي الاخت نصيب امها بينما سوية بواحد لبنت الاخ نصيب ابها
ولاولاد الاخ والاخت لاب وام ٦ لبنت الاخ ٣ نصيب ابها ولابن
وبنت الاخت ٣ نصيب امها تقسم بينما اثنان ^ا كما لو ماتت عندها ثم قال
ولو ترك الميت ثلاثة بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ت

لاب وام	لاب	لام
اخ	اخ	اخ
ابن	ابن	ابن
عن بنت	وبنت	وبنت

فالمثال كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لأنها ولد عصبة فتقدم
على بنت ابن الاخ لام وطاقة القرابة من جانبي الاب والام فتقدم على
بنت ابن الاخ لاب ثم قال شارحها السيد قدس سره قد زاد بعض
الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول وساق
المثال المتقدم بصورته وفروعه كالتالي وقد علمت ما قبل فيه ثم قال صاحب
المراجحة الصنف الرابع وهو من ينتهي الى جدتي الميت او جدتيه وهم
العات على الاعلاط والاعام لام والاخوال والحالات مطلقا الحكم فيهم
اذا انفرد واحد منهم استحق المثال كله لعدم المزاحمة كا في كل صنف ولم
يذكر اختلاف الدرجة هنا لانه لا يتصور في هذه الطبقة ثم قال واذا
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم مخددا كالعات والاعام لام او الاصول
والحالات فالالوى قرابة اولى بالاجماع اعني من كانت لاب وام اولى
بالميراث من كان لاب ومن كان اولى من كانت لام لا فرق بين

كون الاقوى ذكرًا وكونه اثني وحيث اسعوا في القوة فلذلك مثل حظ
 الاشرين كم وعمة كلها لام ومحال وخالة كلها لاب وام او لاب او
 لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في
 الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من حالة لام او لاب ولكن
 الثالثان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين
 آحاده حيث كان عدداً كما نوأحد حيز وان كان الفريق واحداً استبدل
 بالثالث ان كان من حيز قرابة الام وبالثانين ان كان من حيز قرابة الاب
 ولو كان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادم الحكم عليهم وزيد عليه
 انهم كالصنف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة
 المال على اول بطن اختلاف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
 وانما خص هذين الحكيمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها
 والمزاد بالوارث هنا المقصبة لانه لا صاحب فرض سبعة الاعام وابنائهم
 وذلك كابن العم مع بنت العم كلها لاب وام او لاب المال كله لبنت
 العم لانها ولد عصبة فان كان ابن العم الشقيقة مع بنت العم لاب كان
 المال كله له في ظاهر الروايةقياساً على حالة لاب مع حالة لام فان
 الاولى اولى بالميراث اتفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها
 ولد ذي رحم وهو ابو الام وخلافة لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما
 قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنى
 فيه اولى من ترجيح الآخر لمعنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في
 الخالة للام بل في امهاتي هي ام الميت فاعتبار ولديه العصبة يبعد
 اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار ولديه العصبة حيث كان ولد العصبة من
 حزب ولد ذي الرحم من حزب قياساً على عمة لاب وام مع حالة لاب فلا
 ترجح العمة الخالة حرماناً بل لها الثالثان والخالة الثالث مع ان العمة ذات
 قرابتين ولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من ابيه وامه وابو

ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي ام الميت
وهو ذو رسم واقول قد نقدم ان بعضهم قدم ولد المصبة من اولاد الصنف
الرابع على ولد ذي الرسم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب
فاافق بان بنت العم لاب وام اولى من ابن اخوال لاب وام ورجح ذلك با
يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخواتتها ثم الى
اولادم كما في العصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ابضاح وقد
قرر الشارح السيد قدس سره مثلاً من الصنف الرابع وصورته هكذا

ت

لاب	لاب	لاب	لاب
عمدة	عمدة	عم	عم
خالة	خالة	حال	حال
بنت	ابن	بنت	بنت
عن ابني	ـ	وابني	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ
١٠	٢	ـ	١٨
			٦

فهؤلاء ثلاثة بطون من فريق الاب وون فريق الام وتصح هذه
المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلاف ويعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم عميته كاربع
عما وكل عممة عمتين فالمجموع ٨ عما تجعل كمرين اختصاراً وكذا
يقال في فريق الام يجعل الرؤس الثانية خالبين واصل المسئلة ٣ للعمتين
٢ والخالين ١ لا يستقيم عليها فتضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ فيعطي فريق
الام ٢ للحال او الحالين او يعطى فريق الاب ٤ للعم ٢ و ٢ للعمتين
ويدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو بنته ونصيب العمتين لفرعهما من
البطون الثاني وهو ابن كابنين وبنت كبتين لعدد فروعها فتحيل البنتين
كابن فالمجموع ٣ بدين و ٢ على ٣ لا ينقسمان لمباينة فتترك ٣ بحالها واذا
دفع نصيب الحال لابني بنته لا ينقسم وبيان فيذكر كان يحالما واذا دفع ١

كون الأقوى ذكرًا أو كونه انت وحيث استعوا في القوة فللذكر مثل حظ
 الاثنين كم وعمة كلها لام وحال وحالة كلها لاب وام او لاب او
 لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في
 الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من حالة لام او لاب ولكن
 الثنائى لقرابة الاب والثالث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين
 آحاده حيث كان عدداً كأن نأخذ حيز وان كان الفريق واحداً استبدل
 بالثالث ان كان من حيز قرابة الام وبالثانى ان كان من حيز قرابة الاب
 ولو كان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادم كالحكم فيه وزيد عليه
 انهم كالنصف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي فسحة
 المال على اول بطن اختلاف مع اعتباور عدد الفروع والجارات في الاصول
 واما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها
 والمراد بالوارث هنا المصبة لانه لا صاحب فرض في الاعام وابنائهم
 وذلك كابن العم مع بنت العم كلها لاب وام او لاب المال كله لبنت
 العم لانها ولد عصبة فان كان ابن العم الشقيقة مع بنت العم لاب كان
 المال كله له في ظاهر الرواية فياساً على حالة لاب مع حالة لام فان
 الاولى اولى بالميراث اتفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها
 ولد ذي رحم وهو ابو الام وحالات لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما
 قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنی
 اولى من ترجيح الآخر لمعنی في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في
 حالة لام بل في امها التي هي ام الميت فاعتبار ولدية العصبة يغدو
 اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار ولدية العصبة حيث كان ولد المصبة من
 حزب ولد ذي الرحم من جزب فياساً على عمة لاب وام مع حالة لاب فلا
 ترجح العمة اخالة حرماناً بل لها الثنائى وحالات الثالث مع ان العمة ذات
 قرابتين ولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من ابيه وامه وابو

ابي الميت عصبة وام ابى الميت ذات فرض والختالة لاب بنت ابى ام الميت
وهو ذو رحم واقول قد نقدم ان بعفهم قدم ولد العصبة من اولاد الصنف
الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب
فانقى بان بنت الم لاب وام اولى من ابن اخوال لاب وام ورجح ذلك با
يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخوّلتها ثم الى
اولاده كما في المصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد
قرر الشارح السيد قدس سره مثلاً من الصنف الرابع وصورته هكذا

ت

لاب	لاب	لاب	لاب	لاب
عمة	عمة	عمة	عمة	عمة
خالة	خالة	خالة	خالة	خالة
بنـت	بنـت	بنـت	بنـت	بنـت
ابـن	ابـن	ابـن	ابـن	ابـن
عنـ ابـنـي	ـ وـ بـنـيـ	ـ وـ بـنـيـ	ـ وـ بـنـيـ	ـ وـ بـنـيـ
ـ ١٠	ـ ٢	ـ ٢	ـ ١٨	ـ ٦

فهـوـ لـاـهـ ثـلـاثـةـ بـطـونـ مـنـ فـرـيقـ الـاـبـ وـنـ فـرـيقـ الـاـمـ وـتـصـحـ هـذـهـ
الـمـسـئـلـةـ عـنـ مـحـمـدـ مـنـ ٣٦ـ لـاـنـهـ يـقـسـيـ الـمـالـ عـلـىـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـتـالـفـ وـيـعـتـبرـ
فـيـهـ عـدـدـ الـفـرـوعـ وـالـجـهـاتـ فـيـ فـرـيقـ الـاـبـ يـحـسـبـ الـمـعـيـتـ هـاـ كـارـبـعـ
عـاتـ وـكـلـ عـمـةـ عـمـتـينـ فـالـمـجـمـوعـ ٨ـ عـاتـ فـيـجـمـعـ كـعـمـيـنـ اـخـتـارـاـ وـكـذـاـ
يـقـالـ فـيـ فـرـيقـ الـاـمـ يـجـمـعـ الرـؤـسـ الثـانـيـةـ كـخـالـيـنـ وـاـصـلـ الـمـسـئـلـةـ ٣ـ لـلـعـمـتـينـ
وـالـخـالـيـنـ ١ـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـهـاـ فـتـضـرـبـ ٢ـ فـيـ ٣ـ فـيـجـمـلـ ٦ـ فـيـعـطـيـ فـرـيقـ
الـاـمـ ٢ـ لـلـخـالـ اوـ لـلـخـالـيـنـ اوـ يـعـطـيـ فـرـيقـ الـaـbـ ٤ـ لـلـعـمـتـينـ ٢ـ وـ ٢ـ لـلـعـمـتـينـ
وـيـدـفـعـ نـصـيـبـ الـمـعـيـتـ لـآـخـرـ فـوـعـهـ وـهـوـ بـنـتـهـ وـنـصـيـبـ الـعـمـتـينـ لـفـرـعـهـاـ مـنـ
الـبـطـنـ الثـانـيـ وـهـوـ اـبـنـ كـابـنـيـنـ وـبـنـتـ كـبـنـتـيـنـ لـتـعـدـدـ فـرـعـهـاـ فـيـجـمـلـ الـبـنـتـيـنـ وـاـذـاـ
كـابـنـ فـالـمـجـمـوعـ ٣ـ بـنـيـنـ وـ ٢ـ عـلـىـ ٣ـ لـاـ يـنـقـسـمـ لـلـبـاـيـنـةـ فـتـرـكـ ٣ـ بـحـالـهـاـ وـاـذـاـ
دـفـعـ نـصـيـبـ الـخـالـ لـاـبـنـيـ بـنـتـهـ لـاـ يـنـقـسـمـ وـپـاـيـنـ فـيـنـرـكـاـنـ بـحـالـهـاـ وـاـذـاـ دـفـعـ ١ـ

نصيب المتأتتين الى فرعها من البطن الثاني لا ينقسم وبيانه لانه ابن كابين وبنـت كـبـنـيـنـ فـيـمـلـ الجـمـعـ كـثـلـاثـةـ بـيـنـ وـتـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ فـاـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ اـحـدـاـ الرـؤـسـ وـجـدـنـاـ بـيـنـ ٣ـ وـ ٣ـ بـيـانـةـ فـنـأـخـذـ ٢ـ فـيـجـدـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ ٢ـ مـيـانـةـ فـيـضـرـبـ ٢ـ فـيـ ٣ـ فـيـجـلـ ٦ـ ثـمـ فـيـضـرـبـ ٦ـ فـيـ ٦ـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـيـجـلـ ٣ـ٦ـ لـفـرـيقـ الـاـبـ ٢ـ٤ـ وـلـفـرـيقـ الـامـ ١ـ٢ـ وـقـرـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـحـادـ انـ بـقـالـ كـانـ لـبـنـيـ بـنـتـ الـعـمـ ٢ـ تـفـرـبـ فـيـ ٦ـ جـزـءـ السـمـ فـلـعـاـ ١ـ٢ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ٦ـ وـنـصـيـبـهـاـ مـنـ الـعـمـةـ ١ـ يـضـرـبـ فـيـ ٦ـ فـيـجـلـ ٦ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ٣ـ فـاجـمـعـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ٩ـ وـكـانـ لـبـنـيـ بـنـتـ الـعـمـ ١ـ يـضـرـبـ فـيـ ٦ـ فـيـجـلـ ٦ـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ٣ـ فـصـارـ الـجـمـعـ ٢ـ٤ـ هـوـ نـصـيـبـ فـرـيقـ الـاـبـ وـكـانـ لـبـنـيـ بـنـتـ اـخـالـ ١ـ فـيـضـرـبـ فـيـ ٦ـ فـيـجـلـ ٦ـ لـكـلـ وـاحـدـ ٣ـ وـكـانـ لـفـرـوعـ الـمـأـتـيـنـ ١ـ مـنـ الـاـصـلـ فـيـضـرـبـ فـيـ ٦ـ فـيـجـلـ ٦ـ فـلـبـنـيـ اـبـنـ اـخـالـةـ مـنـ ذـلـكـ ٤ـ لـكـلـ وـاحـدـ ٢ـ وـلـبـنـيـ اـخـالـةـ ٢ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ١ـ وـجـمـوعـ ذـلـكـ ١ـ٢ـ فـيـ نـصـيـبـ فـرـيقـ الـامـ مـنـ الـمـصـحـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ لـلـابـنـيـنـ ١ـ٠ـ لـكـلـ اـبـنـ ٥ـ مـنـ جـهـةـ اـخـالـ ٣ـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـالـةـ ٢ـ اـتـهـيـ باـخـتـهـارـ وـلـاـ يـعـنـيـ اـنـهـ جـمـلـ الـذـكـورـ طـائـفةـ وـالـأـنـاثـ طـائـفةـ وـاعـطـيـ نـصـيـبـ كـلـ طـائـفةـ لـفـرـعـهـاـ وـلـمـ يـعـتـبرـ فـرـعـ الـعـمـ الـوـسـطـ لـتـوـحدـ ٥ـ وـمـاـ مـنـ لـفـهـمـ هـذـاـ كـافـ كـاـ لـاـ يـعـنـيـ نـقـسـيـمـ مـهـامـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـقـيـاطـ لـاـنـاـ اـذـاـ قـسـمـنـاـهـاـ عـلـىـ خـرـجـ الـقـيـاطـ خـرـجـ سـهـمـ وـاـنـصـ سـهـمـ فـلـنـ لـهـ ٩ـ مـهـامـ يـكـونـ لـهـ ٦ـ قـوـارـيـطـ وـلـنـ لـهـ سـهـامـ ٧ـ قـيـاطـ وـثـلـاثـ وـكـذـلـكـ مـنـاصـختـهـاـ حـيـثـ مـاتـ بـعـضـ مـنـ ذـكـرـ عـنـ الـبـاقـيـ اوـ عـنـ هـمـ وـعـنـ غـيرـمـ الـىـ آخـرـ ماـ نـقـدـمـ فـيـ الـمـاـتـهـ لـاـنـ مـنـ قـرـأـ هـذـاـ الـكـيـنـاـبـ وـوـصـلـ الـىـ هـنـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ غـالـبـ اـحـكـامـ الـوـرـثـةـ وـاـولـيـ الـاـرـحـامـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـالـيـهـ اـنـيـبـ ثـمـ قـاتـ

وـقـدـ عـدـنـاـ بـالـاـصـلـ وـاسـطـاـ عـلـمـ مـاـ بـيـنـ مـيـتـ وـوـرـيـثـ ذـيـ رـحـمـ

فانظر لاصل وارث نقدمها ثمت بال موجود ذي الرحم اغتنى

وأقول حيث ان محمدًا يورث اولي الارحام باعتبار الاصول فلا بد
ان يكونوا معلومين والمراد بالاصول من توسط بين الميت والوارث بالرحم
ومعه اصلاً لذى الرحم حيث انه مقدم عليه في استحقاق الارث لو كان
حيات غير محروم وفي اعتباره وتقديره وارثاً ونقل نصيه اليه عند الاختلاف
ويسمى ذو الرحم فرعه حينئذ مع ان الامر بالعكس في الصنف الثاني
باعتبار معنى الاصيل والقوع المتقدم في الورثة كان الجد والجددة يدلان
بفروعها الى الميت كما تقدم ولا يتحقق انه لا بد من واسطة بين الميت وذى
الرحم لانه لو ادى بنفسه كان من اعلى الورثة واصيقه للارث مع انه
متاخر عنده بحيث كانت تلك الواسطة شخصاً واحداً فلا يكون الا
وارثاً لانه بعقب الميت فيكون مديلاً بنفسه وكل مدلٍ بنفسه الى الميت
يكون وارثاً بحيث كانت عدداً متسللاً من بطون لا بد ان يكون كلهم
او بعضه من الورثة فالاول كابن بنت ابن الميت والثاني كابن بنت ابن
بنت ابن الميت بحيث تعدد الوارث فيكتفى غالباً اول وارث من طرف
ذى الرحم وهو آخر الورثة من طرف الميت بحيث ينزل ذو الرحم منزلته
وذلك الوارث معنبر ومنظور اليه وان لم يذكر كقولنا عمة الميت اي بنت
جده المدلي اليه بالاب وهي في منزلة الاب وعلماء القرابة يطلقون الاصول
على من بين الميت وذى الرحم المراد توريثه فيقتضي اعتبار الجميع ولو كان
طبقات من الورثة لكن من تقرير الامثلة بشخص المراد فان في ذلك
الوارث حيث لا بد من معرفة من توسط بينه وبين الميت لتعرف جهته
ودرجه وقوته فلنا نعم لكن الوارث قد لا تكون له واسطة واذا كانت فلا
يكون فيها ذو رحم ولا تقدر وارثة على الكيفية المذكورة على مذهب محمد
وقولي ثمت هي الفاطمة مقرونة بالناء المبسوطة على الافضع وقولي بال موجود

ذى الرسم اخنما اي اجمله خاتمة النظر بانتقال الارث اليه كما نقدم ولا
يُنفي ما فيه من الطافة البدعة وحسن براعة الخاتمة والحمد لله على تمام
والشكر له الدوام ثم قلت

* تبيهات *

(الاول) قال السيد الشريف في شرح المسراجية ان من الادلة على توريث اولي الارحام قوله تعالى واولو الارحام بضمهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بغيره بعض من الاجانب كواли المولاۃ فيما كتب الله اي اوجب وحكم به فارث موالي المولاۃ متى خر عن ارث اولي الارحام وان اهل مذهب القرابة وهم ابوحنینية واصحابه وزفر وعيسي بن ابیان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى المصوبۃ ولذلك قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويتحقق الواحد منهم جميع المال وفي المصوبۃ الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجات واخرى بقوه السبب کا في تقدیم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى المصوبۃ واما اهل التزیل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلی به من الورثة في استحقاق الارث فدلیلهم انه لا نص على استحقاق اولي الارحام الارث من الكتاب ولا من السنة فلا طريق سوى اقامته المدلي مقام المدلی به ليثبت له الاستحقاق وبویده ان من كان منهـ ولد صاحب فرض او عصبة کان اولی من ليس كذلك وذهب جماعة منهـ نوح بن دراج الى التسویة بين اولي الارحام باعتبار الرحم الذي هو الوصف العام والسبب لارثـ جمیعہـ والدلیل علی قول ابید یوسف الاخير وهو اعتبار ابدان الفروع ان استحقاق الفروع اغاـ هو بمعنى فیهمـ لاـ في غیرهم

وذلك المعنى القرابة التي في ابدان الفروع وقد اختفت الجهة وهي الولاد
فيتساوى الاستهراق وان اختلت صفة الاصول فان صفة المكفر والرق
لا تعتبر في المدللي بعزم في المدللي فكذا صفة الذكورة والانوثة والمدللي
لقول محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثالثين ولخالة الثالث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين وايضاً قد اتفقا
ان ولد الوارث مقدم على غيره فقد ترجح اعتبار معنى القرابة في المدللي

بعد انتهاء بايضاً

(الثاني) ان الاصل من حيث هو لا يعتبر اخاً شقيقاً او ولد اب
او ولد ام كاً لا يعتبر اباً لاحد واما يكون مدللياً الى الميت بفروع نفسه
الذين هم اصول للميت وهم امه وابوه خفيث كان من طرف احدهما يرث ما
يرثه ذلك الاحد لو كان حياً ومات المورث عنه وحده حيث لم يكن من
الطرف الآخر احد عنه وعن الآخر حيث كان شيء من الطرف طرف
الآخر فنزل حزبا الاب والام منزلتها واما الفرق بين الابوين وحزبيها
ان كلاماً منها لا يتعدد حقيقة وحزب كل منها يكون عدد او هما قد يرثان
مع غيرها ولا يتأتى بذلك في حزبها لان ارث اولي الارحام بطريق
المصوبة فلا يجتمع صنف مع آخر في الميراث بمخلاف الابوين فان الاب
يرث بالفرض فقط مع العصبة من الجهة الاولى وبالفرض والعصبة مع
اصحاب الفرض منها حيث بي شيء عن الفرض والام ترث السادس مع
الجنس من الجهة الاولى او العدد من اول طبقة من الجهة الثالثة لوجود
الاقوى ولم يتماما من الارث حيث لا دلائلها بالنفس بمخلاف من يدللي
بهما ولذلك افتراها جهتين جهة الابوة وجهة الامومة حيث لم يرث معها
احد اعتباراً من جهة واحدة وهي الاصالة ومن درجة واحدة وهي كونهما
والذين مباشرة حيث انها من جهة واحدة ودرجة واحدة واحتلطا في
الصفة كان لها الثالث وله ضعفه على القاعدة لان مبني الارث على الولاية

والنصرة والانثى كا فيل نصرها يكاه وإنما خرج اولاد الام عن القاعدة
للتبعن وللتجزيل لهم منزلة الام كما زالت العمة منزلة الاب فورثت التلذيف
وأمثال منزلة الام فورث الثالث حيث مات عن عمة وحال والحقت ذريتهم
بهم وقد جعل حزب الاب والام صنفًا واحدًا من حيث الاصلية لانهما
تقابل الرغبة من حيث لن كلًا منها طرف من طرف النسب اعلاه
وامثله فتشا كلها وجعلها من جهتين حيث ان الاصلية ابواه وامومة وجعل
كل حزب من فروع الاصول كصنف في اعتبار القوة الذاتية بيت
ابعاضه بالاتفاق وغير الذاتية على الخلاف وإنما يوجد في كل حزب منه
قوة ذاتية لأن الحزب منهم له جهتان مختلفتان جهة كونه فرعاً لاصل من
اصول الميت وجهة كونه اخاً لاصل وحيث كان اخاً يكون لاب او لام
او لاما فعنة الميت مثلاً بنت جده ابي ابيه واخت ابيه من ابيه او من
امه او منتها وحالاته بنت جده ابي امه واخت امه من ابيها او من امها او
منها ولا يتصور ذلك في الاصول وإنما يتصور كونهم من جهة الاب او
من جهة الام ويتصور فيهم القررة غير الذاتية وهي كوفت بعضهم والد
وارث كابي الام وتعتبر في مذهب التنازيل لا القرابة على المعتمد واما
الفروع فليس لهم الا جهة واحدة لانهم من جهة الميت فهم اصولهم فروعه
ولذلك قالوا لا يشترط اتحاد الجهة في الفروع لاعتبار الدرجة والقوة لعدم
امكان تعددها ولا يتصور كون الفرع اخاً من جهة كونه فرعاً للميت
ويتصور كونه اخاً من حيث مشاركته للميت في التوليد من اب واحد او
ام واحدة في نكاح المجنوس ووطء الشقيقة كلذ يطاً بجل امه فنانة يولد
منه فهو ابها وآخره من امه حيث كان ذكرًا وبينه وانشقه من امه حيث
كان انتي وكان يطاً بنته فنانة منه يولد فالولد ابها وآخرها من ابيها حيث
كان ذكرًا وبنتها واحتها من ابيها حيث كانت انتي وقولهم ان الفرع قد
يدلي الى الميت بجهتين المرأة بهما المطردان اي ابواه كدلالة الشقيق بهما

(الثالث) في الدر المختار وعند الاستواء اي في الجهة والقرب والقوة وفي كون كلهم ولد وارث او ولد غيره فان اتفقت صفة الاصول في الذكره والانوثة اعتبرت ابدان المفروع اتفاقاً واما اذا اختلفت كبت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبار محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكرة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبار البطن الثاني في مسئلتنا قسم عليهما اثلاثاً واعطى كلاً من التروع نصيب اصله خينيذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه انتهى ملخصاً فقد اقتصر على اختلاف الاصول بفي بطن واحد من عدم تعدد فرع احد الاصلين او فرع كل منهما وسي البطن المختلف اول بطن اختلف فعلم من كلامه ان قولهم اول بطن اختلف لا يلزم انت يكون له ثان ختاف ولم يقع اختلاف في الاقناء على رأي محمد فيما ذكره واغوا وقع فيها اذا اختلفت الاصول في بطن واحد وتعدد فرع اصل او اكثر من اصل كما نقدم فقيل يعطى حظ كل اصل لفرعه من غير اعتبار تعدد فرعه وقيل مع اعتبار تعدد فرعه وعلى الاول مشى صاحب المثيرية وفيها سئل في رجل مات عن بنتي اخت لاب واولاد اخ لام ذكر واثنين اجاب المال كله لبني الاخت لاب عند ابي يوسف وعند محمد الرابع لاب الاخت لام وثلاثة الاربع لبني الاخت لاب انتهى وما ذاك الا انه قدر انه مات عن اخ لام واخت لاب وأصل مسئلتهما ٦ لما ٣ وله ١ ويرد عليهما ٢ فيكون اصل الرد ٤ لما ٣

تعطى لبنيتها ولهُ ا يعطى لاولاده وتصح من ٢٤ لاولاده ٦ ولبنيتها ١٨
 ولو اعتبر عدد الفروع في الاصول كان للاخ للام الثالث لانه كثلاة
 اخوة لام وما الثالثان لأنها كبنني اخ لاب كا مشي صاحب الخامدة
 وعبارة المثلثي وتهبير ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول وكذا اف
 اختللت عند ابي يوسف وعند محمد توؤخذ الصفة من الاصول والعدد من
 الفروع ويقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل الذكور على
 حملة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختللت
 كذلك ان كان بينهما اختلاف والا دفع حصة كل اصل الى فرعه انتهي
 قال شارحه اي وان لم يكن بين ما توصلت اختلاف اعطي حظ كل اصل
 الى فرعه كأنه مات عنهم او قوله والا دفع حصة كل اصل الى فرعه بمثل
 حيث لم يقل مع اعتبار عدد فرعه فيه او عدده وقد تقدم تفصيل ذلك
 ولم اختلاف الفتوى جاء من هنا واما تقدم والله تعالى اعلم

(الرابع) ان قولم ميراث اولي الارحام على مذهب القرابة بطريق
 المسوبة ليس على اطلاقه بالنظر الى مذهب محمد فانه يميل لمذهب اهل
 التوزيل لاسيما في الصنف الثالث فقد صرحو بالارث فيه بطريق الفرض
 والرد والقول في بعض المسائل وبعدم حجب غير الاقوى فرابة بالاقوى
 حيث ورث بعض بطريق الفرض فقط وبعض بطريق المسوبة او ورث
 كلهم بطريق الفرض حيث لم يحجب بعض الاصول بعضاً كما اشرت لذلك
 فيما تقدم ولا يضر ذلك تعريف ذي الرحم انه النسب الذي ليس بعصبة
 ولا ذي مهم لان المراد انه ليس من الورثة للجمع عليهم او انه لا يرث
 بالفرض مباشرة بل ينقل الفرض من اصله اليه في المسئلة التي يكون فيها
 اصله صاحب فرض فيكون قولم بطريق المسوبة نظرًا لغالب على رأي
 محمد والله اعلم

(الخامس) قد تقدم ان الصنف الثالث كفر بمن فرق

الصنف الرابع في ان له جهة واحدة وهي اخوة الميت كما ان جهة الفريق اخوة شخص وهو احد الابوين بخلاف الصنف الرابع فان فيه اخوة الاب واخوة الام وفي الصنف الخامس اربع اخوات ولم جرا وانه عند أبي يوسف كذلك الفريق في الحجب والارث ما عدا فرع الام على الرواية الصحيحة عنه وإن تورثه على رأي محمد بطريق التنزيل ما عدا اعتبار استواء الصنف والدرجة عند محمد واعتبار عدد الفرع وجهاته في الاصل وكذلك اعتبار الوسط المخالف على خلاف فقدم وبناء على انه تنزيلي يلزم منه ان يكون الارث فيه بطريق الفرض والد والوالد فإذا مات عن بنت اخت لاب وبنت اخت لام كان بالفرض والد وإذا ماتت عن زوج وبنقى اختين لاب كان للزوج النصف كاملا ولها النصف عائلا ولو لا العول كان لها الثناءن ولا يعود نصيب الزوج لانه وارث مقدم على اولي الرحم بالنسبة لنصيبه ولم نقل بالتنزيل فالنصف لها بطريق العصوبة وقد ذكر بعضهم مسائل للتبسيط بين مذهب القرابة والتوزيل منها ما اذا مات شخص عن ابن بنت وبنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى هكذا

ث

بنت بنت بنت
عن ابن وبنت وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التوزيل لابن البنت الثالث ولبنت البنت الاخرى الثالث ولبنات البنت الثالث وعلى مذهب اهل القرابة أبي يوسف ومحمد المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول في الصفة فما صرّح لهم من عدد رؤسهم وهي ستة للذكر اثنان ولكل اثني واحد ومنها ما اذا مات عن بنت بنت بنت بنت اين بنت هكذا

بنت بنت

بنت ابن

عن بنت و بنت

فعلى مذهب أهل النزيل و أبي يوسف المال ينتميا بالسوية و عند محمد ثلث المال للأولى و ثلاثة للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين أولى الأرحام و أبو يوسف يعتبرهم باذنهم و أهل النزيل يعتبرون البنتين الأوليين ومنها ما إذا مات عن بنتي بنت و ثلاثة بنات ابن بنت هكذا

بنت بنت

بنت ابن

عن بنتي و ثلاثة بنات

فعلى مذهب أهل النزيل لبنيتى بنت النصف ينتميا نصفين و ثلاثة بنات ابن البنت الأخرى النصف ينتمى اثنالاً فتصح من ١٢ لكل بنت من البنتين ٣ و لكل بنت من الثلاث ٣ و عند أبي يوسف من ٥ لكل بنت ١ و عند محمد من ٨ لأنه يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين و يقدر الذكر ثلثة بين بنتة رئيس لا خدمة العدد من الفرع والأنثى بنتين بعد فرعها خصمة الذكر لبيانه لكل بنت ٢ و خصمة الأنثى لكل بنت من بنتيها ١ ومنها ما إذا مات عن بنت بنت ابن و ابن بنت قالمال للأولى بالاتفاق لأنها ولد وارث ومنها ما إذا مات عن أبي ام ام وام أبي ام هكذا

۱۷۳

ام البنی

ابنی وام

فعلى مذهب أهل التنزيل المال كله لابي ام الام تسبقة الى الوارث
وكذلك على رواية عند اهل القرابة لكن العميد عدم الترجيح
بوالدية الوارث ولكن ولد الوارث يكون اولى بالميراث حيث لم يكن ولد
ذى الرحم اقوى منه باتفاق وعيت كان ولد ذى الرحم اقوى قرابة منه
يكون اولى بالميراث من ولد الوارث على العميد الذي عليه المتن قال في
المشق ويندرجون بقرب الترجمة ثم بقوه القرابة ثم تكون الاصل وارثاً عند
الاتحاد الجهة او فاعتيار ولدية الوارث بعد اعتبار قوة القرابة عدم فعلى
العميد يكون لابي ام الام الثالث ولام ابي الام الثالث عند ابي يوسف
وقيل انه يمتهن اختلاف البطون في الصنف الثاني خاصة وعند محمد يقسم
المال على البطن المتوسط لاختلافه ويعطي نصيب الذكر لفرعه ونصيب
الانثى لفرعها فيكون لام ابي الام الثالث ولابي ام الام الثالث ومنها ما اذا
مات عن بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخري هذا

ابن ایمن

بشت

فہرست

عن بنت وابن وبن

فلي مذهب أهل التنزل بل نصفه $\frac{1}{2}$ للأولى ونصفه $\frac{1}{2}$ بين الأشقرين بين اثنين
 تزيد بلا لكل منزلة من ادنى به فكان الميت مات عن الآبدين فلكل ابن
 منها نصفه ثم يقدر كأن كل ابن مات عمن ادنى به فاصل المسألة $\frac{1}{2}$
 ونفع ابن $\frac{1}{2}$ للأولى $\frac{1}{2}$ لابن بنت الآبدين واحد لاخته وعلى مذهب

أهل القرابة أصلها ٤ للذكر ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الأصول في الصفة
 والفروع في كون كل ولد وارث واختلافهم في الصفة عند الخنابلة من:
 للأولى ٢ والابن ١ ولاخته ١ لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى من
 جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما إذا مات عن ابن وبنت اخ لام فالمال
 ينبعها نصفين بالاتفاق الا ما شد عن أبي يوسف ومنها ما إذا مات عن
 بنت اخ لا يوبن وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند أبي يوسف المال كله
 للأولى لأنها أقوى قرابة لانه يورث بطريق الموصولة وعند أهل التنزيل
 المال على ستة للثالثة وأربع وخمسة للأولى ولا شيء للثانية لانه ينزل كل
 واحدة منها منزلة من أدلة به فكانه مات عن ثلاثة أخوة متفرقات
 ولا شيء حينئذ لاخ لاب لعمه بالشقيق ويقسم المال كما ذكر وكذلك
 عند محمد منها ما إذا مات عن ثلاثة بنات أخوات متفرقات فعند أبي
 يوسف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند أهل التنزيل ومحمد المال على
 خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت
 لام فرضاً وردأ لانه يقدر كأنه مات عن ثلاثة أخوات متفرقات وحيث إن
 فللستة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولمن منها خمسة فيرد الباقى
 عليهم ثم يعطى نصيب كل واحدة لترعها كأنها ماتت عنه ومنها ما إذا
 مات عن بنت اخ شقيق وبن اخ لاب فالمال للأولى باتفاق ومنها ما إذا
 مات عن بنت اخ شقيق او لاب وبنت اخ لام فالمال للأولى عند أبي
 يوسف وعند أهل التنزيل ومحمد للثانية السدس والباقي للأولى اعتباراً
 بالأصول منها ما إذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب وبنت اخ لام
 او ابن اخت لام فالمال كله للأولى عند أبي يوسف ومن اربعة عند أهل
 التنزيل ومحمد للأولى ثلاثة والثانية او الثاني واحد فرضاً وردأ وعنها ما
 إذا مات عن أبي اخت شقيقة وبنت اخت لام فعلى مذهب أهل التنزيل
 أصلها من ستة وواصل الرد منها ٤ وتصح من ٨ منها ٦ لأنني الشقيقة ينبعها

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضًا وردًا وعند محمد تعد الاخت لا بoin
 شقيقين فلها الثالث وللاخت لام السادس فاصلها من ٦ وترد خمسة
 للشقيقة ٤ نعطي لابنها سوية وللاخت لام ١ يعطى لبنتها وعند ابي
 يوسف المال للابنين بينما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلات بنات اعما
 متفرقات فالمال كلها لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن
 بنت هم شقيق وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل للثانية السادس
 والباقي لل الاول وعلى مذهب اهل القرابة لا شيء لل الاول والمال كلها للثانية
 لأنها من الصنف الثالث وال الاول وهي اقوى سبيباً من الاول ومنها ما اذا
 مات عن ثلاثة اخوات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل للحال من الام
 السادس وال الحال من الابين الباقى وعلى مذهب اهل القرابة المال كلها للحال
 الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاثة حالات متفرقات فعلى مذهب اهل
 التنزيل المال ينبع على خمسة ثلاثة للحالة الشقيقة منها واللحالة لام واحد
 واللحالة لاب واحد فرضًا وردًا وعلى مذهب اهل القرابة المال كلها للشقيقة
 وكذلك ما اذا مات عن ثلاثة عات متفرقات ومنها ما اذا مات عن
 ثلاثة حالات متفرقات وثلاث عات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل
 الثالث للحالات على خمسة كما ذكر والثانان للعات على خمسة كذلك وعلى
 مذهب القرابة الثالث للحالة الشقيقة فقط والثانان للعم الشقيقة فقط ومنها
 ما اذا مات عن ثلاثة حالات متفرقات وثلاثة اخوات متفرقات فعلى
 مذهب اهل التنزيل للحال والطاله من الام الثالث اثناء عند الشافعية
 وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثالثان بين الحال الشقيق والطاله الشقيقة
 اثناء عند الشافعية والحنابلة ولا شيء للحال والطاله من الاب وعلى مذهب
 اهل القرابة ثلث المال للحالة الشقيقة وثلثاء للحال الشقيق ولا شيء للباقيين
 ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لا بoin وبنت ابن
 اخ لاب فعلى مذهب اهل التنزيل المال كلها للبنت لكونها ولد وارث وكذا

اهل القرابة اصلها ٤ للذكر ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الاصل في الصفة
 والفروع في كون كل ولد وارث واختلافهم في الصفة وعد الخنابلة من ٤
 الاولى ٢ والابن ١ ولاخته ١ الانهم لا يفضلون الذكر على الانثى من
 جهة واحدة درجة واحدة ومنها ما اذا مات عن ابن وبنت اخ لام فالمال
 ينتها نصفين بالاتفاق الا ما شد عن ابي يوسف ومنها ما اذا مات عن
 بنت اخ لا ينتين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فضلا ابي يوسف المال كل
 الاولى لانها اقوى قرابة لانه بورث بطريق الموصبة وعند اهل التزيل
 المال على ستة للثالثة واحد وخمسة لل الاولى ولا شيء للثانية لانه ينزل كل
 واحدة منهن منزلة من ادلت به فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقات
 ولا شيء جبئته للاخ لاب لمحمه بالشقيق ويقسم المال كما ذكر وكذلك
 عند محمد ومنها ما اذا مات عن ثلاثة بنات اخوات متفرقات ففضلا ابي
 يوسف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند اهل التزيل و محمد المال على
 خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت
 لام فرضاً وردآ لانه يقدر كأنه مات عن ثلاثة اخوات متفرقات وحيثيات
 فللمسئلة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولمن منها خمسة فيزيد الباقى
 عليهم ثم يعطى نصيب كل واحدة لفرعها كأنها ماتت عنده ومنها ما اذا
 مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخ لام فالمال لل الاولى باتفاق ومنها ما اذا
 مات عن بنت اخ شقيق او لاب وبنت اخ لام فالمال لل الاولى عند ابي
 يوسف وعند اهل التزيل و محمد للثانية السدس والباقي لل الاولى اعتباراً
 بالاصل ومنها ما اذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب وبنت اخ لام
 او ابن اخت لام فالمال كله لل الاولى عد ابي يوسف ومن اربعة عند اهل
 التزيل و محمد لل الاولى ثلاثة والثانية او الثاني واحد فرضاً وردآ ومنها ما
 اذا مات عن ابني اخت شقيقة و بنت اخت لام فعلى مذهب اهل التزيل
 اصلها من ستة واصل اليد منها ٤ وتضع منها ٦ لابني الشقيقة ينتها

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً وردأً وعند محمد تتم الاخت لا بوبين
 شقيقتين فلها الثالثان وللاخت لام السادس فاصلتها من ٦ وترد خمسة
 للشقيقة ٤ تعلق لابنها سوية وللاخت لام ١ يعطي لابنها وعند أبي
 يوسف المال للابنين بينما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاثة بنات اعما
 متفرقات فالمال كله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن
 بنت عم شقيق وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل التزيل للثانية السادس
 والباقي الاولى وعلى مذهب اهل القرابة لا شيء لل الاولى والمال كله للثانية
 لانها من الصنف الثالث والابوالى فهي اقوى سبباً من الاولى ومنها ما اذا
 مات عن ثلاثة اخوات متفرقات فعلى مذهب اهل التزيل للغال من الام
 السادس للغال من الا بوبين الباقى وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للغال
 الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاثة حالات متفرقات فعلى مذهب اهل
 التزيل المال بينما على خمسة ثلاثة للحالة الشقيقة منها للحالة لام واحد
 والثالثة لاب واحد فرضاً وردأً وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة
 وكذلك ما اذا مات عن ثلاثة عات متفرقات ومنها ما اذا مات عن
 ثلاثة حالات متفرقات وثلاث عات متفرقات فعلى مذهب اهل التزيل
 الثالث للحالات على خمسة كما ذكر والثانى للحالات على خمسة كذلك وعلى
 مذهب القرابة الثالث للحالة الشقيقة فقط والثانى للعمدة الشقيقة فقط ومنها
 ما اذا مات عن ثلاثة حالات متفرقات وثلاثة اخوات متفرقات فعلى
 مذهب اهل التزيل للغال والثالثة من الام الثالث اثنائياً عند الشافعية
 وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثالثان بين الحال الشقيق والثالثة الشقيقة
 اثنائياً عند الشافعية والحنابلة ولا شيء للغال والثالثة من الاب وعلى مذهب
 اهل القرابة ثالث المال للحالة الشقيقة وثلثان للغال الشقيق ولا شيء للباقيين
 ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لا بوبين وبنت ابن
 اخ لاب فعلى مذهب اهل التزيل المال كله للبنت لكونها ولد وارث وكذلك

عند البعض من اهل القرابة ولكن المعتقد ان المال لا ينبع بث الشقيق
لكونه اقوى قرابة كما نقدم والله تعالى اعلم

(السادس) انه قد علم ما مر ان من كل من اصول الاب ينزل
منزلته وكذلك من كان من اصول الام ينزل منزلتها فيقسم المال على
الاب والام ثم يكون نصيب كل لاصوله كما لو كانوا اولاده ومات عنهم
فيكون حكمهم كفروع الميت خبىث لم يكن بين الاب واصوله الوارثين
بالفعل من اولى الارحام يطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين ليس
بيتهم وبين الميت يطن مختلف وان كان يطن مختلف كانوا كفروع الميت
الذين بيهم وبينه يطن مختلف وكذلك الحكم اذا تعدد الاختلاف وكذلك
الحكم في اصول الام ومثل اصول الاب والام فروعها فان فروع اصول
الاب ينزلون منزلة الاب وفروع اصول الام منزلة الام ولم يأخذ محمد عد
من نزل من حزب الام منزلتها فيها ولا عدد من نزل منزلة الاب من
حزبه فيه مع انها يطن مختلف في الصفة وقد نزل فرع الانبياء من البطن
المختلف منزلتها مع اخذ عدده فيها على ما هو المشهور من مذهبه وكذلك
فرع الذكر منه وللمفرق ان الاب لا يتعدد حقيقة فلا يتعدد حكم
وذلك الام بمختلف البطن المختلف من الفروع او الاصول او فروع
الاصول كما اذا مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقدر كأنه مات
عن البطن الوسط المختلف وكذلك اب وام فيعطي الابن الاخير نصيب امه
وهو الثالث والبنت الاخيرة نصيب ابها وهو الثالث واما مات عن بنتي
ابن بنت وابن بنت بنت كان الامر كذلك لكن مع تقدير الابن اثنين
واعطائه اربعة اخmas المال لاخذه عدد بنته فيه وخمسه للبنت ثم يعطى
للبنين اربعة الاخmas نصيب ابها والابن الاخير اخmas نصيب امه
وذلك لامكان تعدد الابن وكذلك الجلد والجلدة والاخ والاخت واختلال
والخالة والعم والعمي وكم فرع كل والحاصل انه يعتبر كل يطن مختلف

غير أبي الميت وأمه كأبي الميت وأمه ويزيد أخذ عدد الفروع في غيرها
ومن هذا التحقيق يظهر موافقة محمد لأهل النزيل في اثناء ومتى قتله لم
في اثناء ويعلم ما وافقهم فيه وما خالفهم فيه ويسهل علينا حل
المشكلات بعون الله تعالى

(السابع) انه قد علم ان المدللي بابي الميت وأمه من اصولها وفروع
اصولها يوثق من نصيبيها وكذلك من يدللي ببيان مختلف يوثق من نصيبي
ذكرة واثاه حيث ادل بها من اي صنف كان كما تقدم تمثيله ثم ان قوله
تعتبر الاصول المختلفة التي بين الميت والوارث الرحمي ليس على اطلاقه من
اعتبار كل من بين الميت وذي الرحم الوراث لانه اذا مات عن اب او ام
لاب وعمدة لام فاما يعتبر بين الميت وبينها الاب والام لا ابو الام او
الاب ثم الاب والام فتبينه ومن الامثلة يتضح المراد ثم قد يقال انه بذلك
النزيل قد تساوى الانبياء الذكر وقد تزيد عنهم في الارث فلا تكون الحكمة
التي ابديتها في تفضيل الذكر على الانبياء ذلك حيث استوي بما عدا
الذكرة والانوثة كالاب والام والابن والبنت والشقيق والشقيقة بخلاف
الانبياء المدللة بالذكر والمدللة بالانبياء فانها اقوى منه كما اذا اختلفوا
في الدرجة كالبنات مع ابناء الانبياء وانما لم يفضل الاخ لام على الاخت لام
لانه ليس من جهة العصوبية التي فيها معنى النصرة وكذلك فضلت العمومة
على الخرولة ولم يفضل الاب على الام مع ابن لان العصوبية للاب
حيث فضوله الاب تلاشى في جنب عصوبته لانه مع كونه ذكرًا
اقوى فرابة لانه جزو الميت واصل الانتقال من اصله اليه كما ان اصله
مع اصله كذلك وما يأخذ منه الاب حيث كالصلة والعصوبية بشيء مقدر
وكذلك سائر اصحاب الفروع وقولهم اصحاب الفروع تقدم في الارث
وان بقي عنهم شيء اخذه المصيبة ليس على اطلاقه بل ذلك حيث يكون
ذو الفرض اقوى فرابة او مدللياً بنفسه وحيث كان ذو الفوض مثل

العصبة في القرابة ينبع بـه ويكون تبعاً لـه كالتالي من الآباء والأخوة
مع الآخ وain تقدم أصحاب فرض على الآباء وارث الأم أو الجدة أو
الآب أو الجد معه كالمثلة كما تقدم فالإرث يعتمد قوة القرابة والولاية
وشد ولد الأم في أشياء وهذه حكم تبدو له ملائكة في هذا الفت
يحسبياً وحسب فطانته وتقييد لأنّه لا يمكن حفظ شيء والمنزل به بلا
معرفة أقل حكمة له يطمئن بها فكره ويستند عليها وإن كان التسلیم
إسلام والله تعالى أعلم

٦٣

ام	اب
اب ام	اب ام
اب ام اب ام	اب ام اب ام
اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام	اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام
وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاثة منها اجداد وجذات وهي فريقان فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقان فهي اربع فرق فرقه ابي الاب وفرقه ام الاب وفرقه ابي الام وفرقه ام الام والطبقة السفلية مئه عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جذات صحاح واحدة من فريق الام وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواعد وعلامة الجد الفاسد ان يدللي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان تدللي بالجد الفاسد كما تقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة الاحد عشر نزاهم اربعة احزاب حزب الام ثلاثة جذات واربعة اجداد لم ثلث المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لم ثلثاء ثم نرسى حزب	

الام حزب بين حزب امها جدة وجدات لم ثلث الثالث وحزب ابيها جدنا
 وجدان لم ثلث الثالث وترى حزب الاب حزب بين حزب امه جدة وجدان
 لم ثلث الثالثين وحزب ابيه جد واحد لم ثلث الثالثين فالقسمة عليهم
 من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفرق الام ٣
 لحزب امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت النسبة على آحاد كل حزب
 فالاسهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

ت

حسن

ابيه
 ام ام ام
 ابي ام ابي
 عن ابي وابي وام
 ٤ ٢ ٤

فتقسم ثلث الثالثين وهو ممeman على البطن الوسط للجناف وفيه
 ذكران واثني بخمسة رؤس فنضرب ٠ في ٢ فيحصل ٠ ان كل ذكر ٤ وللاثي
 ٢ ثم يعطى نصيب كل من تجده كارقا ثم تأتي بحوب آخر وآخر حتى
 الآخر ثم تجنس السهام فيظهور لك المرام وكذلك تفعل في احزاب فروع
 الاصول المقومين وم الاعمام والمهات والاخوال والظلالات وفروعهم ويتوزع
 كل منهم بان كل ولد من اولاده الاصل ان كان اخا لام من هذه
 الامهات من ابوها او من احدهما يكون خالا لفروعها وان كان اخنا لها
 يكون خالة لم كذلك وان كان اخنا لاب من هذه الآباء من ابويه او
 من احدهما كان عم لفروعه وان كان اخنا له كذلك كان عممه لم وان لم
 يكن ذلك الولد اخا ولا اخنا لاب او ام وهو ولد ابوي الميت كان اخنا
 او اخنا للميت كذلك فيirth منه بجهة الاخوة فقط ولا ينتبه كونه خالا

العصبة في القرابة يتعصب به و يكون تبعاً له كالتالي من الآباء والأخوة
مع الآخرين تتقى من أصحاب فرض على الآباء وارث الأم أو الجدة أو
الآب أو الجد معه كالأصلة كما تقادم فالإرث يعتمد قوة القرابة والولاية
وشد ولد الأم في أشياء وهذه حكم تبدو له ملائكة في هذا الفت
يمسبيها وحسب فطانته وتقييد لذاته لا يحسن حفظ شيء والعمل به بلا
معرفة أقل حكمة له يطمئن بها فكره ويستند عليها وإن كان التسليم
إسلام والله تعالى أعلم

(الثامن) قد نقدمت صورة لايصال الاصول بالاعلام المقدرة ولتعدها بالامانة المشتبه من جهتي الاصول وفي هذه

سـن

ام	اب

وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاثة منها اجداد وجدات وهي فريقان
فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقه ابي
الاب وفرقه ام الاب وفرقه ابي الام وفرقه ام الام والطبقة السفلية صنفه
عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين يعني ابا ابي ابي
الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الام
وهي التي في الطرف الايسر يعني ام ام الام وثلاث من فريق الاب
واربع فواسم وعلامة الجد الفاكسد ان يدللي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان
تدللي بالجد الفاسد كما نقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة
الاحد عشر نزاهم اربعة احزاب غصب الام ثلاثة جدات واربعة اجداد
لم ثلث المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لم ثلثاء ثم نزه حزب

الام حزبين حزب امه جدة وجدات لهم ثلث الثالث وحزب ابيها جدتنا
وجدان لهم ثلثا الثالث وترى حزب الاب حزبين حزب امه جلة وجدان
لهم ثلث الثنين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثنين فالقسمة عليهم
من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفرق الام ٣
لحزب امهما ١ ولحزب ابيها ٢ اذا اردت القسمة على آحاد كل حزب
فالام سهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

ت

حسب

ابيه

ام ام ام

أبي ام أبي

عن أبي وابي وام

٤ ٢ ٤

فتقسم ثلث الثنين وهو مهمان على البطن الوسط للخلاف وفيه ذكران واثني بخمسة رؤس فتضرب ٠ في ٢ فيحصل ١٠ الكل ذكر ٤ وللاتي ٢ ثم يعطى نصيب كل من تجده كارق ثم تأتي بحزب آخر وآخر سقي الآخر ثم تجنس السهام فيظهور لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول الموقمين وهم الاعام والعات والاخوال والحالات وفروعهم ويتعذر كل منهم بان كل ولد من اولاده حولاه الاصول ان كان اخا لام من هذه الامهات من ابويها او من احدهما يكون خالا لفروعها وان كان اخنا لها يكون خالة لهم كذلك وان كان اخا لاب من هذه الآباء من ابويه او من احدهما كان عصا لفروعه وان كان اخنا له كذلك كان عممه لهم وان لم يكن ذلك الولد اخا ولا اخنا لاب او ام وهو ولد ابوي الميت كان اخنا او اخنا ليلت كذلك فغيرت منه بجهة الاخوة فقط ولا ينبع كونه خالا

او خالة لاولاد الميت حيث كان الميت انثى او عماً او عمّاً او عمّة لم يحيط كأن الميت ذكرًا لانه خروج عن مسئلة الميت ثم ان نسبة هوّلاد الاصول وفروعهم للبيت الذكر ولبيت الانثى على حد سواء فلو كان مكان حسن حسناء لا تختلف النسبة ولا الحكم وكذلك نسبة فروع الميت اليه ثم ان اولاد هوّلاد الاصول كلهم اشقاء وشقيقائق فاولاد ابوي الميت وها الطبقة العليا اشقاء وشقيقائق للبيت لكن اذا كان للاب زوجة اخرى غير امه كان اولاده منها اخوة واخوات للبيت لاب واذا كان للام زوج آخر غير ابي الميت كان اولادها منه اخوة واخوات له لام وكذلك كل ولد ابوبين من دونه فروع كل اب وام ثلاثة انواع شقيق ولاب ولام واطم انه لا يوجد في فريق الام عصبة اصلاً لا اصلاً ولا فرعاً وانما ما في كل طبقة من الاصول ام من فرفة امها وارثة بالفرض واما فروع اصولها فكلهم اولو ارحام ومنهم اعمامها كفروع اولادها واما فريق الاب ففرقة امه منه كفرقة ام الام وفرقة ابيه عصبة ذو فرض ذو رحم اصولاً وفروعها وفي ذلك كفاية لمن يفهم والله تعالى اعلم

(الناسع) ذكر في المنديبة انه اذا مات شخص عن ولدي ابن بنت وولادي بنت بنت يحمل انه مات عن ابن بنت وبنت بنت فله ٢ ولها ١ ثم يقسم ما لها على ولديها الثلاثة لابتها ثلاثة ولبنتها ثلاثة وكذلك ما له على ولديه تكون القسمة من ٩ لابتها ٢ ولبنتها ١ ولابنته ٤ ولبنته ٣ وذلك لأن اصلها ٣ له ٢ ولها ١ ثم لما اردنا نصيب كل على فروعه وجدنا المساواة وبين رؤمي الغريقين تماثل فتضرب رؤس فريق منها سيف ٣ فيكون كما ذكر واعلم بعده الفروع في الاصول في هذه المسئلة لانه حيث تماثل الفروع اسيء فروع احد الاصلين المختلفين في الصفة وفروع الاصل الآخر يستوي اعتبر الفروع في الاصول وعدمه فانك لو قدرت البنت ثلاثة بنات والابن ثلاثة ابناء كانت القسمة كذلك لات ثلاثة

الابناء سنته رؤس فيكون لهم سنتة من تسعه والبنات الثلاث ثلاثة ثم يقسم نصيب الابن ثلاثة وثلاثين بين ولديه وكذلك نصيب البنت غالبة الامر انه يكون اصل المسئلة من تسعه عدد الرؤس لا تصحيحها ومن ذلك ما اذا

شخض

فيقدر كأنه مات عن البطن بنت بنت التي قبل الفروع الدين ابن بنت مات منهم حقيقة ولا نعتبر ابن بنت البطنون الثلاثة التي فوقه مع ابن بنت ان الاختلاف في كل بطن منها ابن بنت لعدم اختلاف الفروع فلذلك عن بنت وابن قال صاحب توير الابصار ٢١

واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبرى ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت و بنت بنت اثنائين واعطى كل من الفروع نصيب اصله خفته تكون ثانية بنت ابن البنت نصيب ابها وثالثة لابن بنت البنت نصيب امه وهذا اي ابو حنيفة في رواية شادة عنه وابو يوسف في قوله الاخير اعتبر الفروع فقط لكن اول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذلك في شرح السراجية لمعنىها اي سراج الدين وفي المتن و يقول محمد يفقى انتهى فذكره اختلاف الفروع مع اختلاف الاصول في عمله وان عارضه الشارح بان اختلاف اي بيته وبين ابي يوسف في اختلاف الاصول فقط فانه كما قال الشارح لكن اذا لم تختلف الفروع لا يظهر الفرق وقوله اول بطن اختلاف يحمل ان يكون ثانية بطن الفروع لانه مختلف ايضاً ويحمل ان يرداد به ما وقع اولاً بلا اعتبار ثانٍ ومن ذلك ما اذا مات عن ابن ابن

بنت و بنت بنت فللابن الاخير الثالث والبنت الاخيرة الثالث سواه
 اعتبرنا البطن الوسط المختلف ام لا لساواة كل فرع لا صله والله تعالى اعلم
 (الله اعلم) ان قوله في صدر المكتاب بعد خطبته صدقني سن
 يكره هو مثل اصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما منه فقال صاحبه بازل
 ثم نفر البكر فقال له مدحع مدحع وهي لفظة يسكن بها الصغار فلما سمعه
 المشتري قال صدقني سن يكره فالبكر يفتح الباء ولد الناقة الفقي ويجوز كسر
 الباء على اراده تشبيه هذا الكثاب بالبكر الذي هو اول وقد الابوين
 فيكون فيه مراعاة لفارض وعون فان الفارض يكون يعني البقرة المسنة
 والعون جمع عوان يعني النصف والبكر يعني الفتية كقوله تعالى لا فارض
 ولا بكر عوان بين ذلك مع ان المراد بالفارض هنا المأمور بالغراوند وتولي
 بلا ضن بمحاجب تلميح لقول قيس بن الخطيم في هروسه

ولاحت لنا كالشمس تحت غامة بدا حاجب منها وضفت بمحاجب

وهو من قصيدة المشهورة التي مطلعها

انعرف ربما كاطراد المذاهب لمرة وحشا غير موقف زاك

ومن حاستها

اجالمهم يوم الحديقة حاسرا كان يدي بالسيف مخراق لاعب

وقوله كاطراد المذاهب يعني ان آثار منزل عشيقته عمرة من رماد
 وتراب ورمل فيها طرائق من مصادمة المواء كطرائق ماء الاحواض التي

تكون على وجهه من مصادمة الماء ومنه قوله الشاعر

نسج الريح على الماء زرد ياله درعاً منيماً لو جد

ومنه قوله العلامة للشیء القياسي مطرد لأنه يتبع بعضه بعضًا كثيارات وجه الماء ثم عرفوا الأطراط بأنه التلازم في الآيات ويقال لذلك الطرائق حبكة وحيث أريد تخصيصها بالماء زخارف وبالرمل عجاري والحديث شجون فان ما ذكرناه هنا استطرادي جزء اليه المقام والحمد لله على القام

﴿الخاتمة﴾

في شرح خاتمة الكتاب وهي قوله


وإذا بعون الله قد تلخصت ارتكب لوجهه الحليم اختارت
قد بلقت أيامها النكلا وأبلقته طالبها ما املا

الضمير للارجوزة وعدد أيامها ٥٢٣ بناءً على أنها من ثام الجزء لا مشطورة واذ حرف تعليل او ظرف والعون اعم مصدر من الاعانة وتلخصت تبيين وتهذيب واغلصت ترك فيها الرياه والحليم الذي لا يجعل العقوبة وحساب ذلك بالجمل ١٢٨٩ كما ان عدد أيامها كعدد النكلا وهو ما رقم والامل الرجاد ثم قلت

واحمد الله تعالى ان هدى مصليناً على الرسول احدها

وسائل الرسل وباقى الانبياء
والآل والصحاب وباقي الاصحى
وبلغ من كل خير املي
واختى بخير يمالى عملى
وكف عنى اشك والشرك الخفي

الشرك انواع شرك الاستقلال وهو اثبات الاهين مستقلين او آمة
كذلك وشرك التبعيض وهو اثبات تركيب الاله من آلة وشرك التقريب
وهو عبادة غير الله للتقرب الى الله وشرك نقليد وهو اتباع الشرك في
الشرك بلا اعتقاد على ما هو كالدليل وشرك أسباب وهو أسناد الناشر
للاسباب العادية بالطبع وشرك اغراض وهو العمل لغير الله تعالى باى
يكون في العبادة رياه وحكم هذا انه مقصية من غير كفر بالاجماع وهذا
هو الشرك الخفي النسبة يخفى دخوله على العاقل فيخفى منه واما تلك
الاشراك فلا يخفى ان يعلق بها العاقل الموحد لظهورها والرضا ضد المخطى
وترک الاعراض والقبول وعدم الموافحة والسرور بالشيء والابتهاج به
وكمال ارادة وجود الشيء والسعادة من يكتفى برضا ربہ والشقي من يرضي
الخلق بما لا يرضاه الخالق وان الى رب المنشئ ولا حول ولا قوة الا
باليه العلي العظيم وحسينا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولاً واخراً وظاهرًا
وباطنًا له الحمد في الاولى والآخرة ولله الحمد واليه تلمايس وعلى نبينا
وسائل الانبياء ومن تعيمهم بامتنان الصلة والسلام



فهرس

صفحة

٢	تمهيد
٧	مقدمة الكتاب
٢٨	فصل في توزيع التركة
٤٧	باب الورثة
٥٤	باب الفروض
٦٩	باب العول
٧٨	باب الرد
٩١	باب التعصيب
١٠٨	باب الحجب
١٢٧	فصل في تفصيل الحجب
١٤٤	باب الحساب
١٥٥	فصل في الناصيل وما يناسبه
١٦٨	فصل في التصحیح
١٨١	باب المذاہنة
١٩٧	فصل في قسمة الترکة
٢١٤	باب اولى الارحام
٢٢٢	فصل في احكام اولى الارحام
٢٦٨	تنبيهات
٢٨٠	المخاتة

**THE BORROWER WILL BE CHARGED
AN OVERDUE FEE IF THIS BOOK IS
NOT RETURNED TO THE LIBRARY
ON OR BEFORE THE LAST DATE
STAMPED BELOW. NON-RECEIPT OF
OVERDUE NOTICES DOES NOT
EXEMPT THE BORROWER FROM
OVERDUE FEES.**





3 2044 010 639 755